

إرواء الخليلك في تخریج أحادیث منار السبيلك

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف
محمد زهير السبيلك

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلامياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

فصل في صلاة المسافر

٥٦٣ - (حديث : « أن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا على القصر ») . ص ١٣٤

صحيح المعنى . وأما اللفظ فلم أره في شيء من دواوين السنة ، والظاهر أن المؤلف أخذه من مجموعة من الأحاديث ، فأنا أذكر بعضها مما يدل على المعنى :

الأول : عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال :

« صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) » .

أخرجه البخاري (٢٨٠/١) ومسلم (١٤٤/٢) وأبو عوانة (٣٣٥/٢) وأبو داود (١٢٢٣) والنسائي (٢١٣/١) والترمذي (٥٤٤/٢) وحسنه والبيهقي (١٥٨/٣) وأحمد (٢٤/٢ و ٥٦) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه به ، والسياق لمسلم ، ولفظ البخاري :

« صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » .

وهو رواية لأحمد ، وفي أخرى له (٤٤ / ٢ - ٤٥) من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم به بلفظ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فكان يصلي صلاة السفر يعني ركعتين ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ست سنين من إمرته ثم صلى أربعاً » .

ثم أخرجه هو (٢ / ٢١) وأبو عوانة (٢ / ٣٣٨) من هذا الوجه نحوه .

قلت : ورواية خبيب هذه - وهوثقة - تبين خطأ قول عيسى ابن حفص في روايته عن عثمان : « فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » فقد زاد عليهما في آخر أمره كما في هذه الرواية الصحيحة عن حفص ، وقد تابعه جماعة ، ولذلك أنكر بعض المحققين قول عيسى هذا ، ففي « نصب الراية » (٢ / ١٩٢) .

« قال عبد الحق : هكذا في هذه الرواية ، والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر ، كما أخرجاه من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر بمئتي وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وله طريق أخرى عن ابن عمر ، فقال عوف الأزدي :

« كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس ، فكتب إلى ابن عمر

يسأله عن الصلاة ؟ فكتب ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم » .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٥) وإسناده حسن في المتابعات والشواهد ، رجاله

كلهم ثقات غير عوف هذا ، أورده ابن أبي حاتم (٣ / ١ / ٣٨٥) وسمى أباه
عبدالله ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات »
(١ / ١٧٤)

وله في المسند طرق أخرى ، وسيأتي أحدها في الحديث (٥٧٧) .

« وصلى عثمان ركعتين صدرأ من خلافته ثم أتمها أربعاً انتهى » .

الثاني : عن أنس بن مالك قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى
رجع ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشرأ » .

أخرجه البخاري (١ / ٢٧٦) ومسلم (٢ / ١٤٥) وأبو عوانة (٢ / ٣٤٦ -
٣٤٧) والنسائي (١ / ٢١٢) والترمذي (٢ / ٤٣٣) والدارمي (١ / ٣٥٥) وابن
ماجه (١٠٧٧) والبيهقي (٣ / ١٣٦) وأحمد (٣ / ١٨٧ و ١٩٠) وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

الثالث : عن ابن عباس ، وله عنه طريقان :

١ - عن سعيد بن شفي قال :

« جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ
إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم » .

أخرجه الطحاوي (١ / ٢٤٢) وأحمد (١ / ٢٤١ و ٢٨٥) وابن أبي شيبة
(٢ / ١٠٩) من طريق أبي اسحاق عنه .

قلت : رجاله ثقات غير أن أبا اسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط .

٢ - عن ابن سيرين عن ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع » .

أخرجه أحمد (٢١٥ / ١) وابن أبي شيبة (٢ / ١١٠ / ١) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه النسائي أيضاً (٢١١ / ١) والترمذي (٤٣١ / ٢) وقال : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ويعارض هذه الأحاديث حديث عائشة قالت :

« قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم » .

أخرجه الطحاوي (٢٤١ / ١) وابن أبي شيبة (٢ / ١١١ / ٢) والدارقطني (٢٤٢) والبيهقي (٣ / ١٤١ - ١٤٢) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عنها .

ولكنه لا يصح ، فإن المغيرة هذا قال الدارقطني عقبه :

« ليس بـ ر ي » . وقد سأل عبدالله بن أحمد أباه عن حديثه هذا : يصح ؟ فقال : « له أحاديث منكورة ، وأنكر هذا الحديث » كما في مسائله (١٠٧) .

وقد تابعه طلحة بن عمرو ، عند الدارقطني والبيهقي ، ولكنها متابعة واهية لا تقوم بها حجة ، فإن طلحة هذا ، قد قال الدارقطني فيه « ضعيف » وقد ألان الدارقطني القول فيه ، فإن حاله أشد مما ذكر ، فقد قال أحمد والنسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : « كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب » ، وفي «التقريب» أنه متروك .

وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبي ، فقال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح « أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً » .

أخرجه البيهقي وقال :

« عمر بن ذر كوفي ثقة » .

قلت : فروايته أولى ، وهي تدل على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها ، وهذا ثابت عنها من غير طريق ، في الصحيحين وغيرهما كما يأتي ، وأما الرفع فلم يثبت وعنها من وجه يصح .

وقد رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي (٣ / ١٤١) وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ١٥٣) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عنها :

« أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » . وقال :

« هذا إسناد صحيح » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب ، فإنني لم أجده له ترجمة في « غير تاريخ بغداد » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال كما سبق بيانه في حديث « لا يمس القرآن إلا طاهر » رقم (١٢٢) فلا تظمن النفس لصحة هذا الحديث ، وهذا إذا كانت الرواية بلفظ : « يتم » و « يصوم » أي النبي ﷺ ، كما وقع ذلك في السنن المطبوعة ، أما إذا كانت بلفظ « وتتم » و « تصوم » كما أورده الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٨) مصرحاً ومقيداً له بأنه بالمشاة من فوق ، فلا إشكال حينئذ ، لأن المعنى أن عائشة هي التي كانت تتم ، وهذا عنها صحيح كما سبق . ولكن فيما أورده الحافظ نظر عندي ، لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمشاة التحتية ، وكذلك في « تحقيق ابن الجوزي » و « نصب الراية » للزيلعي (١٩٢ / ٢) من طريق الدارقطني .

ومن الغريب أن الحافظ مع إirاده ما سبق قال عقب ذلك :

« وقد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأملت ما تأول عثمان ، كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأملت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك » .

ووجه الغرابة ، أن الذي استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وهو الذي يتوجه إليه قول الحافظ « وصحته بعيدة . . . » وما بعده من التعليل ، لا الموقف ، فلعل ضمير « استنكره » في كلامه راجع إلى الحديث الذي ساقه الحافظ قبل هذا وهو عن عائشة قالت :

« سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت قال : ما صنعت في سفرك ؟ قلت : أتممت الذي قصرت ، وصمت الذي أفطرت ، قال : أحسنت . »

هذا لفظ الحديث في شرح الرافعي ، فقال الحافظ في تحريجه :

« النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبد الرحمن ابن الأسود عن عائشة :

« أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أتممت وقصرت ، وأفطرت وصمت ، فقال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب علي . »

وفي رواية الدارقطني : « عمرة في رمضان » واستنكر ذلك ، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان ، وفيه اختلاف في اتصاله ، قال الدارقطني : عبد الرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرهق ، وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم : دخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها . قلت : وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها ، وفي رواية للدارقطني : عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن أبيه خطأ . واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في السنن : إسناده حسن . وقال في العلل : المرسل أشبه . »

قلت : ولعل الإرسال هو علة الحديث ، وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه . « يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات . »

فقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بأن العبارة بتوثيق يحيى . يعني أن ابن معين قد وثقه ، فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه ، لا سيما وهو قد أورده

في « الثقات » أيضاً ، فتناقض .

وقد ذكر العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » أن الحديث لا يصح ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال :
« هو كذب على رسول الله ﷺ » .

فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١ / ١٨١ - ١٨٢) .

٥٦٤ - (وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ») . ص ١٣٤

صحيح . قال الإمام أحمد (٢ / ١٠٨) : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في « الترغيب » (٢ / ٩٢) . ثم رأيت في ابن حبان (٥٤٥ و ٩١٤) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع .

ثم قال أحمد : ثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع به . ومن هذا الوجه رواه الخطيب (١٠ / ٣٤٧) .

قلت : فزاد علي وهو ابن المديني في إسناده حرب بن قيس ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وذكر البخاري أنه كان رضى ، فإن كان الدراوردي قد حفظ الإسنادين فهو من هذا الوجه من المزيد فيما اتصل من الأسانيد ، لكن الظاهر أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده ، فقد أخرج القضاعي في « مسند الشهاب » (٢ / ٨٩) عنه بالوجه الأول .

ورواه علي وجه ثالث ، أخرج الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٠٤ / ٢) وابن منده في « التوحيد » (ق ١٢٥ / ٢) وابن عساكر (١٢ / ٣٤٨ / ١) من طرق أخرى عن عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن

نافع به .

ثم رواه ابن منده من طريق هارون بن معروف ثنا عبد العزيز به إلا أنه أسقط من السند حرب بن قيس . وقال الطبراني :

« لم يدخل بين موسى ونافع حرباً إلا الدراوردي » .

قلت : وهو صدوق احتج به مسلم ، إلا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث على وجوه أربعة :

فتارة يرويه عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر .

وتارة يدخل بين عمارة ونافع حرب بن قيس .

وتارة عن موسى بن عقبة بدل عمارة بن غزية ، على الوجهين المذكورين .

ولعل الوجه الثاني هو الأرجح ، لأنه قد توبع عليه ، فقد قال ابن الأعرابي في معجمه (ق ١ / ٢٢٣) : قرأت على علي : نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع به .

قلت : ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري وهو ثقة من رجال الشيخين ومثل ابن أبي مريم واسمه سعيد ، وأما علي شيخ ابن الأعرابي فهو ابن داود القنطري وهو ثقة . فصح بذلك إسناد الحديث ونجا من الاضطراب المخل بالصحة .

على أن للحديث شواهد من حديث عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع .

أما حديث ابن عباس ، فهو بلفظ : « . . . كما يجب أن تؤتى عزائمه » .

أخرجه أبو بكر الشيرازي في « سبعة مجالس » . (ق ١ / ٨) عن الحسن بن علي بن شبيب المعمرى نا حسين بن محمد بن أيوب السعدي ثنا أبو محسن حصين بن غمير نا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه . مرفوعاً به . وقال :

« قال الحاكم : هذا متن يعرف من حديث ابن عمرو وغيره عن النبي ﷺ ، لم نكتبه من حديث هشام بن حسان عن عكرمة إلا بهذا الإسناد ، وهذا أحد ما يعد من غرائب المعمرى » .

قلت : كلا فقد توبع عليه ، قال الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٣٩ / ٣) : حدثنا الحسن بن اسحاق التستري نا الحسين بن محمد الزراع به . ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٧٦ / ٦) ورواه ابن حبان (٩١٣) من طريق ثالث عن الحسين بن محمد به .

والحسين هذا ثقة ، ومن فوقه من رجال البخاري فالسند صحيح وحسنه المنذري (٩٢ / ٢) ، وقد أخرجه الواحدى في « الوسيط » (٦٣ / ١ - ٢) عن أبي محسن به .

ثم رواه الطبراني من طريق عباد بن زكريا الصريمى نا هشام بن حسان به ورجاله ثقات غير الصريمى .

وقال الهيثمى في « المجمع » (١٦٢ / ٣) :

« رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجاله ثقات » .

وأما حديث ابن مسعود فهو بلفظ :

« إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

أخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٦١ / ٣) : حدثنا أبو مسلم الكشي نا معمر ابن عبدالله الأنصارى ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (١٠١ / ٢) وكذا الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٠٤ / ١) وقال :

« لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا معمر ومسكين بن بكير الحراني » .

قلت : ومعمر هذا قال العقيلي : « لا يتابع على رفع حديثه » .

قلت : لكن قد تابعه في رفع هذا الحديث مسكين هذا ، وقد احتج به

الشيخان ، لكن الطريق إليه لا تصح ، أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٣٢٧) من رواية مصعب بن سعيد عن مسكين به وقال :

« لا أعلم رواه غير مصعب بن سعيد عن مسكين عن شعبة ، ومصعب الضعف على حديثه بين » .

وأما حديث عائشة فهو بلفظ :

« إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يجب أن يؤخذ بعزائمه قلت : وما عزائمه ؟ قال فرائضه » .

أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٢/٢٠٠) والطبراني في « الأوسط » من طريق عمر بن عبيد البصري - صاحب الخمر - ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال الطبراني :

« لم يروه عن هشام إلا عمر » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الهيثمي (٣/١٦٣) .

وأما حديث أبي هريرة فهو من رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/٢٨٦) .

وهذا سند واه جداً ، يحيى متروك متهم بالوضع وأبوه مجهول العدالة .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدولابي في « الكنى » (٢/٢/٤٢) بإسناد ضعيف ، وقد وقع فيه تحريف من الطابع .

وله طريق أخرى يأتي بعده .

وأما حديث أبي الدرداء ومن بعده ، فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/١٠٤/١ - ٢) من طريق عبد الله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي أمامة ووائل بن الأسقع وأنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« إن الله يحب أن تقبل رخصه ، كما يجب العبد مغفرة ربه » .

قلت : وهو بهذا اللفظ باطل ، وأفته عبدالله هذا ، قال أحمد: أحاديثه موضوعة .

وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظيه المتقدمين :

« . . . كما يكره أن تؤتى معصيته » .

« . . . كما يجب أن تؤتى عزائمه » .

وأما انكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول « كتاب الإيمان » . فمما لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف .

٥٦٥ - (حديث ابن عباس مرفوعاً : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان ») : رواه الدارقطني .

ضعيف . رواه الدارقطني (١٤٨) وعنه البيهقي (٣/ ١٣٧ - ١٣٨) والطبراني (٣/ ١١٢/ ١) من طريق اسماعيل بن عياش نا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به . وقال البيهقي :

« وهذا حديث ضعيف ، اسماعيل بن عياش ، لا يحتج به ، وعبد الوهاب ابن مجاهد ضعيف بمرة ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس » .

وأورده عبد الحق في « الأحكام » (ق ٦٢ / ١) من رواية الدارقطني ، ثم قال :

« عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم ، وسفيان الثوري يرميه بالكذب » .

ونحوه في « التحقيق » لابن الجوزي (ق ١٥٢ / ١) .

وفي « مجمع الزوائد » (٢ / ١٥٧) :

« رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

كذا قال ، وابن مجاهد هو عبد الوهاب كما في رواية الدارقطني ،
واسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها .

وقال الحافظ في « الفتح » (٤٦٧ / ٢) :

« وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب » .

وفي « التلخيص » (١٢٩) :

« وإسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه
اسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس
من قوله » .

قال ابن أبي شيبة (١ / ١٠٩ / ٢) : ابن عيينة عن عمرو قال : أخبرني
عطاء عن ابن عباس قال :

« لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة ، واقصروا إلى عسفان والطائف وجدة ،
فإذا قدمت على أهل أو ماشية فاتم » .

« وإسناده صحيح ، ورواه الشافعي (١ / ١١٥) بهذا الإسناد نحوه ويأتي .

ويعارض الحديث حديثان ، أحدهما عن أنس ، والآخر عن أبي
سعيد الخدري .

أما حديث أنس فهو من رواية يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن
مالك عن قصر الصلاة ، فقال :

« كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة
الشاك) صلى ركعتين » .

أخرجه مسلم (٢ / ١٤٥) وأبو عوانة (٢ / ٣٤٦) وأبو داود (١٢٠١) وابن
أبي شيبة (٢ / ١٠٨ / ١ - ٢) والبيهقي (٣ / ١٤٦) وأحمد (٣ / ١٢٩) وزاد بعد
قوله : « عن قصر الصلاة » . « قال : كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين
حتى أرجع » .

وهي رواية للبيهقي وإسنادها صحيح .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه أبو هارون العبيدي عنه مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٠٨/١) وعبد بن حميد في مسنده كما في « ثلاثياته » (ق ٢/٧٨) و« المنتخب منه » (ق ٢/١٠٤) وسعيد بن منصور كما في « الكواكب الدراري » (٢/٦٠/١) وعبد الغني المقدسي في « السنن » (ق ٢/٦٥) وقال :

« اسم أبي هارون العبيدي عمارة بن جوين » .

قلت : وهو متروك ، ومنهم من كذبه كما في « التقريب » للحافظ ومن عجائبه أنه سكت عن الحديث في « التلخيص » (١٣٠) وقد ذكره من رواية سعيد بن منصور فقط وتبعه على ذلك الصنعاني في « سبل السلام » (٢/٥٤) .

فالعمدة على حديث أنس ، وقد قال الحافظ في « الفتح » (٢/٤٦٧) :

« وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر ، لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي (قلت : وكذا أحمد) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة ، يعني من البصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث .

فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة ، بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها . ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به ، فإن كان المراد به أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلّم ، لكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن أسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : قلت لسعيد

ابن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم .

قلت : وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه جواز القصر في ثلاثة أميال ، كما سيأتي بعد حديثين ، وهي فرسخ ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل بعض الصحابة به . والله أعلم .

على أن قصره ﷺ في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر ، ولذلك قال ابن القيم في « الزاد » :

« ولم يحّد ﷺ لأمنته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر . وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة . والله أعلم . »

٥٦٦ - (« حديث ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد ») . ص ١٣٤

قلت : وهو معنى ما علقه البخاري وقد ذكره المؤلف بعد حديث ، فلنتكلم عليه هناك .

٥٦٧ - (وقال البخاري في صحيحه : « بساب في كم يقصر الصلاة ، وسمّى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرًا ») . ص ١٣٤

قلت : ثم ساق البخاري (٢٧٧ / ١) في الباب أحاديث منع المرأة من السفر إلا مع محرم ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » .

ورواه مسلم (١٠٣ / ٤) إلا أنه قال :

« إلا مع ذي محرم عليها » .

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٧٢٤) ، وفي رواية له بلفظ :

« يريدأ » بدل « يوماً وليلة » .

ورجالها ثقات ، ولكن اللفظ شاذ ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٤٦٧ / ٢) إلى أنه غير محفوظ ، ولعل الخطأ من جرير وهو ابن عبد الحميد ، فقد قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه » .

فعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ . والله أعلم .
٥٦٨ - [قال البخاري] : « وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً » . ص ١٣٤

صحيح . قلت : وصله البيهقي في سننه (١٣٧ / ٣) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ، ويفطران في أربعة برد مما فوق ذلك . وإسناده صحيح . وقال الحافظ (٤٦٦ / ٢) :

« وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد ، فما فوق ذلك . وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة . قال مالك : وبينها وبين المدينة أربعة برد . ورواه عبد الرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً ، وفي الموطأ ^(١) عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام . ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف » .

قلت : هذه الطريق ليست في الموطأ . وإنما هي عند الشافعي (١١٥ / ١) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى جدة وعسفان

(١) (ج/ ١٤٧ / ١٣) ، ورواية الشافعي المذكورة عن مالك هي في « الموطأ » أيضاً (١٢ / ١٤٧ / ١٢) .

والطائف ، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتهم » . ورواه ابن أبي شيبة نحوه وتقدم لفظه قبل حديثين .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٩) عازياً إياه إلى الشافعي . قال :

« وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا .

قلت : هو في « الموطأ » (١٥ / ١٤٨ / ١) بلاغاً كما قال لكنه من فعله لا من قوله بلفظ :

« كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعُسْفان ، » وفي مثل ما بين مكة وجدة » .

قال مالك : وذلك أربعة برد .

ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٨ / ٢) من طريق ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح به نحو رواية الشافعي وزاد :

« وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده » .

وإسناده صحيح أيضاً .

(فائدة) البريد اثنا عشر ميلاً ، كما في « المختار » وغيره ، وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد ، فأخرج ابن أبي شيبة (١ / ١٠٨ / ٢) عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال :

« تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال » .

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليفة هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في « الجرح والتعديل » (٢ / ٢٥٦ / ٣) وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٢ / ٢٠٦ / ١) .

ثم روى (١ / ١٠٩ / ٢) عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر

يقول :

« إنني لأسافر الساعة من النهار وأقصر » .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (٤٦٧ / ٢) .

ثم روى (١ / ١١١ / ٢) عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر » .

وإسناده صحيح أيضاً .

وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول :

« لو خرجت ميلاً قصر الصلاة » .

ذكره الحافظ وصححه .

قلت : وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة على ما سبق بيانه قبل حديثين . والله أعلم .

٥٦٩ - (حديث « أنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل ») .

ص ١٣٥

لا أعرفه بهذا اللفظ . والظاهر أن المصنف لا يعني أنه مروي به ، بل بالمعنى ، وهو صحيح تدل عليه أحاديث ، منها حديث أنس :

« كان رسول الله ﷺ إذا خرج . . . صلى ركعتين » .

رواه مسلم وغيره وقد تقدم بتمامه قبل ثلاثة أحاديث .

ومنها حديثه الآخر الآتي بعده .

ومنها : حديث الشعبي مرسلًا :

« كان النبي عليه السلام إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحليفة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٠٨ / ٢) بسند صحيح عنه .

ومنها حديث أبي هريرة .

« أنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة ، كلهم صلى ركعتين من حين خرج من المدينة حتى يرجع إلى المدينة في المسير والإقامة بمكة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢ / ٤٦ / ١) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : زعم أبو هريرة به . وقال : « تفرد به أبو كامل » .

قلت : وهو ثقة حافظ من احتج بهم مسلم ، وكذلك سائر رواته ، إلا أن حبيباً هذا وهو الأنطاقي البصري أخرج له متابعة ، وهو حسن الحديث . وقال الهيثمي (١٥٦ / ٢) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

وفي « الباب » عن ابن عباس وقد ذكرناه في الحديث (٥٦٣) .

٥٧٠ - (حديث « أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين ») . ص ١٣٥

صحيح . أخرجه البخاري (٢٧٧ / ١) ومسلم (١٤٤ / ٢) وأبو عوانة (٣٤٧ / ٢) وأبوداود (١٢٠٢) والنسائي (٨٣ / ١) والترمذي (٤٣١ / ٢) وابن أبي شيبة (١ / ١٠٨ / ٢) والبيهقي (٣ / ١٤٥ - ١٤٦) وأحمد (٣ / ١١١ و ١٧٧ و ١٨٦ و ٢٦٨) من طرق عن أنس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أحمد في روايته :

« وبات بها حتى أصبح ، فلما صلى الصبح ركب راحلته ، فلما انبعث به سبح وكبر حتى استوت به على البداء ، ثم جمع بينهما ، فلما قدمنا مكة أمرهم

رسول الله ﷺ أن يحلوا ، فلما كان يوم التروية ، أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً ، وضحي رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين .

وروى البخاري (٣٩١ / ١ - ٣٩٢) بعضه .

وزاد أحمد في رواية (٢٣٧ / ٣) :

« آمناً لا يخاف في حجة الوداع » .

وإسناده جيد .

٥٧١ - (حديث : « أن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلي

ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » . رواه

أحمد) . ص ١٣٥

صحيح . ولم أجده في المسند بهذا اللفظ ، وهو فيه ، بألفاظ أقربها إلى

لفظ المؤلف ما أخرجه (٢١٦ / ١) من طريق أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال :

« كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا

رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ » .

قلت : وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو عوانة في

صحيحه (٣٤٠ / ٢) ولكنه لم يستق لفظه .

وفي لفظ لأحمد (٣٣٧ / ١) من طريق شعبة عن قتادة به :

« كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة

أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » .

وهو بهذا اللفظ عند مسلم (١٤٣ / ٢ - ١٤٤) من هذا الوجه . وأخرجه

النسائي نحوه (٢١٢ / ١) ، وله في المسند (٢٢٦ / ١ و ٢٩٠ و ٣٦٩) ألفاظ أخرى

بمعناه ، وكذا أخرجه أبو عوانة (٣٤٠ / ٢) والبيهقي (١٥٣ / ٣ - ١٥٤)

والطحاوي (٢٤٥ / ١) .

وروى البيهقي (٣/١٥٧) بسند صحيح عن أبي مجلز قال :

« قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال : فضحك وقال : يصلي بصلاتهم » .

٥٧٢ - (حديث « أن النبي ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة ، فأقام إلى يوم التروية ^(١) فصلى الصبح ثم خرج » . ذكره الإمام أحمد) . ص ١٣٥

صحيح المعنى . وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ ، وهي كثيرة جداً ، أنسبها بالمقام حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال :

« قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة ، فقال النبي ﷺ : أحلوا ، واجعلوها عمرة ، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : يا أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج » .

أخرجه النسائي (٢/٤٣) وإسناده صحيح ومسلم (٤/٣٧) وليس عنده تاريخ القدوم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر .

وقد تابعه قيس بن سعد عن عطاء به ، مثل رواية النسائي .

أخرجه أحمد (٣/٣٦٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية لمسلم وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر في حديثه الطويل في حجته صلى الله عليه وآله وسلم :

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ، أي يسقون ويستقون .

ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . . . » . الحديث .
ولي في حديث جابر هذا رسالة لطيفة جمعت فيها ما تيسر من ألفاظه
ورواياته ، وهي مطبوعة .

٥٧٣ - (حديث : « قال أنس : أقمنا بمكة عشرًا نقصر
الصلاة ») . ص ١٣٥

صحيح . وتقدم تخريجه في الحديث (٥٦٣) .

٥٧٤ - (حديث « أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر
الصلاة » . رواه أحمد) . ص ١٣٦

صحيح . قال الإمام أحمد (٢٩٥ / ٣) : ثنا عبدالرزاق : أنا معمر عن
يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر قال :
« أقام رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

ومن طريق أحمد أخرجه أبوداود (١٢٣٦) وقال :
« غير معمر لا يسنده » .

ورده النووي في « الخلاصة » بقوله :

« هو حديث صحيح الإسناد ، على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه
تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة » .

وأقره الزيلعي (١٨٦ / ٢) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١٢٩) عقب
قول أبي داود المذكور :

« ورواه ابن حبان يعني في صحيحه) والبيهقي (١٥٢ / ٣) من حديث
معمر ، وصححه ابن حزم والنووي ، وأعله الدارقطني في « العلل » بالإرسال
والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ قد روه عن يحيى بن أبي كثير

عن ابن ثوبان مرسلًا ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس ، فقال : بضع
شعرة . قلت : بهذا اللفظ رواه جابر ، أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ :
غزوت مع النبي ﷺ تبوك ، فأقام بها بضع عشرة ، فلم يزد على ركعتين حتى
رجع .

قلت : هذا أخرجه البيهقي من حديث أبي أنيسة عن أبي الزبير عن
جابر . وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وأما أبو أنيسة ، فلم أعرفه ولم يورده
الدولابي في « الكنى » : فلا يعمل بمثله حديث ابن ثوبان عنه ، وإرسال علي بن
المبارك إياه سبق الجواب عنه في كلام النووي ، فالأرجح أن الحديث صحيح ،
وهذا المرسل أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٢) .

وأما رواية الأوزاعي المذكورة ، فأخرجها الطبراني في « الأوسط »
(٢/٤٦) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي ثنا عيسى بن يونس عن
الأوزاعي به . وقال :

« لم يروه عن الأوزاعي إلا عيسى ولا عنه إلا عمرو » .

قلت : وهو متروك كما في « المجمع » (٢/١٥٨) ، وقال الحافظ في
« التقریب » و « التلخیص » : « ضعيف » قال :

« وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، ذكره الدارقطني في « العلل » وقال :
الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعل : قلت : ويحيى لم يسمع
من أنس » .

قلت : والموقوف على أنس سيأتي في الكتاب بعد حديث ، ومنه يتبين أنه
حديث آخر ليحيى ، فلا يعمل به حديث الباب . والله تعالى أعلم .

٥٧٥ - (حديث « أنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً
يصلي ركعتين » . رواه البخاري) . ص ١٣٦

صحيح . أخرجه البخاري (١/٢٧٦) من طريق أبي عوانة عن عاصم

وحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصراً ، وإن زدنا أتممنا » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/١٥٠) به . ثم أخرجه هو والدارقطني (١٤٩) من طرق عن أبي عوانة به إلا أنه لم يذكر حصيناً وقال :
« سبعة عشر يوماً » .

وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٢/٢) : حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة به .

وهكذا أخرجه أبو داود (١٢٣٠) والبيهقي من طرق عن حفص به .
وقال الإمام أحمد (١/٢٢٣) : ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول به باللفظ الأول « تسع عشرة » .

وكذلك أخرجه الترمذي (٢/٤٣٤) والطحاوي (١/٢٤٢) والبيهقي من طرق عن أبي معاوية به . وقال الترمذي :
« حديث غريب حسن صحيح » .

لكن ذكر البيهقي أن عثمان بن أبي شيبة رواه عن أبي معاوية باللفظ الثاني ، « سبع عشرة » .

ثم أخرجه البخاري (٣/١٤٣) من طريق ابن شهاب عن عاصم به باللفظ الأول .

لكن أخرجه الدارقطني من هذا الوجه باللفظ الثاني !

قلت : فهذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه ، لكن لعل اللفظ الأول هو الأرجح ، فقد رواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم به .

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٥) بإسناد صحيح . ولا أعلمه يختلف فيه على ابن زياد .

ورواه البخاري (١٤٣/٣) من طريق عبدالله (وهو ابن المبارك) قال :
أخبرنا عاصم به . ولفظه :

« أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ، ورجح البيهقي هذه
الرواية وقال :

« أنها أصح الروايات ، ولم يختلف فيها على عبدالله بن المبارك وهو أحفظ
من رواه عن عاصم الأحوال . والله أعلم . » .

قلت : وفيما نفاه من الاختلاف نظر فإن عبد بن حميد قال في مسنده :
« ثنا عبد الرزاق أنبأ ابن المبارك به بلفظ : عشرين يوماً كما في
« التلخيص » (١٢٩) وقال :

« وهي صحيحة الإسناد ، إلا أنها شاذة ، اللهم إلا أن يحمل على جبر
الكسر » .

قلت : فالترجيح برواية ابن زياد أولى لما سبق ذكره .
وللحديث طريق آخر عن عكرمة . رواه شريك عن ابن الأصبهاني عنه
بلفظ :

« أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة ، يصلي ركعتين » .
أخرجه أبو داود (١٢٣٢) والبيهقي وأحمد (٣٠٣/١ و ٣١٥)
قلت : ورجاله ثقات ، غير أن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ
فلا يحتاج به .

وله طريق أخرى عن ابن عباس . يرويه محمد بن اسحاق عن الزهري
عن عبيد الله بن عبدالله عنه بلفظ :

« أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » .
أخرجه أبو داود (١٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٦) والبيهقي عن أبي داود
وأعلاه بأن جماعة لم يذكروا فيه ابن عباس ، فهو مرسل .

قلت : وابن اسحاق مدلس وقد عنعنه فلا يحتج به أيضاً ، لكنه لم يتفرد به ، فرواه عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله به .

أخرجه النسائي (٢١٢/١) وإسناده صحيح ، لكن قوله « خمس عشرة » شاذ لمخالفته لسائر الروايات كما في « التلخيص » (١٢٩) .

وجملة القول : أن أصح هذه الروايات الرواية الأولى والثانية وأصحهما الأولى ، وقد جمع بينهما البيهقي وغيره بأن من روى الأولى عدد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن روى الأخرى لم يعدهما ، وقال الحافظ : وهو جمع متين . والله أعلم .

٥٧٦ - (قال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » . رواه البيهقي بإسناد حسن) . ص ١٣٦

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٥٢/٣) من طريق عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا . الحديث .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن يحيى لم يسمع من أنس كما قال الحافظ في حديث ذكرناه قبل حديث ، وقد ذهل عن هذه العلة المؤلف أو من تبعه فحسنه ، وهو مسبوق بمثله ! ففي « نصب الراية » (١٨٦/٢) :

« قال النووي : إسناده صحيح ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه » .

قلت : والحق أن عكرمة هذا حسن الحديث ، لولا أن حديثه هذا منقطع . ولا عجب أن يخفى ذلك على النووي وغيره وإنما العجب أن يخفى على الحافظ ابن حجر فيتابع في كتابه « الدراية » أصله « نصب الراية » فيقول (ص ١٢٩) إنه صحيح ! مع أنه إسناد منقطع باعترافه . فجعل من لا ينسى .

٥٧٧ - (حديث : « أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصرون »)

الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » . رواه الأثرم) . ص ١٣٦

صحيح . ورواه البيهقي (١٥٢/٣) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال : « أريح علينا الثلج ، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلي ركعتين » .

قلت : وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ في « الدراية » (١٢٩) ، وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعي (١٨٥/٢) عن النووي وأقره .

وله طريق أخرى ، فقال ثمامة بن شراحيل :

« خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : رأيت إن كنا بـ (ذي المجاز) ؟ قال : وما (ذو المجاز) ؟ قال : قلت : مكان نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان - لا أدري قال - أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله ﷺ بصرعيني يصلّيها ركعتين ثم نزع إلي بهذه الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) » .

أخرجه أحمد (٨٣/٢ و ١٥٤) بإسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدارقطني « لا بأس به شيخ مقل » وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/١) .

فصل في الجمع

٥٧٨ - (حديث معاذ : « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلّيها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب) . ص ١٣٦

صحيح . أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٤٣٨/٢) وكذا أحمد (٢٤١-٢٤٢/٥) كلهم قالوا : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل : « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك . . . » الحديث واللفظ لأبي داود إلا أن المصنف اختصر آخره ولفظه :

« وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » .
ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١٥١) والبيهقي (١٦٣/٣) وقال الترمذي (٤٤٠/٢) :

« حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » . وقال في مكان آخر من الصفحة الأخرى :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وأنا أرى أن الإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته ، فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في « زاد المعاد » لابن القيم (١٨٧/١ - ١٨٨) ولذلك قال في « إعلام الموقعين » (٢٥/٣) :

« وإسناده صحيح وعلته واهية » .

وغاية ما أعل به علتان :

الأولى تفرد قتيبة به أو وهمه فيه .

والأخرى عننة يزيد بن أبي حبيب .

والجواب : عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ فلا يضر تفرده ، كما هو مقرر في علم الحديث . وأما الوهم ، فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن ، والظن لا يغني عن الحق شيئاً ، ولا يرد به حديث الثقة ! ولو فتح هذا الباب لم

يسلم لنا حديث !

والجواب عن العلة الأخرى فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل حتماً ، فإنه ولد سنة (٥٣) ومات سنة (١٢٨) وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) أو بعدها ، وعمر يزيد حينئذ (٤٧) سنة .

نعم قد خولف قتيبة في إسناده ، فقال أبو داود (١٢٠٨) « حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني : ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل به »

ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني (١٥٠) وكذا البيهقي (١٦٢/٣) لكنه قال : « عن الليث بن سعد » فجعل الليث شيخ المفضل ، وإنما هو قرينه ، وكلاهما شيخ الرملي ، واغتر بذلك ابن القيم في « الزاد » فقال :

« فهذا المفضل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به » (١) .

فالصواب أن الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي ، لكنه خالفه في إسناده فقال : الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل . فإما أن يصار إلى الجمع فيقال : لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل ، روى عنه أحدهما قتيبة ، والآخر الرملي ، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

وإما أن يصار إلى الترجيح فيقال : قتيبة أجل وأحفظ من الرملي ، فروايته أصح . والجمع عندي أولى ، لأنه لا يلزم منه تخطئة الثقة بدون حجة ، لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل ، ففي « موطأ مالك » (١/٤٣/٢) : « عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره : « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم

(١) وقد فاتني التنبيه على هذا الوهم في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » فليستدرك .

خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً » .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٦٠ / ٧) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي (٩٨ / ١) والدارمي (٣٥٦ / ١) والبيهقي وأحمد (٢٣٧ / ٥) .

وأخرجه مسلم (٢ /) وابن ماجه (١٠٧٠) وابن أبي شيبة (١ / ١١٣ / ٢) والطيالسي (١٢٦ / ١) وأحمد (٥ / ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٦) من طرق أخرى عن أبي الزبير به . وصرح في بعضها بالتحديث ، وزاد مسلم والطيالسي وأحمد في رواية :

« قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته » .

قلت : وليس في شيء من هذه الطرق عن أبي الزبير ذكر ، لجمع التقديم الوارد في حديث قتبية ، ولا يضره ذلك لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة ، لا سيما ولم يتفرد به بل تابعه الرملي وإن خالفه في إسناده كما سبق .

على أن لهذه الزيادة شاهداً قوياً في بعض طرق حديث أنس الآتي بعده .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس قال :

« ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال : قلنا بلى ، قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر ، قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب ، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما » .

أخرجه الشافعي (١١٦ / ١) وأحمد (١ / ٣٦٧ - ٣٦٨) والدارقطني (١٤٩) والبيهقي (٣ / ١٦٣ - ١٦٤) من طريق حسين بن عبدالله بن عبيدالله ابن عباس عن عكرمة وكريب كلاهما عن ابن عباس .

قلت : وحسين هذا ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » (ص

: (١٣٠)

« واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصيح إسناده ، لكن له طريق أخرى ؛ أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وروى اسماعيل القاضي في « الأحكام » عن اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه » .

قلت : فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق . وقواه البيهقي بشواهد ، فهو شاهد آخر لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه وقوة حديثه .

٥٧٩ - (حديث أنس بمعناه . متفق عليه) . ص ١٣٦

صحيح . أخرجه البخاري (٢٨١ / ١) وأبو عوانة (٣٥١ / ٢) وأبو داود (١٢١٨) والنسائي (٩٨ / ١) والدارقطني (١٤٩ - ١٥٠) والبيهقي (١٦١ / ٣ - ١٦٢) وأحمد (٢٤٧ / ٣) و (٢٦٥) من طرق عن عقيل عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الاسماعيلي : أنبأ جعفر الفريابي ثنا اسحاق بن راهويه أنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » .

ثلت : وهذا إسناده صحيح كما قال النووي في « المجموع » (٣٧٢ / ٤) وأقره الحافظ في « التلخيص » (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في « الزاد » . قال الحافظ :

« وفي ذهني أن أبا داود أنكره على اسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في « الأربعين » عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصّغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل (قلت : فذكره بإسناده ومثنه في الصحيحين إلا أنه قال : صلى الظهر والعصر ثم ركب وقال) وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما « والعصر » ، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في « المستدرک » وله طريق أخرى رواها الطبراني في « الأوسط » : حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني : ثنا هارون ابن عبدالله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعد ^(١) ثنا ابن عجلان عن عبدالله بن الفضل عن أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس جمع بينهما في أول العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء » . وقال : تفرد به يعقوب بن محمد » .

قلت : وهو صدوق كثير الوهم كما في « التقريب » وفي « المجمع »

(١٦٠ / ٢) .

« رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون » .

قلت : فهو إسناد حسن في الشواهد .

وقد وجدت له طريقاً ثالثة ، فقال ابن أبي شيبة (١ / ١١٣ / ٢) : يزيد

ابن هارون عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيدالله بن أنس قال :

« كنا نسافر مع أنس بن مالك ، فكان إذا زالت الشمس ، وهو في منزل

لم يركب حتى يصلي الظهر ، فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله

قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له : الصلاة فيقول : سيروا ، حتى إذا كان

(١) الاصل « سعدان » والتصويب من « الجمع بين المعجمين » (١ / ٤٧ / ١) وكتب الرجال .

بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر ، ثم يقول : رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا » .

قلت : ورجاله ثقات لولا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه . ومن طريقه رواه البزار بنحوه كما في « المجمع » .

(تنبيه) لقد تبين مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه ، لكن قول المؤلف أنه متفق عليه بمعنى حديث معاذ ، لا يخلو من تسامح لأنه يوهم أن الجمع المذكور متفق عليه وليس كذلك كما عرفت من التخريج . فتنبه .

١/٥٧٩ - (قال ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » . وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر » . رواهما مسلم) . ص ١٣٧

صحيح . أخرجه مالك (١/١٤٤ / ٤) عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال :

« صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر .

وأخرجه مسلم (٢/١٥١) وأبو عوانة (٢/٣٥٣) وأبو داود (١٢١٠) والشافعي (١/١١٨) وكذا ابن خزيمة في « صحيحه » (٩٧٢) والطحاوي (١/٩٥) والبيهقي (٣/١٦٦) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به ، وزاد :

« بالمدينة - قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال :

سألت ابن عباس كما سألتني ؟ فقال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته » .

أخرجه مسلم والبيهقي .

ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة والطيالسي (٢٦٢٩) والشافعي (١/١١٩) وكذا أحمد (١/٢٨٣ و ٣٤٩) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرح بسماعه من سعيد عند الطيالسي .

وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به إلا أنه قال :

« مطر » بدل « سفر » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١/٣٥٥) والبيهقي (٣/١٦٧) وأحمد (١/٣٥٤) .

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً » .

أخرجه الطيالسي (٢٦١٤) : حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به ورواه النسائي (١/٩٨) من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة حدثنا حبيب به بلفظ : « أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجداً ليس بينهما شيء » .

وهذا إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس .

١ - فقال الإمام أحمد (١/٢٢٣) : ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء ، وقد رواه عنه عمرو بن دينار مختصراً بلفظ :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً ، وثمانياً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » .

أخرجه البخاري (١٤٦/١) ومسلم (١٥٢/٢) وأبو عوانة (٣٥٤/٢) والشافعي (١١٨/١ - ١١٩) وأبو داود (١٢١٤) والنسائي (٩٨/١) وابن أبي شيبة (١/١١٣/٢) والبيهقي (١٦٧/٣) وزاد هو ومسلم وغيرهما :

« قلت : يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك » .

ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث !

قلت : ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ « مطر » بدل « سفر » ، ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ « سفر » برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين !

ويرجحه أيضاً الطريق الآتية :

٢ - قال ابن أبي شيبة (١/١١٣/٢) : وكيع قال ناداود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر ، قال : فقل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته » .

وأخرجه أحمد (٣٤٦/١) والطبراني في « الكبير » (١/٩٩/٣) من طريقين آخرين عن داود بن قيس به .

وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير

صالح هذا ففيه ضعف ، ورواه الطحاوي (٩٥/١) من طريق أخرى عن الفراء ، وقال : « في غير سفر ولا مطر » ، ولعل الصواب الرواية الأولى ، فإن لفظ « المدينة » معناه في « غير سفر » ، فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل ، بخلاف قوله « في غير خوف » ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به فتأمل .

٣ - قال عبدالله بن شقيق :

« خطبنا ابن عباس [بالبصرة] يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، قال : فجاء رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق : فحك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته . »

أخرجه مسلم (١٥٢/٢ - ١٥٣) وأبو عوانة (٣٥٤/٢ - ٣٥٥) والطيالسي (٢٧٢٠) .

وفي رواية عنه قال :

« قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة فسكت ، ثم قال : لا أم لك تعلمنا بالصلاة ؟ ! وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ؟ ! » .

أخرجه مسلم وابن أبي شيبة (١/١١٣/٢) وزاد في آخره :

« يعني في السفر » .

قلت : والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً ، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية « بالمدينة » فإنها صريحة في ذلك كما تقدم .

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا
سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة
للرخص من غير خوف ولا علة » .

أخرجه الطحاوي (٩٦/١) وابن أبي حاتم في « العلل » (١١٦/١)
وتمام في « الفوائد » (٢/٧٨/٤) وخلف بن محمد الواسطي في « السادس من
الأفراد والغرائب » (٢٥٤ - ٢٥٥) من طرق عنه .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا يختلف
فيه فقال فيه أبو حاتم « ثقة ثبت » كما رواه عنه ابنه في « الجرح »
(٤٧١/٢/١) ، ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث :

« إنه باطل عندي ، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف ، أراد أبا الزبير عن
جابر ، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . والخطأ من الربيع » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن قانع : « ضعيف » . وكذا قال
الدارقطني وزاد :

« ليس بالقوي ، يخطئ كثيراً ، حدث عن الثوري (قلت : فذكر
الحديث) وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل ، وهذا يسقط مائة
ألف حديث » .

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكدر عن جابر ، وفي كلام أبي حاتم
المتقدم إشارة إلى أن له أصلاً من حديث أبي الزبير عن جابر ، وقد وجدته ،
أخرجه ابن عساكر (١٧/٢٧٣/١) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن
أبي الزبير عن جابر .

« أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، من غير
خوف ، ولا علة ولا مطر » .

٥٨٠ - (حديث : « أنه ﷺ : أمر المستحاضة بالجمع بين

الصلاتين ») . ص ١٣٧

حسن . وقد مضى بتمامه وتخريجه رقم (١٨٧) .

٥٨١ - (حديث : « أنه ﷺ : جمع بين المغرب والعشاء في ليلة

مطيرة » . رواه النجّاد بإسناده) . ص ١٣٧

ضعيف جداً . وقد وقفت على إسناده ، رواه الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٣٧ / ٢) عن الأنصاري : حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني أبو عبدالله - بمصر - ثنا سفيان بن بشر قال : حدثني مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ . . . » الحديث .

قلت : وهذا سند واه جداً ، وآفته الأنصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي ، قال عبد العزيز الكتاني : كان يتهم . قال الحافظ في « اللسان » : « وقد وجدت له حديثاً منكراً » ثم ذكر حديثاً آخر .

وشيوخه محمد بن زريق لم أعرفه .

وسفيان بن بشر ، ويقال : ابن بشير وهو الأنصاري مصري ترجمه ابن أبي حاتم (٢ / ١ / ٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » .

والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر ! فقال في « التلخيص » (١٣١) .

« ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً » .

قلت : ويحيى بن واضح ثقة محتج به في الصحيحين ، وكذا من فوقه ، ولكن أين الإسناد بذلك إلى يحيى ؟ لا سيما والمعروف عن ابن عمر الموقوف كما قال مالك في « الموطأ » (١ / ١٤٥ / ٥) : عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . ومن طريق مالك رواه

البيهقي (١٦٨/٣) .

ثم روى عن هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك .

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشixe ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك .

وإسنادهما صحيح ، وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم ، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث : « من غير خوف ولا مطر » فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع ، فتأمل .

(فائدة) : النجاد الذي عزا إليه الحديث مؤلف الكتاب هو أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه الحنبلي ، يعرف بالنجاد ، وهو حافظ صدوق جمع المسند ، وصنف في السنن كتاباً كبيراً ، روى عنه الدارقطني وغيره من المتقلمين ، ولد سنة (٢٥٣) فيما قيل ، وتوفي سنة (٣٤٨) .

ولعل هذا الحديث في مسنده أو سننه المشار إليهما . ولكن من المؤسف أنني لم أقف عليهما حتى أراجع إسناده فيهما ، نعم قد حفظت لنا المكتبة الظاهرية في جملة ما حفظته لنا من كنوز السلف الثمينة عدة أجزاء صغيرة من حديث أبي بكر النجاد وأماله تبلغ العشرة ، وقد كنت استخرجت أحاديثها وسجلتها عندي في « معجم الحديث » ، فلما رجعت إليه لم أر الحديث فيه . فقلت : لعله فاتني ، فرجعت مرة أخرى إلى الأجزاء المذكورة فدرستها لعلي أجد الحديث في أحدها ، فلم أره . فتأكدت من عدم وجوده فيها ، فهو في بقية الأجزاء الأخرى المتممة لحديثه أو أماليه ، أو في الكتابين المشار إليهما ، فمن وقف عليه في شيء منها ، فليرشدنا إليه أو ليكتب إلينا بسنده لننظر فيه ، وإن

كان يغلب على الظن أنه من طريق الأنصاري الذي عنه أخرجه الضياء المقدسي والله أعلم .

٥٨٢ - (روى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال :
« إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ») .
ص ١٣٧

لم أقف على سنده لأنظر فيه ، ولا على من تكلم عليه ، وأبوسلمة بن عبد الرحمن تابعي ، وقول التابعي : من السنة كذا ، في حكم الموقوف لا المرفوع ، بخلاف قول الصحابي ذلك ، فإنه في حكم المرفوع ، وقد روى البيهقي بإسنادين صحيحين عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر ، وقد سقت الرواية بذلك في الحديث الذي قبله .

٥٨٣ - (ولمالك في الموطأ عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ») . ص ١٣٧
صحيح . وهو في الموطأ (١ / ١٤٥ / ٥) وعنه البيهقي (٣ / ١٦٨) إلا أنه قال : « في ليلة المطر ، ورواه العمري عن نافع فقال : قبل الشفق » .
والعمري هو عبدالله بن عمر الكبير وفي حفظه ضعف .

٥٨٤ - (حديث : أنه ﷺ جمع في مطر ، وليس بين حجرته والمسجد شيء) . ص ١٣٨

ضعيف جداً . وقد سبق الكلام عليه قبل حديثين ، وقوله « وليس بين حجرته . . . » ليس من الحديث ، بل من كلام المصنف بياناً للواقع .

٥٨٥ - (حديث : « إنما الأعمال بالنيات ») . ص ١٣٨
صحيح . وقد تقدم .

فصل في صلاة الخوف

٥٨٦ - (حديث : « أنه صلاها رسول الله ﷺ ») . ص ١٣٩

صحيح . وفيه أحاديث كثيرة عن عبدالله بن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري بعضها في الصحيحين وبعضها في السنن والمسانيد ويأتي تخريج هذه الثلاثة فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٥٨٧ - (حديث « أنه صلاها أيضاً علي ، وأبو موسى ، وحذيفة ») . ص ١٣٩ .

صحيح . عن بعضهم . أما عن علي ، فذكره البيهقي (٢٥٢/٣) تعليقاً بصيغة التمريض فقال :

« ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهير » (١) .

وأما عن أبي موسى ، فأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٥/١ - ٥٦) والبيهقي من طريق محمد بن مقاتل الرازي نا حكاه بن سلم عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن أبي العالية قال :

« صلى بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف ، - وما كان كثير خوف - ليرينا صلاة رسول الله ﷺ ، فقام ، فكبر ، وكبر معه طائفة من القوم ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلّى بهم ركعة ، فانصرفوا ، فأتوا مقام إخوانهم فجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم ، فصلّى كل واحد منهم الركعة الثانية وحداناً »

(١) هي حرب جرت بين علي رضي الله عنه وبين الخوارج ، وكان بعضهم يهر على بعض ، فسميت بذلك ، وقيل هي ليلة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كذا في « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي (١٨١/٢) .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة هكذا إلا أبو جعفر ، ولا عنه إلا حكام ، تفرد به محمد ابن مقاتل » .

قلت : وهو ضعيف ، ومثله أبو جعفر الرازي ، لكن الظاهر من كلام الهيثمي أن له طريقاً أخرى في كبير الطبراني فقد قال (١٩٧/٢) بعد أن ساقه بنحوه :

« رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال الكبير رجال الصحيح » .

وقد وقفت على هذه الطريق في مصنف ابن أبي شيبة قال (١/١١٥/٢) : محمد بن بشر قال : ناسعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ، فجعلهم صفين ، طائفة معها السلاح مقبلة على عددها ، وطائفة وراءها ، فصلّى بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلّى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم ، فقام الذين يلونه والآخرين فصلوا ركعة ركعة ، فسلم بعضهم على بعض ، فتمت للإمام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ركعة .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي موسى ، فقال ابن أبي شيبة (٢/١١٦/١-٢) : عبد الأعلى عن يونس عن الحسن :

« أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان ، فصلت طائفة منهم معه ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلّى بهم ركعة ، ثم نكصوا ، وأقبل الآخرون يتخللونهم ، فصلّى بهم ركعة ، ثم سلم ، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة » .

قلت : ورجال ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل . ولكنه شاهد جيد لما

قبله .

وأما عن حذيفة ، فأخرجه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١ / ٢٢٧ - ٢٢٨) وابن أبي شيبة (٢ / ١١٥ / ١) والطحاوي (١ / ١٨٣) والحاكم (١ / ٣٣٥) وأحمد (٥ / ٣٨٥ و ٣٩٩) من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال :

« كنا مع سعيد بن العاص بـ (طبرستان) فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا » .

قلت : وهذا إسناده صحيح كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في « بلوغ المرام » ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، غير الأسود ، وقد قال ابن حزم (٥ / ٣٥) انه صحابي حنظلي ، وقد على رسول الله ﷺ ، وسمع منه وروى عنه ، وجزم بصحته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن ، ونفى ذلك البخاري وغيره . فالله أعلم .

وقد تابعه محمد بن دمام ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٥ / ٣٩٥) .

وتابعه سليم بن عبيد السلولي قال :

« كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان ، وكان معه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم سعيد : أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، مر أصحابك فليقوموا طائفتين ، طائفة منهم بإزاء العدو ، وطائفة منهم خلفك ، فتكبر ، ويكبرون جميعاً ، وتركع ويركعون جميعاً ، وترفع ويرفعون جميعاً ، ثم تسجد ، وتسجد الطائفة التي تليك ، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو ، فإذا رفعت رأسك ، قام هؤلاء الذين يلونك ، وخرّ الآخرون سجداً ، ثم تركع ويركعون جميعاً ، ثم ترفع ويرفعون جميعاً ، وتسجد فتسجد الطائفة ، والطائفة التي تليك ، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو ، ثم تسلم عليهم ، وتأمّر أصحابك إياهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام » .

أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد . كذا وقع عنده « عبيد » مصغراً ، والذي في « الجرح والتعديل » (٢١٢/١/٢) « عبد » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٧٧/١) على قاعدته ! وقال الشافعي كما في « اللسان » « سألت عنه أهل العلم بالحديث فقل لي : إنه مجهول » .

(تنبيه) غرض المؤلف بذكر هذه الآثار عن الصحابة ، مع أن ثبوت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وآله وسلم يغني عنها ، إنما هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده عليه الصلاة والسلام ، ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علية ، وهو قول لأبي يوسف أيضاً كما حكاه الطحاوي (١٨٩/١) ورده بقوله :

« وهذا القول عندنا ليس بشيء ، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوا بعده ، قد صلاها حذيفة بطبرستان ، وما في ذلك أشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا » .

وقد حكى المصنف إجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ ، وسبقه إلى ذلك الحافظ في « الفتح » (٣٥٧/٢) والله أعلم .

٥٨٨ - (حديث ابن عمر : « فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » . متفق عليه) . ص ١٣٩

صحيح . أخرجه مالك (٣/١٨٤/١) عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال :

« يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا سكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون

لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلّوا ركعتين ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك ، صلّوا رجلاً ، قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله

ﷺ .

قلت : ومن طريق مالك رواه البخاري (٢٠٩/٣) والإمام محمد في موطنه (١٥٥) والشافعي (٢٠٣/١ - ٢٠٤) والبيهقي (٨/٢ - ٢٥٦/٣) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ :

« صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة ، قال : وقال ابن عمر : إذا كان خوف أكبر من ذلك ، فصلّ راكباً أو قائماً تومئ إيماء . »

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١١٦/٢) : يحيى بن آدم قال : ناشعان عن موسى بن عقبة . وبهذا الإسناد أخرجه أحمد (١٥٥/٢) دون قول ابن عمر في آخره : « إذا كان . . . » .

وقد أخرجه مسلم (٢١٢/٢ - ٢١٣) من طريق ابن أبي شيبة وأبو عوانة (٣٥٨/٢) من طريق قبيصة ثنا شعبان به .

وأخرجه البخاري (٢٣٩/٢) والبيهقي (٢٥٥/٣) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه من قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر ، وإشارة بالرأس . زاد ابن عمر عن النبي ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياماً أو ركباناً » .

والسياق للبيهقي .

وتابعه أيضاً أيوب بن موسى عن نافع به ، دون قول ابن عمر المذكور .

أخرجه أحمد (١٣٢/٢) .

وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع به ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف :

قلت : فذكرها نحو ما تقدم وقال في آخره :

« ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوف أشد من ذلك ، فرجالاً أو ركباناً » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » (٢٦٠/٢) : « جيد » .

وهذه الرواية مرفوعة كلها ، وفيها قول ابن عمر في آخره . وقد اختلف عليه في ذلك ، فبعضهم رفعه ، وبعضهم وقفه كما تقدم . قال الحافظ : « والراجح رفعه . والله أعلم . » .

٥٨٩ - (قال عبد الله بن أنيس : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد ابن سفيان الهذلي ، قال : اذهب فاقتله ، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي أومىء إيماءً نحوه » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٤٠

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٩٦/٣) وأبو داود (١٢٤٩) وكذا البيهقي (٢٥٦/٣) عن محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال :

« دعاني رسول الله ﷺ فقال : إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنة ، فأتته فاقتله ، قال : قلت : يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه ، قال : إذا رأيته وجدت له قشعريرة ، قال : فخرجت متوشحاً بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لمن منزلاً ، وحين كان وقت العصر ، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة ،

فأقبلت نحوه ، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة ، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود ، فلما أنهيت إليه ، قال : من الرجل ؟ قلت : رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا ، قال : أجل ، أنا في ذلك ، قال : فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنتني حملت عليه السيف حتى قتلت ، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرأني فقال : أفلح الوجه ، قال : قلت : قتله يا رسول الله ، قال : صدقت ، قال : ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل في بيته فأعطاني عصا ، فقال : أمسك هذه عندك يا عبدالله بن أنيس ، قال : فخرجت بها على الناس ، فقالوا ما هذه العصا ؟ قال : قلت : أعطانيها رسول الله ﷺ ، وأمرني أن أمسكها ، قالوا : أولاً ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك ، قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا ؟ قال : آية بيني وبينك يوم القيامة ، إن أقل الناس المنحصرين يومئذ يوم القيامة ، فقرنها عبدالله بسيفه ، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في كفيه ، ثم دفنا جميعاً . والسياق لأحمد ، والمؤلف ساقه بلفظ أبي داود مع اختصار ، وليس عنده قوله : « ثم خرجت . . . » .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، رجاله كلهم ثقات غير ابن عبدالله بن أنيس وقد سماه البيهقي عبيد الله ، كذا وقع في النسخة « عبيد » مصغراً ، وليس في أولاد عبدالله بن أنيس من يدعى عبيداً ، فالصواب « عبدالله » ، وقد أورده هكذا مكبراً ابن أبي حاتم (٩٠/٢/٢) فقال :

« روى عن أبيه ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١٠٨/١) .

قلت : وهذا الحديث من رواية محمد بن جعفر عن ابن أنيس ، فالظاهر أنه روى عنه اثنان هذا أحدهما والآخر التيمي ، وصنيع الذهبي في « الميزان » التفريق بين الذي روى عنه ابن جعفر والذي روى عنه التيمي ، وتبعه الحافظ في التهذيب ، والظاهر أنهما واحد بدليل رواية البيهقي هذه ، والله أعلم .

ثم إنها لم يوثقاه ولا ضعفاه ، فهو في عداد المجهولين وقال الشوكاني في « النيل » (٢١٣ / ٣) :

« سكت عنه أبو داود والمنذري ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح » .

وفي تحسينه نظر عندي لما عرفت من حال ابن عبدالله بن أنيس والله أعلم .

٥٩٠ - (حديث : « أنه ﷺ : أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ثم

يعودون لما بقي ») . ص ١٤٠

لم أجده بلفظ الأمر ، وإنما ثبت ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم ورسول الله ﷺ إمامهم ، ولا بد أن ذلك كان بتعليم منه عليه السلام إياهم ، وهذا يستلزم الأمر به غالباً فلعل هذا هو وجه ذكر المؤلف للأمر المذكور . والله أعلم .

وإليك بعض الأحاديث التي تثبت ما ذكرنا :

١ - حديث ابن مسعود قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفين : صف خلف النبي ﷺ ، وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » .

أخرجه أبو داود (١٢٤٤) والطحاوي (١٨٤ / ١) والدارقطني (١٨٧) والبيهقي (٢٦١ / ٣) وابن أبي شيبة (٢ / ١١٥ - ١) والسياق له وأحمد (١ / ٣٧٥ و ٤٠٩) من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف منقطع ، لكن يشهد له ما بعده :

٢ - عن ابن عمر قال :

« صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » .

أخرجه البخاري (٢٣٩/١) ومسلم (٢١٢/٢) وأبو عوانة (٣٥٧/٢) وأبو داود (١٢٤٣) والنسائي (٢٢٩/١) والترمذي (٤٥٣/٢) والدارمي (٣٥٧/١) والطحاوي (١٨٤/١) والدارقطني (١٨٥) وأحمد (١٤٧/٢ - ١٤٨/٢) (١٥٠) من طريق سالم عنه ، وقال الترمذي :

« هذا حديث صحيح ، وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل هذا » .

قلت : وحديث ابن عقبة قد ذكرناه قبل حديث .

٣ - حديث أبي موسى ، وقد خرجناه قبل حديث .

باب صلاة الجمعة

٥٩١ - (روى ابن ماجه عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال :

« واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله في أمره ») . ص ١٤١

ضعيف . وهو قطعة من حديث جابر ، وتقدم عجزه برقم (٥٢٤)

ونصه بتمامه :

« يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة

الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا . واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله له جمعه ، ولا برك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فمن تاب ، تاب الله عليه ، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه .

أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٢٠) وابن عدي في « الكامل » (٢١٥ - ٢١٦) والبيهقي (٩٠/٢ و ١٧١) والواحدي في تفسيره (٢/١٤٥/٤) عن الوليد بن بكير أبي جناب : حدثني عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان .

الثانية : العدوي هذا ، قال الحافظ : « متروك رماه وكيع بالوضع » ، وبه أعله البيهقي ، فقال عقب الحديث :

« هو منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه ، قاله حماد بن اسماعيل البخاري » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٣٢) :

« وهو واهي الحديث ، وأخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه علي بن زيد ابن جدعان ، قال الدارقطني : إن الطريقتين كلاهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد » .

قلت : والوجه الآخر الذي أشار إليه الحافظ يأتي قريباً إن شاء الله تعالى ، لكن كلامه أوهم أن الوجه الأول ليس فيه ابن جدعان ، وليس

كذلك .

الثالثة : أبو خباب هذا ، قال في « التقريب » : « لين الحديث » .

قلت : وقد خولف في إسناده ، وهي العلة .

الرابعة : فقال الحسن بن حماد الكوفي : ثنا عبدالله بن محمد العدوي : قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول على المنبر : حدثنا عبادة بن عبدالله عن طلحة بن عبيدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه الباغندي في مسند عمر (ص ١٢) وأبو طاهر الأنباري في « المشيخة » (ق ١/١٦٤) والضياء المقدسي في « المختارة » (٢/١٠٣/١٠) كلهم عن الحسن بن حماد به .

قلت : والحسن هذا ثقة ، فروايته أولى بالتقديم من رواية مخالفه أبي جناب ، لكن قد جاء من طريقين آخرين كما رواه أبو جناب عن العدوي ، ليس فيهما العدوي :

الطريق الأولى : عن فروة الحناط عن أبي فاطمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به .

أخرجه الضياء (١/١٠٧/١٠) .

الثانية : عن بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد به .

أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (ق ٢/١٢٤) وعنه ابن عساكر (٢/٢٢٩/١٧) .

قلت : وهما طريقان ضعيفان لأن من فيهما لا يعرفون غير ابن جدعان وبقية وهما ضعيفان .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى عن جابر ، وشاهداً عن أبي سعيد الخدري .

أما الطريق فهي عن نصر بن حماد قال : ثنا محمد بن مطرف الغساني عن

زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة ، فقال . . . » فذكره .

أخرجه الضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ١ / ٥٠) .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، آفته نصر بن حماد ، قال ابن معين : كذاب . وقال النسائي : ليس بثقة . وكأن العقيلي أشار إلى هذه الطريق حين قال عقب الطريق الأولى :

« وقد روي هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا في الضعف » :

وأما الشاهد عن أبي سعيد فلفظه :

« خطبنا النبي ﷺ ذات يوم فقال : إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في ساعتى هذه في شهري هذا ، في عامي هذا إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر ، فلا جمع له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ألا ولا صدقة له » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٤٨ / ١ - من الجمع بينه وبين الصغير) من طريق موسى بن عطية الباهلي ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال :

« لم يروه عن عطية إلا فضيل ولا عنه إلا موسى » .

قلت : وهذا سند مسلسل بالضعف من أجل عطية وفضيل وقد شرحت حالهما في « الأحاديث الضعيفة » (١ / ٣١ و ٣٢) .

وأما موسى بن عطية ، فلم أعرفه .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٢ / ١٧٠) :

« رواه الطبراني في الأوسط : وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » !

قلت : كيف ذلك وفيهم فضيل وعطية ، والثاني أسوأ حالاً من الأول ؟!

ثم وقفت له على طريق أخرى عن سعيد بن المسيب عن جابر به دون قوله :

« وله إمام عادل أو جائر » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٢/١٠٧) من طريق الفضيل بن مرزوق حدثني الوليد - رجل من أهل الخير والصلاح عن محمد بن علي عن سعيد به .

قلت : الوليد هذا لم أعرفه إلا أن يكون أبا جناب المتقدم الضعيف فيكون اضطرب في إسناده ، فتارة يرويه عن العدوي عن علي بن زيد عن سعيد كما سبق ، وتارة عن محمد بن علي عن سعيد ، لكن راويه الفضيل بن مرزوق فيه ضعف من قبل حفظه . وقد أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/١٢٨ - ١٢٩) على الوجهين عن الوليد بن بكير به . ثم قال :

« قال أبي هو حديث منكر ، قلت لأبي : فما حال عبدالله بن محمد العدوي؟ قال : شيخ مجهول . (قال :) قلت : ما حال الوليد؟ قال : شيخ » .

٥٩٢ - (وعن طارق بن شهاب مرفوعاً :

« الجماعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي ، أو مريض » . رواه أبو داود) . ص ١٤١

صحيح . قال أبو داود (١٠٦٧) : حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به وزاد « في جماعة » . وقال أبو داود :

« طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً » .

قلت : قال الزيلعي (١٩٩/٢) :

« قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قادح في صحته ، فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين » .

قلت : وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في « التلخيص » (١٣٧) ومنهم الحاكم ، فإنه قد وصله (٢٨٨/١) من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري بإسناده عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ به وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ أو منكر عندي ، لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى ، ولم أجد من ترجمه ، ولا سيما قد رواه جماعة عن اسحاق بن منصور به لم يذكروا أبا موسى . ثم رأيت البيهقي أخرجه (١٧٢/٣) من طريق أبي داود ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول وقال : « وليس بمحفوظ » .

أخرجه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (١٨٣/٣) والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ١/٢١) عن اسحاق به مرسلًا . قال البيهقي :

« هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، ومن رأى النبي ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد » .

قلت : وهي :

١ - عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال :

« الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١٩٣) والطبراني في « الكبير » (١/١٢٤/٢) والبيهقي (١٨٣/٣ - ١٨٤) وابن النجار في « ذيل تاريخ بغداد » (٢/٣٢/١٠) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي عنه . وقال العقيلي في ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخاري أنه قال : فيه نظر :

« لا يتابع عليه ، وفيه رواية أخرى نحواً من هذا في اللين » .

وأبو عبد الله الشامي ضعفه الأزدي .

والحكم بن عمرو قال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال النسائي
ضعيف .

قلت : فالإسناد واه جداً ، وقال أبو زرعة : « هذا حديث منكر » كما في
« العلل » لابن أبي حاتم (٢١٢ / ١) .

٢ - عن مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله ﷺ :

« الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة : الصبي والعبد والمرأة
والمريض » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٧ / ١ - ٢) نا حيد بن عبد الرحمن الرؤاسي
عن حسن عن أبيه عن أبي حازم عنه .

ورواه البيهقي (٣ / ١٨٤) من طريق أخرى عن حسن يعني ابن صالح
به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم اعرفه ، فإن
كان من الصحابة فلا تضر جهالته ، وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو
سلمان الأشجعي الكوفي تابعي ، وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف
لجهالته .

٣ - عن جابر بن عبد الله مرفوعاً :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، يوم الجمعة إلا مريض
أو مسافر [أو امرأة أو صبي] أو مملوك ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة
استغنى الله عنه ، والله غني حميد » .

أخرجه الدارقطني (١٦٣ - ١٦٤) وابن عدي في « الكامل » (ق
١ / ٣٤٠) وعنه البيهقي وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦)
وابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ١٥٨) عن ابن لهيعة ثنا معاذ بن محمد
الأنصاري عن أبي الزبير عنه . وقال ابن عدي :

« ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث » .

قلت : وذكره ابن حبان في « الثقات » كما في « الميزان » ولم أره في المجلد الخاص بأتباع التابعين من « الثقات » نسخة ظاهرية دمشق . فإله أعلم .

وقد وجدت له متابعاً أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (١٥٠) عن أحمد بن أبي طيبة حدثنا أبو ظبية عن أبي الزبير به .

قلت : وأبو ظبية اسمه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف وابنه أصلح حالاً منه .

بقي في الإسناد علة أخرى ، وهي عننة أبي الزبير فإنه كان مدلساً .

٤ - عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث جابر ، إلا أنه لم يذكر المريض .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ٤٨ / ١) عن عبد العظيم بن رغبان الحمصي ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عنه .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن المقبري إلا أبو معشر ، تفرد به عبد العظيم » .

قال الهيثمي في « المجمع » (١٧٠ / ٢) :

« لم أجد من ترجمه » .

قلت : وقع في السند منسوباً إلى جده فخفيت على الهيثمي ترجمته وهو عبد العظيم بن حبيب بن رغبان ، قال الدارقطني :

« يكنى أبا بكر ويعرف بابن رغبان ولم يكن بالقوي في الحديث » . وأورده ابن حبان في « الثقات » كما في « اللسان » .

وأبو معشر اسمه نجيع وفيه ضعف ، فالسند صالح للاستشهاد به إن شاء الله تعالى .

٥ - عن محمد بن كعب القرظي مرفوعاً مرسلًا بلفظ حديث جابر .

أخرجه ابن أبي شيبة عن ليث عنه .

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه .

وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق .

ثم وجدت له شاهداً سادساً أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (١٧٣/٣) عن إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : فذكره مرفوعاً بلفظ :

« تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك » .

وإبراهيم هذا متروك لكن تابعه ابن وهب نا ابن لهيعة عن سلمة بن عبدالله به . أخرجه ابن منده في « المعرفة » (٢/٢٧٧/١) .

فالعلة من سلمة فإنه مجهول كما في « التقريب » .

٥٩٣ - (قال ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » . رواه أبو

داود) . ص ١٤١

حسن . أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وعنه البيهقي (١٧٣/٣) وكذا ابن الجوزي في « التحقيق » (١/١٥٧/١) والدارقطني (١٦٥) وأبو نعيم في « الحلية » (١٠٤/٧) والخطيب في « الموضح » (٦-٧) من طريق قبصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نبيه عن عبدالله بن هارون عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ به . وقال أبو داود :

« روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمر ولم يرفعه ، وإنما أسنده قبصة » . قال البيهقي عقبه :

« وقبصة بن عقبة من الثقات ، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة » . وقال الدارقطني والخطيب :

« قال ابن أبي داود : محمد بن سعيد هو الطائفي ، ثقة ، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف » .

قلت : وقد تعقب البيهقي ابن التركماني فقال :

« قلت : رواه قبيصة عن الثوري ، وقد قال ابن معين : وغيره : قبيصة ثقة ، إلا في حديث الثوري ، والطائفي مجهول . كذا في الميزان » .

قلت : في هذا العزو إيهام بما لا يصح ، فإن الذهبي بعد أن ذكر أنه مجهول ، وهو قول أبي حاتم كما نص عليه في مقدمة الميزان ذكر أنه روى عنه غير الثوري زيد بن الحباب ويحيى بن سليم الطائفي ومعتمر بن سليمان . قال : « فانتفت الجهالة » .

فلا مجال لإعلال الحديث به ، بل العلة ممن فوقه ، فإن أبا سلمة بن نبيه ، تفرد عنه الطائفي هذا كما في الميزان ولذلك قال الحافظ في « التريب » : « مجهول » . وكذلك قال في شيخه عبدالله بن هارون ، وقال الذهبي : « تابعي نكرة » .

فهما علة الحديث مرفوعاً وموقوفاً .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وابن الجوزي من طريق الوليد عن زهير ابن محمد عنه .

ثم أخرجه الدارقطني وعنه ابن الجوزي وابن أخي ميمي في « الفوائد المتتقة » (٢/٩١/٤) عن محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو به بلفظ : « الجمعة على من كان بمدى الصوت » .

وهذا سند واهٍ ابن عطية متهم بالكذب ، وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعن عنه ، ولعله تلقاه عن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراساني وفيه ضعف ، قال الحافظ في « التريب » :

« رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأن زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه » .

قلت : وهذا الحديث من رواية الوليد عنه وهو ابن مسلم الشامي على أنه قد رواه مرة عنه بهذا الإسناد عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه بلفظ :

« إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأت به فقد عصى ربه » .

أخرجه البيهقي وقال :

« وهذا موقوف » .

ورواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٥ / ١) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه .

والحديث سكت عليه الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٧) وقد أورده من الطريقين ، وأشار إلى الاختلاف في الطريق الأولى وقفاً وزفعاً ، وكذلك صنع في « الفتح » (٢ / ٢٢٠) لكنه قال فيه :

« ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم : أسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » .

فالحديث على هذا حسن إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم في أول صلاة الجماعة رقم (٤٨٧) .

٥٩٤ - (حديث : « أنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم

يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير ») . ص ١٤٢

صحيح . وإن كنت لم أره مروياً بهذا اللفظ ، ولكن الاستقراء يدل عليه ، وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره :

« حتى أتى عرفة . . . فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر » .

وقد كان ذلك يوم جمعة كما في الصحيحين وغيرها .

وروى الطبراني في «زوائد الأوسط» (٢/٤٨/١) عن إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني نا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً :

« ليس على مسافر جمعة » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، إبراهيم هذا ضعفه الدارقطني .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني (١٦٤) من طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عنه .

وهذا سند ضعيف من أجل عبدالله وهو ابن نافع مولى ابن عمر ، قال الحافظ « ضعيف » .

وأورده الحافظ في « بلوغ المرام » من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقال :

« رواه الطبراني بإسناد ضعيف » .

وما أظن عزوه للطبراني إلا وهماً ، فإنه لم يورده الهيثمي في « المجمع » ولا في « زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط » .

وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تقدم ذكرها عند الحديث (٥٩٢) ، فالحديث بها قوي .

٥٩٥ - (قال عبدالله بن سيدان السلمي : « شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » . رواه الدارقطني وأحمد واحتج به) . ص ١٤٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني (١٦٩) وكذا ابن أبي شيبة (٢/٢٠٦/١) بسند صحيح عن عبدالله بن سيدان به .

وعزاه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٢١) لأبي نعيم شيخ البخاري في « كتاب الصلاة » له وابن أبي شيبة ، وقال :

« رجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة - فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي : شبه المجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . إسناده قوي ، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر « وإسناده صحيح . » .

قلت : لو صح حديث ابن سيدان لم يعارضه ما ذكره الحافظ بل يحمل على أنهم كانوا يصلونها تارة قبل الزوال ، وتارة بعد الزوال كما هو الثابت في السنة على ما فصلته في رسالة « الأجوبة النافعة على أسئلة لجنة مسجد الجامعة » (وقد طبعت والحمد لله تعالى) وقد قال عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ١١٢) :

« سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس ؟ فقال : حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزل الشمس ، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد : كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة . فهذا يدل على أنه قبل الزوال ، ورأيت أنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال ، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة ، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال . » .

٥٩٦ - (قال (أحمد) : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر) . ص ١٤٢

صحيح ، عن بعضهم ، منهم ابن مسعود ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٦) : نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال :

« صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحجة » .

قلت : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي عبدالله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه ، لكنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه ، والغالب في مثل هذا أنه لا ينسأه الراوي وإن كان فيه ضعف ، بخلاف ما إذا كان يروي أمراً لم يشاهده كحديث عن النبي ﷺ ، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وأن يكون موقوفاً في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه .

ومنهم معاوية . قال ابن أبي شيبة : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن سويد قال :

« صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد ، ذكره ابن أبي حاتم (٢٩ / ١ / ٢) برواية عن معاوية ورواية عمرو عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك ذكره ابن حبان في « الثقات » (٦٢ / ١) ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . كما في « الميزان » . ثم قال ابن أبي حاتم عقبه :

« سعيد بن سويد الكلبي ، روى عن العرباض بن سارية وعمر بن عبدالعزيز ، وعبد الأعلى بن هلال ، وروى عنه معاوية بن صالح وأبو بكر بن أبي مریم ، قال : وروى عن عمير بن سعد صاحب النبي ﷺ وعن عبيدة الأملوكي » .

فأفاد بهذا أن الكلبي غير سعيد بن سويد الراوي عن معاوية ، وخالفه الحافظ في « اللسان » فجزم في ترجمة الأول أنه الكلبي ، وإلى ذلك يشير صنيع ابن حبان فإنه لم يذكر غيره في « التابعين » فإذا صح ذلك فالإسناد جيد إن شاء الله .

وأما الرواية عن جابر ، فلم أقف على إسنادها .

وأما الرواية عن سعيد ، فمن سعيد ؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو

الناسخ ، وأن الصواب « سعد » وهو ابن أبي وقاص فقد قال ابن أبي شيبة في باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار : نا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال :

« كان سعد يقيل بعد الجمعة » .

ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم كما في «النهاية»، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار .

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال :

« كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة » . وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦) .

وأخرجه البخاري (٢٣٨/١) وكذا ابن ماجه (١٠٩٩) بلفظ :

« ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » .

وفي رواية له :

« كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة » .

وفي الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهي أن الغداء إنما هو الطعام الذي يؤكل أول النهار فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن مجاهد قال :

« ما كان للناس عيد إلا في أول النهار » .

٥٩٧- (وعن جابر : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب

إلى جمالنا ففريحتها ^(١) حين تزول الشمس » . رواه أحمد ومسلم) .

ص ١٤٢

(١) الأصل (نريح) والتصويب من صحيح مسلم .

صحيح . أخرجه مسلم (٨ / ٣) وأحمد (٣ / ٣٣١) وكذا النسائي (٢٠٦ / ١) وابن أبي شيبة (١ / ٢٠٧) والبيهقي (٣ / ١٩٠) من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر به . وفي رواية لأحمد :

« قال جعفر : وإراحة النواضح حين تزول الشمس » .

وإسناده جيد . ونحوه لابن أبي شيبة ، وسنده صحيح .

٥٩٨ - (قول سلمة بن الأكوع : « كنا نُجَمِّعُ مع النبي ﷺ إذا

زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء » . أخرجاه) . ص ١٤٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣ / ١١٣) ومسلم (٣ / ٩) واللفظ له وأبو داود أيضاً (١٠٨٥) والنسائي (١ / ٢٠٧) والدارمي (١ / ٣٦٣) وابن ماجه (١١٠٠) وابن أبي شيبة (١ / ٢٠٧) والبيهقي (٣ / ١٩٠) وأحمد (٤ / ٤٦) ولفظه : (٥٤)

« وما للحيطان فيء يستظل به » . وهو لفظ البخاري وغيره .

وله شاهد من حديث الزبير بن العوام قال :

« كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فنبادر الظل في أطم بني غنم فما هو إلا مواضع أقدامنا » .

أخرجه الدارمي (١ / ٣٦٣) والطيالسي (١ / ١٤١) (١) وأحمد (١ / ١٦٤) و (١٦٧) عن مسلم بن جندب عنه .

قلت : وسنده صحيح . وأدخل أحمد في رواية عنه رجلاً لم يسم بينه وبين الزبير . وهي شاذة .

(١) من ترتيبه « منحة المعبود » ولم أره في « مسند الزبير » من أصله . والله اعلم .

٥٩٩- (حديث : « أن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة ») . ص ١٤٣

لا أعلم له أصلاً . وقد ذكر نحوه الرافعي في «الشرح الكبير» مع قضايا أخرى منها أن النبي ﷺ لم تقم الجمعة في عهده ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة ، ولم يقيموا الجمعة ، إلا في موضع واحد ، فقال الحافظ ابن حجر في تحريجه (١٣٢) :

« كل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء ، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك ، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم ، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا » .

ثم ساق ما أشار إليه من الأحاديث ، ومنها قوله :

« وقال ابن المنذر في « الأوسط » : روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب ذلك عليهم . ثم ساقه موصولاً ، وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة أن عمر كتب إليهم : أن جمعوا حيثما كنتم » .

قلت : وما ذكره عن ابن عمر عزاه في « الفتح » (٣١٦ / ٢) لعبد الرزاق بإسناد صحيح ، ورواية أبي هريرة أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً (١ / ٢٠٤ / ١) من طريق أبي رافع عنه .

« أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب : جمعوا حيثما ما كنتم » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٦٠٠- (قول كعب بن مالك : « أول من جمع بنا أسعد بن زرارة

في هَزَمِ النبيت ، في تقييع يقال له: تقييع الخضسات (١) ، قلت كم أنتم يومئذ ؟
قال: أربعون رجلاً » . رواه أبو داود) . ص ١٤٣

حسن . أخرجه أبو داود (١٠٦٩) والدارقطني (١٦٤ - ١٦٥)
والحاكم (٢٨١/١) والبيهقي (١٧٦/٣ - ١٧٧) عنهما وابن هشام في
« السيرة » (٧٧/٢) من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل
عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن
أبيه كعب بن مالك .

« أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له :
إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم
النبيت من حرة بني بياضة ... (٢) الخ » .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٣)
فإن رجاله ثقات ، وإنما يخشى من عننة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في
رواية الدارقطني والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي !!

وقال البيهقي :

« ومحمد بن اسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية ، وكان الراوي ثقة استقام
الإسناد ، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح » .

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبدالله (١٠٨) :

« قد جمع بهم أسعد بن زرارة ، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام ،
وكانوا أربعين رجلاً » .

(١) بفتح المعجمة وكسر الضاد المعجمة ، موضع معروف بنواحي المدينة ، كما فيه « النهاية » و
« تلخيص الخبير » .

(٢) قرية على ميل من المدينة ، وبياضة بطن من الأنصار ، منه .

ففيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده .

٦٠١ - (قال ابن جريج : « قلت لعطاء أكان يأمر النبي ﷺ ؟ قال

نعم ») . ص ١٤٣

ضعيف . لأنه مرسل ، ولم أقف على إسناده إلى ابن جريج . ومراده أن
تجميع ابن زرارة في النقيع كان بأمره ﷺ ، وفي « التلخيص » (١٣٣) :

« وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن
الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال :

« أذن النبي ﷺ الجمعة ، قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة ،
فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور ،
فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم
الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين ، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ
المدينة ، فجمع عند الزوال ، من الظهر ، وأظهر ذلك » .

سكت عليه الحافظ ، ولم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غيره من
كتبه ، وإسناده حسن ، إن سلم ممن دون المغيرة ، وهو ابن عبد الرحمن بن
الحارث بن عبد الله بن عياش أبو هاشم المخزومي وقد احتج به الشيخان وفيه
كلام يسير .

وروى بعضه الطبراني في الأوسط (٢/٥١/١) من طريق صالح بن أبي
الأخضر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي
مسعود الأنصاري قال :

« أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع
بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، فصلى بهم » . وقال :

« لم يروه عن الزهري إلا صالح » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الحافظ . وبينه وبين حديث كعب بن مالك

المذكور قبل هذا مخالفة فإن فيه أن أسعد بن زرارة هو أول من جمع بهم ، وجمع الحافظ بينهما بأن أسعد كان أمراً ، وكان مصعب إماماً .

قلت : ويمكن أن يقال أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها ، وأسعد أول من جمع في بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة كما تقدم فلا اختلاف . والله أعلم .

٦٠٢ - (قال أحمد : « بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة ») .

لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقد ذكرناه بنحوه في الحديث الذي قبله ، وفي معناه حديث كعب بن مالك المتقدم قبل حديث .

وقد ذكره أحمد في مسائل أبي داود عنه (٥٧) نحو ما ذكره المؤلف عن مصعب ، لكن ليس فيه أن النبي ﷺ بعثه .

٦٠٣ - (حديث جابر : « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر » . رواه الدارقطني) . ص ١٤٣

ضعيف جداً . رواه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (١٧٧/٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ثنا خصيف عن عطاء عن جابر قال :

« مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ، وذلك أنهم جماعة » . وقال البيهقي :

« تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف » . قلت هو شر من ذلك ففي

« التلخيص » (١٣٣) :

« قال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة ، وقال النسائي :

ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج به » .

وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل ، وكلها معلولة لا يصح منها شيء ، وقد ساقها الدارقطني والبيهقي والحافظ وغيرهما وبيننا عللها .

وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة عين كما قال الشوكاني فراجع تمام البحث فيه (١٠٧/٣) .

٦٠٤ - (حديث : « أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما » . متفق عليه) . ص ١٤٤

صحيح . أخرجه البخاري (٢٣٣/١ و ٢٣٦) ومسلم (٩/٣) والنسائي (٢٠٩/١) والترمذي (٣٨٠/٢) والدارمي (٣٦٦/١) وابن ماجه (١١٠٣) والبيهقي (١٩٦/٣) وأحمد (٣٥/٢) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : فذكره ، واللفظ للبخاري ، ولفظ النسائي والدارمي :

« . . . وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس » .

وزاد البخاري في رواية ومسلم والترمذي وغيرهم

« كما يفعلون اليوم »

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه عبد الله العمري الكبير عن نافع به .

أخرجه أبو داود (١٠٩٢) وابن أبي شيبة (١/٢٠٩) والطيالسي (١٨٥٨) وأحمد (٩١/٢ و ٩٨) وزاد أبو داود :

« ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » .

والعمري هذا ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد بهذه الزيادة عن نافع ، لكن لها شاهد من حديث جابر بن سمرة يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

والحديث ، ورد أيضاً من حديث جابر بن سمرة . وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله .

أما حديث جابر بن سمرة ، فهو بلفظ :

« كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » .

أخرجه مسلم وأبوداود (١٠٩٤ و ١٠٩٥) والنسائي والدارمي وابن ماجه (١١٠٥ و ١١٠٦) والبيهقي (١٩٧ / ٣) وابن أبي شيبة (٢ / ١٠٨ / ١) والطيلاسي (٧٥٧) وأحمد (٨٧ / ٥ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ - ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٧) من طرق عن سماك بن حرب عنه والسياق لمسلم وغيره وزاد في رواية : « يقرأ القرآن ويذكر الناس »

وزاد أحمد وغيره

« وكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً » .

وهي عند مسلم أيضاً (١١ / ٣) .

وزاد أبوداود والنسائي وأحمد في أخرى :

« ثم يقعد قعدة لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى » .

وسندها جيد .

وأما حديث عبدالله بن عباس ، فهو مثل حديث ابن سمرة دون قوله « فمن نبأك . . » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٩ / ١) وعنه أحمد وابنه عبدالله في زوائده على المسند (٢٥٦ - ٢٥٧) من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عنه .

ورجاله ثقات غير أن الحجاج هذا وهو ابن أرملة مدلس وقد عنعنه ، لكن قال الهيثمي (١٨٧ / ٢) عقب الحديث :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . رجال الطبراني

ثقات والبخاري ، ورجال الطبراني رجال الصحيح » .

قلت : وهو في أوسط الطبراني (١/٥٢/٢) من طريق محمد بن عجلان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عنه .

وحسين هذا هو الهاشمي المدني ضعيف . فلعله في كبير الطبراني من غير طريقه كما هو ظاهر كلام الهيثمي .

وأما حديث جابر ، فهو من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به .

أخرجه البيهقي (٣/١٩٨) بإسناد صحيح ، لكن رواه ابن أبي شيبة (١/٢٠٨/٢) : نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر به مراسلاً لم يذكر فيه جابراً .

غير أن سليمان بن بلال ثقة احتج به الشيخان فزيادته مقبولة .

٦٠٥ - (قالت عائشة : « إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة ») . ص ١٤٤

لم أقف على إسناده عنها ، وقد روى ابن أبي شيبة (١/١٢٦/١) عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً . وعن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال :

« كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً » .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين عمرو وعمر :

٦٠٦ - (حديث : « إنما الأعمال بالنيات ») . ص ١٤٤

صحيح . وقد مضى مراراً .

٦٠٧ - (حديث : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » .
رواه أبو داود) . ص ١٤٤

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) بهذا اللفظ بسند ضعيف وتقدم
الكلام عليه مفصلاً في أول الكتاب .

٦٠٨ - (قال جابر : « كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله
ويثني عليه بما هو أهله » . الحديث) . ص ١٤٤

صحيح . أخرجه مسلم (١١/٣) والنسائي (٢٣٤/١) والبيهقي
(٢١٤/٣) وأحمد (٣١٩/٣ و ٣٧١) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه
عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ، فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ،
ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وخير الحديث
كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة
بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكان إذا ذكر الساعة علا صوته ، واحمرت عيناه ،
واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش يقول : صباحكم ومساكم ، من ترك مالا
فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً ، فإلى وعلى ، أنا ولي المؤمنين » .

والسياق للبيهقي . وزاد النسائي :

« وكل ضلالة في النار » .

وهي عند البيهقي أيضاً في « الأسماء والصفات » .
وسندها صحيح .

٦٠٩ - (قال جابر بن سمرة : « كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر

الناس » . رواه مسلم) . ص ١٤٤

صحيح . رواه مسلم نحوه وقد مضى لفظه في تخريج الحديث
(٦٠٤) .

٦١٠- (قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ص ١٤٥

صحيح . وتقدم مراراً .

٦١١- (عن جابر : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته » . الحديث رواه مسلم) . ص ١٤٥

صحيح . وهو قطعة من حديث أورده بتمامه قبل حديثين . وهذا القدر منه رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١ / ٣٧٦ - ٣٧٧) .

٦١٢- (قال عمر وعائشة : « قصرت الصلاة لأجل الخطبة ») .

ضعيف . وقد تقدم عن عائشة برقم (٦٠٥) ، وأنه لم أقف عليه عنها ، وأما عن عمر فضعيف لانقطاعه كما ذكرته هناك .

٦١٣- (حديث : « أنه ﷺ : « كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس » . رواه حرب في مسائله) . ص ١٤٥

لم أقف على سنده . وإنما علقه البيهقي (٣ / ٢١٠) مرسلًا فقال :

« وروينا عن الزهري أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بأصبعه ، وأمن الناس . ورواه قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً ، وليس بصحيح » .

٦١٤- (قال جابر بن سمرة : « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » رواه مسلم) . ص ١٤٦

صحيح . وقد خرجته في الحديث المتقدم (٦٠٤) .

٦١٥- (حديث : « أنه ﷺ : « كان يخطب على منبره ») .

ص ١٤٦

صحيح ، بل متواتر عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم عبدالله بن عمر ، ويعلى بن أمية ، وابن عمر أيضاً ، وأبو سعيد الخدري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وعُمارة بن ربيعة ، وأخت عمرة بنت عبد الرحمن ، وسهل بن سعد ، وسلمة بن الأكوع ، وغيرهم .

أما حديث عبدالله فلفظه :

« أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر حَنَّ الجذع ، حتى أتاه فالتزمه ، فسكن » .

أخرجه البخاري (٤٠٠/٢) والترمذي (٣٧٩/٢) واللفظه وقال :

« وفي الباب عن أنس ، وجابر ، وسهل بن سعد ، وأبي بن كعب وابن عباس ، وأم سلمة » قال :

« حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : وأحاديث الثلاثة الأولين في البخاري والدارمي (٣٦٦/١ - ٣٦٧) وغيرهما .

وأما حديث يعلى بن أمية ، فيرويه ابنه صفوان عنه :

« أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر : (ونادوا يا مالك) » .

رواه مسلم (١٣/٣) .

وأما حديث ابن عمر الثاني فقال : سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال :

« من جاء إلى الجمعة فليغتسل » .

رواه البخاري (٢٣٣/١) ومسلم (٢/٣) والنسائي (٢٠٨/١) وأما حديث أبي سعيد فقال :

« أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » .

أخرجه البخاري (٢٣٣/١) .

وأما حديث معاوية ، فرواه عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التاذين ، قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي » .

رواه البخاري (٢٣٢/١) .

وأما حديث جابر فقال :

« جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطف فقال له : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، فقال : اركع » .

رواه مسلم (١٤/٣) والبخاري (٢٣٦/١) لكن ليس عنده موضع الشاهد منه والنسائي (٢٠٧/١) مثل رواية مسلم .

وأما حديث السائب بن يزيد فهو بلفظ .

« كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

أخرجه البخاري (٢٣١/١) والنسائي (٢٠٧/١) .

وأما حديث ابن عباس فقال :

« صعد النبي ﷺ المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه متعظاً بملحفة على منكبه ، قد عصب رأسه بعمامة وسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أيها الناس إلي ، فثابوا إليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس ، فمن ولي شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحداً ، أو ينفع فيه أحداً ، فليقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم » .

أخرجه البخاري (٢٣٥ / ١) .

وأما حديث أنس بن مالك فلفظه :

« أن النبي ﷺ كان يعرض له الرجل يوم الجمعة ، بعدما ينزل من المنبر ، فيكلمه ثم يدخل في الصلاة » .

أخرجه أبو داود (١١٢٠) والنسائي (٢٠٩ / ١) والترمذي (٣٩٤ / ٢) وابن ماجه (١١١٧) والطيايسي (٢٠٢٨) وأحمد (٢١٣ / ٣) والسياق له عن جرير بن حازم قال : سمعت ثابتا البناني يحدث عن أنس به .

قلت : وسنده صحيح ، وقد أعل بما لا يقدر كما بينه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ، ولم يجد في مسند أحمد ، وهو فيه في الموضع الذي أشرنا إليه .

وأما حديث عمارة بن رؤيبة فقال في رواية حصين بن عبد الرحمن :

« رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المصبحة » .

رواه مسلم (١٣ / ٣) وأبو داود (١١٠٤) .

وأما حديث أخت عمرة فقالت :

« أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » .

أخرجه مسلم (١٣ / ٣) .

وأما حديث سهل بن سعد فقال :

« ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ، ولا على غيره ، ولكن رأيت يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام » .

أخرجه أبو داود (١١٠٥) بإسناد حسن .

وأما حديث سلمة بن الأكوع فقال :

« كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة » .

أخرجه أبو داود (١٠٨٢) والشيخان نحوه .

وفي الباب عن سهل بن سعد أيضاً في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وقد تقدم (٥٤٥) .

٦١٦ - (حديث : « أنه ﷺ خطب على سيف أو عصا » رواه أبو

داود) .

حسن . أخرجه أبو داود (١٠٩٦) عن شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكوفي فأنشأ يحدثنا قال :

« وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ! زرنك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمرنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ، ولكن سدّدوا وأبشروا » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٢٠٦/٣) وأحمد (٢١٢/٤) .

قلت : وهذا سند حسن وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن ، لا سيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرط . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

والآخر عن عطاء مرسلأ .

أخرجه الشافعي (١٦٢/١) والبيهقي ، وهو مرسل صحيح .

وفي الباب عن جابر أيضاً ، وسيأتي في الحديث (٦٣١) .

٦١٧ - (قال ابن عمر : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » . متفق عليه) . ص ١٤٩

صحيح . لكن اللفظ للنسائي والدارمي ، وقد سبق تخريجه (٦٠٤) .

٦١٨ - (حديث عمار مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » . رواه مسلم) .
ص ١٤٦

صحيح . أخرجه مسلم (١٢/٣) وكذا الدارمي (٣٦٥/١) والحاكم (٣٩٣/٣) والبيهقي (٢٠٨/٣) وأحمد (٢٦٢/٤) عن أبي وائل قال :

« خطبنا عمار ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل ، قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال : إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، وزاد في آخره .

« وإن من البيان لسحراً » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

ورواه أيضاً العسكري في الأمثال عن عمار وابن أبي شيبة (٢/٢٠٩/١) والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٣٦/٣) عن ابن مسعود موقوفاً عليه وقال المنذري (٢٥٨/١) بعدما عزاه للطبراني : « بإسناد صحيح » ، وهو كما قال .

وله طريق أخرى مختصرة ، يرويه أبو راشد عن عمار بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب » .

أخرجه أبو داود (١١٠٦) والبيهقي بسند حسن في المتابعات والشواهد . ورواه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٩/١) من هذا الوجه عن أبي راشد قال :

« خطبنا عمار ، فتجوز في الخطبة ، فقال رجل : قد قلت قولاً شفاء ، لو أنك أطلت . فقال : إن رسول الله ﷺ نهى أن تطيل الخطبة » .

٦١٩ - (قوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت » . متفق عليه) . ص ١٤٧

صحيح . أخرجه البخاري (٢٣٧/١) ومسلم (٤/٣) والنسائي (٢٠٨/١) والترمذي (٣٨٧/٢) وصححه والدارمي (٣٦٤/١) وابن ماجه (١١١٠) والبيهقي (٢١٨/٣) وأحمد (٢٧٢/٢) و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به . واللفظ لأحمد ، ولفظ الشيخين وغيرهما :

« ... أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

وقد تابعه الأعرج عن أبي هريرة به .

أخرجه مسلم ومالك (١٠٦/١٠٣/١) وعنه أبو داود (١١١٢) وكذا الدارمي والبيهقي وأحمد (٤٨٥ و ٢٤٤/٢) .

وتابعه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عنه به .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٢٧٢/٢) .

وتابعهم أبو سلمة عنه ، لكن بلفظ :

« قال بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب : متى أنزلت هذه السورة ؟ فلم يجبه ، فلما قضى صلاته . قال له : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فأتى أبو ذر النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : صدق أبي » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٦٥) وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث أبي بن كعب نفسه .

أخرجه ابن ماجه (١١١١) وعبد الله بن أحمد في زوائد « المسند » (١٤٣/٥) وإسناده جيد ، وقال المنذري (٢٥٧/١) « إسناده حسن » ، وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/٧٧) « هذا إسناد رجاله ثقات » . وفي نقل

أبي الحسن السندي في حاشية ابن ماجه (٣٤٣/١) عنه : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » . والله أعلم وله شواهد أخرى يراجعها في « الترغيب » من شاء المزيد .

٦٢٠ - (حديث : « أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة

واحدة ») . ص ١٤٧

صحيح . متواتر كذا قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ق ١/٥٢)
ويعني التواتر المعنوي ، وإلا فلاني لا أعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ ، وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد ، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٢) قال : فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، وبهذا صرح الشافعي فقال : « ولا يجمع في مصر وإن عظم ، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد ، وذلك لأن النبي ﷺ ، والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك » . وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام ، وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ ، يسمع أهلها تآذين بلال فيصلون في مساجدهم . زاد يحيى بن يحيى في روايته : ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد . إلا في مسجد النبي ﷺ . أخرجه البيهقي في « المعرفة » . ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في « الصحيح » ، وصلاة أهل قبا معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة . وأخرج الترمذي من طريق رجل من أهل قبا عن أبيه قال : أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قبا .

٦٢١ - (حديث : « ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع

الإمام ركعة أتم جمعة » رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر) .

ص ١٤٧

صحيح عنهما . رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبدالله

ابن مسعود قال :

« إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ١٢٦ / ١) - النسخة الأخرى - والطبراني في المعجم الكبير (٢ / ٣٨ / ٣) والبيهقي (٣ / ٢٠٤) من طرق عن أبي اسحاق به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وأما الهيثمي فقال (١٩٢ / ٢) : « حسن » فقصر ، والسبيعي وإن كان اختلط ، فمن رواه عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما في « تهذيب التهذيب » ، على أنه إنما يخشى من اختلاطه غالباً أن يرفع الموقوف ، وهنا ما رواه موقوف وما أظن بلغ به الاختلاط إلى اختلاق ما لا وجود له البتة لا مرفوعاً ولا موقوفاً . والله أعلم .

وللسبيعي فيه شيخ آخر وهو هبيرة بن يريم ، قرنه البيهقي بأبي الأحوص . ورواه الطبراني عن معمر عن أبي اسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود قال : « من فاتته الركعة الأخرى فليصل أربعاً » .

قال معمر : وقال قتادة يصلي أربعاً . فقليل لقتادة إن ابن مسعود جاء وهم جلوس في آخر الصلاة فقال لأصحابه : اجلسوا أدركتم إن شاء الله ، قال قتادة : إنما يقول : أدركتم الأجر .

قلت : هو عن قتادة منقطع ، ثم إنه ليس صريحاً في أن تلك الصلاة كانت صلاة جمعة ، بل يحتمل أنها كانت إحدى الصلوات الخمس ، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين ما قبله .

ومثله ما أخرج ابن أبي شيبة قال (١ / ١٦٥ / ١) : « فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة » : نا شريك عن عامر بن شفيق عن أبي وائل قال : قال عبدالله : من أدرك التشهد ، فقد أدرك الصلاة » .

قلت : يعني أجر الجماعة كما قال قتادة ، على أن هذا ضعيف الإسناد ، فإن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي وشيخه شفيق كلاهما ضعيف ، فلا تغتر بسكون ابن

التركمانى في « الجوهر النقي » (٣ / ٣٠٤) عنه ، انتصاراً لمذهبه !
وأما عن ابن عمر فقال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن
نافع عنه قال :

« من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى » .
وأخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون : أنبا يحيى بن سعيد به بلفظ :
« . . . فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته » .
قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .
ثم رواه البيهقي من طريق الأشعث عن نافع به بلفظ :
« إذا أدركت من الجمعة ركعة ، فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوساً
فصلُّ أربعاً » . وقال :

« تابعه أيوب عن نافع » .
قلت : ولعله من أجل هذه المتابعة سكنت عن المتابع وهو الأشعث وهو ابن
سوار ، وتغاضى عنها ابن التركمانى فقال : « قال الذهبي : ضعفه
جماعة . . . » .

قلت : لا شك أنه ضعيف كما جزم به الحافظ في « التقريب » لكنه لم يتفرد به
كما ذكر البيهقي ، فحديثه قوي بهذه المتابعة والله أعلم .
(فائدة) روى ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٦) عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب
قال :

« خرجت مع الزبير نخرجاً يوم الجمعة ، فصلُّ الجمعة أربعاً » .
وسنده صحيح إلى عبد الرحمن هذا ، وأما ما هوفلم أعرفه والله أعلم .
وفي الباب عن أبي هريرة موقوفاً عليه مثل حديث ابن مسعود وقد روي
مرفوعاً ، ويأتي تحقيق الكلام عليه بعده ، إن شاء الله تعالى .

٦٢٢ - (عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » . رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه « فليضف إليها أخرى ») . ص ١٤٧

صحيح . واقتصار المؤلف في العزو على الأثرم وابن ماجه يوهم أنه لم يروه من هو أشهر منهما وأعلى كعباً ، وليس كذلك ، فقد رواه النسائي (٢١٠/١) : أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له (١) عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الأثرم ، إلا أنه لم يقل « الصلاة » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن منصور وهو إما الخزازي أو الطوسي وكلاهما ثقة يروي عن سفيان بن عيينة ، وعنهما النسائي . لكن قوله « الجمعة » شاذ ، والمحفوظ « الصلاة » كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وأخرجه الحاكم (٢٩١/١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به ، ولفظه كلفظ الأثرم سواء .

ثم روى الحاكم ومن طريقه البيهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١٦٧) عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب به بلفظ :

« فليصل إليها أخرى » .

وقال الحاكم في الإسنادين :

« صحيح » . ووافقه الذهبي .

قلت : الأول كما قال لولا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه . والثاني حسن .

(١) وأما لفظ قتيبة فهو بلفظ « الجمعة » بدل الصلاة ، رواه الطحاوي عن النسائي ، كما تأتي الإشارة إليه .

ثم أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والمخلص في « العاشر من حديثه »
(٢٠٩ - ٢١٠) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به مثل لفظ
أسامة ، وزادوا إلا الحاكم :

« فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً » .

وفيهما عندهم يحيى بن المتوكل الباهلي وهو صدوق يخطيء كما في
« التقرير » . وصالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به . ومع ذلك فقد
صححه الحاكم ووافقه الذهبي !!

وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب
ان الزهري به إلا أنه قرن مع أبي سلمة سعيد بن المسيب بلفظ :

« فليصل » لا « فليضف » كما وقع في الكتاب .

وعمر بن حبيب ضعيف كما في « التقرير » ، وفي « التلخيص »
(١٢٧) : « متروك » ، وهو الأقرب إلى الصواب .

ورواه ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معاً به . وفيه
الزيادة المتقدمة .

أخرجه الدارقطني (١٦٧) ، وفي رواية له : عن سعيد أو عن أبي
سلمة ، على الشك ، وفي أخرى : عن سعيد وحده . وكذلك رواه الخطيب في
تاريخه (٢٥٧ / ١١) ثم قال الدارقطني :

« ياسين ضعيف » .

وقد تابعه عبد الرزاق بن عمر الدمشقي وهو متروك الحديث عن
الزهري ، لين في غيره ، والحجاج وهو ابن أرملة وهو مدلس وقد عنعنه ، وعمر
ابن قيس وهو المكي متروك ، وسليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضاً ،
كلهم روه عن الزهري عن سعيد وحده غير عمر بن قيس ففرن به أبا سلمة ،
وليس عندهم الزيادة إلا الحراني .

أخرجه الدارقطني من طريقهم جميعاً .

وله طريق أخرى عن سعيد بن المسيب به .

رواه يحيى بن راشد البراء عن داود بن أبي هند عن سعيد به بلفظ الكتاب الثاني .

أخرجه الدارقطني ، ويحيى هذا قال الحافظ :

« وهو ضعيف ، وقال الدارقطني في « العلل » : حديثه غير محفوظ » . ثم قال :

« وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد ، وقد قال ابن حبان في صحيحه : إنها كلها معلولة ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله ، وقال : الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة . وكذا قال العقيلي والله أعلم » .

قلت : بل أحسن طرقه رواية سفيان بن عيينة عند النسائي فإنه لا علة فيها إن سلم من الشذوذ . وقد فأت الحافظ فلم يذكرها ، فلعل هذا هو السبب في ترجيحه رواية الأوزاعي عليها . على أن هذا الترجيح وذاك إنما هو شكلي لا يعطي الحديث حجة مع إعلال الأئمة له وترجيحهم للفظ الآخر عليه ، وهو الذي ليس فيه ذكر الجمعة ، وهو الذي تطمئن إليه نفس الباحث في طرقه فإن جميعها ضعيفة بينة الضعف ، كما تقدم ، غير ثلاث :

الأولى : طريق ابن عيينة .

والثانية : طريق الأوزاعي .

والثالثة : طريق أسامة بن زيد .

فهذه ظاهرة الصحة ، غير الثانية فقد أعلاها الحافظ بالتدليس كما تقدم ، والثالثة فيها مجال لإعلالها بأسامة هذا فإنه متكلم فيه من قبل حفظه ولذلك اقتصرنا على تحسين إسناده ، فمثله عند الاختلاف لا يحتج به ، وأما الطريق

الأولى فلا علة فيها سوى الشذوذ من قبل محمد بن منصور ، فقد تابعه الإمام أحمد فقال (٢٤١ / ٢) : ثنا سفيان عن الزهري به بلفظ :

« صلاة » بدل « الجمعة » .

وكذلك أخرجه مسلم (١٠٧ / ٢) . والترمذي (٤٠٣ / ٢) والدارمي (٢٧٧ / ١) وابن ماجه (١١٢٢) والطحاوي في « المشكل » (١٠٥ / ٣) والبيهقي (٢٠٢ / ٣) من طرق عديدة عن سفيان به .

وكذلك أخرجه مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي عن الأوزاعي عن الزهري به .

وتابعهما عليه مالك عند البخاري (١٥٤ / ١) ومسلم وأبي داود (١١٢١) والنسائي والبيهقي وكذا الشافعي (٥١ / ١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٠٥ / ٣) .

ومعمر عند مسلم والبيهقي وأحمد (٢٧٠ / ٢ - ٢٧١ و ٢٨٠) .

وعبيد الله بن عمر عند مسلم والنسائي وأحمد (٣٧٥ / ٢) .

ويونس بن عبيد عند مسلم والبيهقي ، وزاد « مع الإمام » وسذكرها المؤلف بعد الحديث .

وابن عبد الهاد عند الطحاوي .

وشعيب عند البيهقي .

ورواه عراك بن مالك عن أبي هريرة به .

أخرجه أحمد (٢٦٥ / ٢) ورجاله ثقات .

قلت : فهؤلاء جماعة من الثقات الأثبات روه عن سفيان والأوزاعي بلفظ « الصلاة » خلافاً لمن روى عنهما اللفظ الآخر « الجمعة » فدل ذلك على شذوذ هذا اللفظ عنهما ، وأيد ذلك رواية مالك ومن معه بلفظ « الصلاة » ، وزاده تأييداً الطريق الأخرى عن أبي هريرة ، وزيادة معمر في رواية البيهقي عقب

الحديث :

« قال الزهري : والجمعة من الصلاة » .

فهذا يؤكد أن ذكر لفظ « الجمعة » في الحديث عن الزهري خطأ عليه ، إذ لو كان هذا اللفظ محفوظاً عنده لم يكن بحاجة إلى هذا القول والاستنباط من الحديث كما هو ظاهر ، ولذلك قال البيهقي عقبه :

« هذا هو الصحيح ، وهو رواية الجماعة عن الزهري ، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق ، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات » .

قلت : ولهذا قال الترمذي عقب الحديث :

« هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق » .

لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى »

أخرجه الدارقطني (١٢٧ - ١٢٨) : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا يعيش بن الجهم ثنا عبد الله بن ثمر عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به . وهذا لفظ عبد العزيز وقال ابن ثمر : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١١٦) و « الأوسط » (٢/٥٢/١) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس ثنا عبد العزيز بن مسلم القسمل عن يحيى بن سعيد به . وقال :

« لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم » .

قلت : وما سقناه عن الدارقطني يرد عليه في الأمرين معاً ، فقد تابعه عيسى بن إبراهيم - وهو الشعيري عن عبد العزيز بن مسلم ، وتابع هذا عبد الله ابن غير وهما ثقتان حجتان ، فالحديث عندي صحيح مرفوعاً ، وإن ذكر الدارقطني في « العلل » الاختلاف فيه وصوب وقفه كما في « التلخيص » ، فإن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف وهي من ثقتين ، ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله لا ينافي الرفع ، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ، ويرفعه أحياناً ، والكل صحيح . ويؤيد الرفع أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة » .

أخرجه النسائي وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم به . وقال الدارقطني :

« قال لنا ابن أبي داود : لم يروه عن يونس إلا بقية » . وفي

« التلخيص » :

« وقال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ، وأما قوله : من صلاة الجمعة فوهم . قلت : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس تدليس التسوية ، لأنه عنعن لشيخه ، وله طريق أخرى أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى ابن سعيد عن الزهري به . قال : وإبراهيم منكر الحديث جداً ، وكان هشيم يدلّس عنه أخباراً لا أصل لها ، وهو حديث خطأ » .

قلت : قد خالف بقية سليمان بن بلال فقال :

« عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » .

أخرجه النسائي عن أبي بكر عنه . وأبو بكر هذا هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي وهو ثقة ، وكذلك سائر الرجال ، فالسند

صحيح مرسل . وهو يدلنا على أمور :

الأول : خطأ بقية في وصله وفي ذكر الجمعة فيه .

الثاني : أن له أصلاً من رواية الزهري عن سالم ، خلافاً لما يشعر به كلام أبي حاتم .

الثالث : أنه شاهد جيد لرواية نافع عن ابن عمر المتقدمة ، فإن قوله « صلاة من الصلوات » يعم الجمعة أيضاً . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، لا من حديث أبي هريرة . والله تعالى ولي التوفيق .

٦٢٣ - (وعنه مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » متفق عليه) . ص ١٤٧

صحيح . وهو متفق عليه كما قال ، لكن دون قوله « مع الإمام » فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري ، وهي من رواية يونس بن عبيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات كما لك وغيره ممن سبق ذكرهم في الحديث قبله لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ، ولذلك فإني أخاف أن تكون شاذة . والله أعلم .

ومثلها في الشذوذ ، رواية عبد الوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب به بلفظ « ... فقد أدرك الصلاة وفضلها » .

فهذه الزيادة « وفضلها » شاذة ، لم يروها أحد من الجماعة ، وعبد الوهاب مقبول الرواية كما قال الطحاوي ، ووثقه غيره . والله أعلم .

٦٢٤ - (حديث « أنه ﷺ : كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » . متفق عليه) . ص ١٤٨

صحيح . أخرجه مسلم (١٧/٣) والنسائي (٢١٠/١) والترمذي

(٢/ ٣٩٩) والدارمي (١/ ٣٦٩) وابن ماجه (١١٣١) والبيهقي (٢/ ٢٣٩) من طريق سالم عن ابن عمر به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وأخرجه البخاري (١/ ٢٩٤) في حديث له من هذا الوجه .

وأخرجه مالك (١/ ١٦٦/ ٦٩) عن نافع عن ابن عمر:

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين » .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١/ ٢٣٨) ومسلم (٢/ ١٦٢) والنسائي والدارمي ، بعضهم كاملاً ، وبعضهم مقتصراً على ركعتي الجمعة . وقد تابعه الليث عن نافع عن عبدالله :

« أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

أخرجه مسلم وابن ماجه (١١٣٠) .

وتابعه أيوب عن نافع به نحوه وقال :

« يطيل فيهما » .

أخرجه النسائي عن شعبة عنه . وسنده صحيح . لكن خالفه وهيب فقال : ثنا أيوب به بلفظ :

« كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلّي ركعات يطيل فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلّي ركعتين ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣) وسنده صحيح على شرطهما .

ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين ، وهذا هو الصواب فقد تابعه على ذلك اسماعيل وهو ابن عليّة عند أبي داود (١١٢٨) .

ورواه ابن أبي ذئب عن نافع به مختصراً بلفظ :

« كان النبي ﷺ لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله » .

أخرجه الطيالسي (١٨٣٦) والطحاوي (١/١٩٩) لكن لم يذكر ركعتي المغرب . وإسنادهما صحيح .

ورواه حماد بن زيد : ثنا أيوب به ولفظه :

« أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ، وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ » .

أخرجه أبو داود (١١٢٧) والطحاوي بإسناد صحيح .

٦٢٥ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » . رواه الجماعة إلا البخاري) .
ص ١٤٨

صحيح . أخرجه مسلم (٣/١٦ و ١٧) وأبو داود (١١٣١) والنسائي (٢١٠) والترمذي (٢/٤٠٠) والدارمي (١/٣٧٠) وابن ماجه (١١٣٢) وكذا الطحاوي (١/١٩٩) والبيهقي (٣/٢٣٩) وأحمد (٢/٢٤٩ و ٤٤٣ و ٤٩٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به ، واللفظ لأحمد وكذا مسلم والنسائي إلا أنها لم يذكرها « ركعات » ، وفي رواية لمسلم بلفظ :

« من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

وهو لفظ أبي داود والترمذي والدارمي والطحاوي ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ ابن ماجه :

« إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » .

وهو رواية لمسلم وأبي داود وأحمد وزادوا :

« فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت » .

وجعلها مسلم من قول سهيل ، وأبو داود من قول أبيه ، وأما أحمد فقال :

« قال ابن أديس (هو عبدالله راويه عن سهيل) : لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا » .

قلت : الأرجح ، أنه ليس هذا من الحديث بل هو من كلام أبي صالح كما صرح به رواية أبي داود . والله أعلم .

٦٢٦ - (حديث أبي سعيد في قراءة سورة الكهف في يوم

الجمعة . رواه البيهقي) . ص ١٤٨

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٤٩ / ٣) من طريق الحاكم وهذا في

« المستدرك » (٣٦٨ / ٢) من طريق نعيم بن حماد ثنا هشيم أن أبا هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :

« من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين

الجمعتين » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : نعيم ذو منكير » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد قال البيهقي :

« ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم ، وقال في متنه : أضاء له من

النور ما بينه وبين البيت العتيق . ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على

أبي سعيد ، وقال : ما بينه وبين البيت العتيق » . وبمعناه رواه الثوري عن أبي

هاشم موقوفاً ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ

قال : من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة » .

قلت : ورواية هشيم الموقوفة رواها الدارمي أيضاً (٤٥٤ / ٢) حدثنا أبو النعمان ثنا هشيم ثنا أبو هاشم به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأبو النعمان وإن كان تغير في آخره فقد تابعه سعيد بن منصور كما تقدم ، ثم هو وإن كان موقوفاً ، فله حكم المرفوع . لأنه مما لا يقال بالرأي كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية يحيى بن كثير التي علقها البيهقي فإنها صريحة في الرفع ، وقد وصلها الحاكم (٥٦٤ / ١) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وقد تابعه يحيى بن محمد بن السكن ثنا علي بن كثير العنبري به مرفوعاً ولفظهما :

« من قرأ سورة الكهف كما نزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ، ثم خرج الدجال لم يسلط عليه ، ومن توباً ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » . وقال الطبراني :

« لم يروه عن شعبة إلا يحيى » .

قلت : وليس كما قال فقد رواه عن شعبة مرفوعاً روح بن القاسم كما نقله الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (٩٣) عن الحافظ ، فهذا السند صحيح أيضاً ، ولا يخدج في الحديث أنه لم يرد فيه بهذا السند ذكر الجمعة ، مادام أنها وردت في السند السابق ، وقد تبين من قوله في هذا اللفظ « كانت له نوراً يوم القيامة » أن النور المذكور في اللفظ السابق « ما بينه وبين البيت العتيق » أن ذلك يوم القيامة فلا اختلاف بين اللفظين . والله أعلم .

وللحديث شاهد عن ابن عمر نحوه ، رواه ابن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به كما في « الترغيب » (٢٦١ / ١) .

٦٢٧ - (حديث : « أنه عليه السلام كان يقرأ في فجرها (ألم السجدة ، وفي الثانية هل أتى » متفق عليه) . ص ١٤٨

صحيح . أخرجه البخاري (٢٢٧ / ٢) ومسلم (١٦ / ٣) وكذا النسائي (١٥١ / ١) والدارمي (٣٦٢ / ١) وابن ماجه (٨٢٣) والبيهقي (٢٠١ / ٣) والطيالسي (٢٣٧٩) وأحمد (٤٣٠ / ٢) و٤٧٢ (عن سعد بن إبراهيم عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال :

« كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) [في الركعة الأولى ، وفي الثانية] ، و (هل أتى على الإنسان) » .

والزيادة لمسلم .

وقد تابعه محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة به .

أخرجه أحمد (٤٣٠ / ٢) وسنده صحيح على شرط الستة .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، وابن مسعود .

أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود (١٠٧٤) والنسائي (١٥٢ / ١) و٢٠٩ و ٢١٠ (والترمذي (٣٩٨ / ٢) وقال « حسن صحيح » وابن ماجه (٨٢١) والطحاوي (٢٤١ / ١) والبيهقي والطيالسي (٢٦٣٤) وأحمد (٣٠٧ / ١) و٣١٦ و ٣٢٨ و ٣٣٤ و ٣٤٠ و ٣٥٤ (عن سعيد بن جبير عنه به . وزاد مسلم وغيره :

« وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٨٢٤) والطبراني في « الصغير » (١٨٤ و ٢٠٦) وفي « الكبير » من طريقين عن أبي الأحوص عنه . وقال البوصيري في « الزوائد » (٢ / ٥٤) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

ورواه البيهقي عن أبي وائل عن ابن مسعود به .

قلت : وإسناده حسن .

وزاد الطبراني في « الصغير » :

« يديم ذلك » . قال الحافظ في « الفتح » (٢ / ٣١٤) :

« رجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله » .

وفي الباب عن سعيد وعلي وقد تكلمت عليهما في « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » .

بابُ صلاة العيدين

٦٢٨ - (حديث : « أن النبي ﷺ داوم على صلاة العيدين ») .

ص ١٤٩

لا أعلم له أصلاً في شيء من كتب السنة ، والمصنف تبع في ذلك غيره ، فقد ذكره الرافعي في شرحه على الوجيز مثل هذا ، فقال الحافظ في « تخريجيه » (ص ١٤٢) :

« كأنه مأخوذ من الاستقراء » .

٦٢٩ - (قال عبدالله بن السائب : « شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما

قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن

أحب أن يذهب فليذهب » . رواه أبو داود) . ص ١٤٩

صحيح . أخرجه أبو داود (١١٥٥) (وكذا النسائي (٢٣٣ / ١) وابن

ماجه (١٢٩٠) وابن الجارود في « المنتقى » (١٣٩) والدارقطني (١٨٢) والحاكم

(٢٩٥ / ١) والبيهقي (٣ / ٣٠١) من طريق الفضل بن موسى السيناني ثنا ابن

جريح عن عطاء عن عبدالله بن السائب ، وقال أبو داود :

« هذا مرسل ، عن عطاء عن النبي ﷺ » .

يعني أن الفضل هذا أخطأ في وصله بذكر عبدالله بن السائب في سنده ،
فقد رواه قبيصة عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء مرسلًا .

رواه البيهقي . ورده ابن التركماني بقوله :

« قلت : الفضل بن موسى ثقة جليل ، روى له الجماعة ، وقال أبو نعيم :
هو أثبت من ابن المبارك ، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته ،
والرواية المرسلة في سندها قبيصة عن سفيان ، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن
معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان ، وعلى تقدير صحة هذه
الرواية لا تعلل بها رواية الفضل ، لأنه زاد في الإسناد وهو ثقة » .

قلت : وهذا كلام متين ونقد مبين ، ولولا أن ابن جريح مدلس وقد
عننه لجزمت بصحته كما صنع الحاكم حيث قال :

« صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! مع أنه قد أورد ابن
جريح في ميزانه ووصفه بأنه يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته . نعم قد روى
أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريح قال : إذا قلت : قال عطاء
فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت . فهذا نص منه أن عدم تصريحه بالسماع
من عطاء ليس معناه أنه قد دلّسه عنه ، ولكن هل ذلك خاص بقوله « قال
عطاء » أم لا فرق بينه وبين ما لو قال « عن عطاء » كما في هذا الحديث وغيره ؟
الذي يظهر لي الثاني ، وعلى هذا فكل روايات ابن جريح عن عطاء محمولة على
السماع . إلا ما تبين تدليسه فيه . والله أعلم .

هذا وقد رواه بشر بن عبد الوهاب الكوفي قال : وكيع بن الجراح في يوم
عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة قال : نا سفيان الثوري في يوم ...
قال : حدثني ابن جريح في يوم ... قال : حدثني عطاء بن أبي رباح يوم عيد
... حدثني ابن عباس يوم عيد ... فذكره مرفوعاً هكذا مسلسلًا . أخرجه

السلفي في « الأحاديث العديدة المسلسلة » (ق ١٣٣ - ١٤٠) وأبو القاسم الشحامى في « تحفة عيد الفطر » (ق ١٩٨ / ١ - ٢) . وبشر هذا اتهمه الذهبي بوضع هذا الحديث ، قال : والمنفرد به عنه وهو أبو عبيد الله أحمد بن محمد بن قرنس بن الهيثم الفراسي البصري الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب .

٦٣٠ - (حديث أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى » . متفق عليه) . ص ١٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢٤٣ / ١) ومسلم (٢٠ / ٣) والنسائي (٢٣٣ / ١) والبيهقي (٢٨٠ / ٣) وأحمد (٣٦ / ٣) و٥٤) عنه قال :

« كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف ، فقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجذبت بشوبه ، فجذبني فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : يا أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة » .

والسياق للبخاري .

٦٣١ - (حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » . متفق عليه) . ص ١٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥١ / ١) ومسلم (٩٣ / ٤) و٩٤) ومسلم (٢١ / ٣) وأبو داود (١١٥٩) والنسائي (٢٣٥ / ١) والترمذي (٤١٨ / ٢) والدارمي (٣٧٦ / ١) وابن ماجه (١٢٩١) وابن أبي شيبة (٢ / ١١) وابن

الجارود (٢٦١) والطيالسي (٢٦٣٧) وأحمد (٣٥٥/١) والبيهقي (٣٠٢/٣) والسياق له وزاد هو والشيخان وغيرهما :

« ثم أتى النساء ، ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها ، وتلقي سخابها » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن ابن عمر . وابن عمرو ، وجابر .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه عنه أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص .

« أنه خرج في يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ لم يفعله » .

أخرجه الترمذي والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي بسند حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأما حديث ابن عمرو فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد ، لم يصل قبلها ولا بعدها » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٢) وأحمد (٦٦٨٨) بسند حسن .

وأما حديث جابر فهو من رواية عطاء عنه قال :

« بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة ، قال : ثم خطب الرجال وهو متكئ على قوس ، قال : ثم أتى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة ، قال : فجعلن يطرحن القرطة والخواتيم والحلي إلى بلال ، قال : ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها » .

أخرجه الإمام أحمد (٣١٤/٣) بسند صحيح على شرط مسلم ، وقد

أخرجه في صحيحه (١٩/٣) نحوه دون الجملة الأخيرة منه ، وقال : « بلال » بدل « قوس » ، وأخرج الدارقطني (١٨١) الجملة الأخيرة منه ، والمحامي في « صلاة العيدين » (١/١٣١/٢) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً . فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٢٨/٣ و ٤) نحوه ، والحاكم (٢٩٧/١) وعنه البيهقي الشطر الثاني منه وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه . ولذلك قال الحافظ في « بلوغ المرام » والبوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٨٠) :

« هذا إسناد حسن » .

والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد ، بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلي ، كما أفاد الحافظ في « التلخيص » (ص ١٤٤) . والله أعلم .

٦٣٢ - (حديث : « أنه ﷺ وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس ») . ص ١٤٩

لا أعرفه . ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء ، ولما قال صاحب الهداية من الخفية : « روى أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رحين » قال الزيلعي (٢/٢١١) :

« غريب » . يعني : لا أصل له . وقد روى البيهقي (٢٨٢/٣) من طريق الشافعي وهذا في « الأم » (١/٢٠٥) : أخبرني الثقة أن الحسن قال : « إن النبي ﷺ كان يغدو إلى العيدين : الأضحى والفطر حين تطلع الشمس »

فيتتام طلوعها . وقال البيهقي :

« هذا مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه » .

قلت : وأقرب منه إلى عمل المسلمين ما في كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود ابن قيس عن جندب قال :

« كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمن ، والأضحى على قيد رمح » كما في « التلخيص » (١٤٤) لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في « التقریب » .

وفي الباب عن عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ من رواية يزيد بن خنير الرحبي عنه ، قال :

« خرج عبدالله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحي ، فأنكر إبطاء الإمام وقال :

إنا كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » .

رواه البخاري (٢٤٦/١) تعليقا مجزوماً به ، وأبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والفريابي في « أحكام العيدين » (ق ١/١٢٨) والحاكم (٢٩٥/١) وعنه البيهقي (٢٨٢/٣) وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي ، وقال النووي في « الخلاصة » : « إسناده صحيح على شرط مسلم » كما في « نصب الراية » (٢/٢١١) وأقره ، وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده ، وإن ابن خنير هذا إنما روى له البخاري تعليقا .

(تنبيه) أخرج أبو داود والحاكم هذا الحديث من طريق أحمد ، وقد عزاه إليه الحافظ في « الفتح » (٣٨٠/٢) ولم أره في مسنده . والله أعلم .

٦٣٣ - (روى الشافعي رسلاً : « أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن

حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس » .
ص ١٥٠

ضعيف جداً . قال الشافعي رحمه الله في « الأم » (٢٠٥/١) : « أخبرنا إبراهيم قال : حدثني أبو الخويرث أن النبي ﷺ كتب . . . الحديث . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٢٨٢/٣) ثم قال :
« هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده » .

قلت : هو مع إرساله ضعيف جداً ، وأفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك كما في « التقریب » .

٦٣٤ - (حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحاق والخطابي) . ص ١٥٠

صحيح . رواه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (٢٣١/١) وابن ماجه (١٦٥٣) وابن الجارود في « المنتقى » (١٣٩ - ١٤٠) وأحمد (٥٨/٥) وكذا ابن أبي شيبة (١/١٦٩/٢) والطحاوي (٢٢٦/١) والدارقطني (٢٣٣) والبيهقي (٣١٦/٣) وقال :

« هذا إسناد صحيح » وتبعه الحافظ في « بلوغ المرام » . وقال الدارقطني :
« إسناد حسن ثابت » .

قلت : وصححه ابن المنذر أيضاً وابن السكن وابن حزم ، كما ذكر الحافظ في « التلخيص » (١٤٦) ، قال :

« وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، فقال ابن عبد البر: أبو

عمير مجهول ، كذا قال ، وقد عرفه من صحح له .

قلت : وكذا عرفه من وثقه ، مثل ابن سعد وابن حبان ، وبهذا يتم
الجواب عن تجهيل من جهله .

٦٣٥ - (حديث أبي سعيد : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر
والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبداً به ، الصلاة » . رواه مسلم) .
ص ١٥٠

صحيح . والصواب أن يقال : رواه البخاري ، فإن هذا لفظه كما
تقدم (٦٣٠) ، وأما مسلم فرواه بنحوه .

٦٣٦ - (قال علي رضي الله عنه : « إن من السنة أن تأتي العيد
ماشياً » . حسنه الترمذي) . ص ١٥٠

أخرجه الترمذي (٤١٠/٢) وابن ماجه (١٢٩٦) والبيهقي (٢٨١/٣) من
طريق أبي اسحاق عن الحارث عنه وقال الترمذي :
« حديث حسن » .

قلت : وإسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه
الشعبي وأبو اسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور . ولعل الترمذي إنما حسن
حديثه لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر
وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث
أصلاً . سيما وقد وجدت له شاهداً مرسلًا عن الزهري :

« أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط ، ولا في خروج أضحى ولا
فطر » .

أخرجه الفريابي في « أحكام العيدين » (٢/١٢٧) : ثنا عبدالله بن عبد
الجبار الحمصي ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عنه .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، ولكنه مرسل ^(١) .
ثم روى الفريابي (١٢٧ / ١ و ٢) عن سعيد بن المسيب أنه قال :
« سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ،
والاغتسال » .
وإسناده صحيح .

٦٣٧ - (حديث جابر : « كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق » . رواه البخاري ، ورواه مسلم عن أبي هريرة) . ص ١٥٠
صحيح . أخرجه البخاري (٢٥١ / ١ - ٢٥٢) من طريق أبي تميلة
يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله
قال :

« كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . وقال :
« تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
وحديث جابر أصح » .

قلت : رواية يونس هذه وصلها أحمد (٣٣٨ / ٢) : ثنا محمد بن يونس به
عن أبي هريرة . وأخرجه البيهقي وكذا الحاكم (٢٩٦ / ١) .
وقد تابعه محمد بن الصلت ثنا فليح به عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذي (٤٢٤ / ٢) والدارمي (٣٧٨ / ١) والبيهقي ، وقال
الترمذي : « حديث حسن غريب » .

وتابعه أبو تميلة أيضاً عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة .
أخرجه البيهقي وابن ماجه (١٣٠١) .

(١) وكان الحافظ ابن حجر لم يقف عليه فقال في « التلخيص » (١٤٤) : « إنه لا أصل له » ، مع أنه
قال في « الجمعة » (١٣٩) : « رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلًا » .

ولذلك ففي قول البخاري إن حديث جابر أصح ، نظر ، لأن أبا تميلة الذي رواه عن جابر ، قد رواه أيضاً عن أبي هريرة وتابعه على هذه يونس بن محمد ومحمد بن الصلت ، فترجح هذه أولى من تلك ، وهو الذي رجحه البيهقي وأبو مسعود في « الأطراف » ، وابن التركماني ، وتوقف في ذلك الحافظ في « الفتح » (٢٩٤ / ٢) إلا أنه قال : « والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح » . قلت : وهذا هو الأرجح لأن فليحاً فيه كلام ، فقال الحافظ (٣٩٢ / ٢) : « وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ، ووثقه آخرون ، فحديثه من قبيل الحسن » .

قلت : ولعله من أجل ذلك اقتصر الترمذي على تحسينه . والله أعلم .
وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح عن ابن عمر عند أبي داود (١١٥٦) وعند ابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم والبيهقي وأحمد (١٠٩ / ٢) ، وعن سعد القرظ وأبي رافع وغيرهما عند ابن ماجه والبيهقي ، وبعضها يعضد بعضاً كما قال الحافظ .

(تنبيه) عزا المصنف حديث أبي هريرة لمسلم ، وهو وهم ، تبع فيه المجد ابن تيمية في « المنتقى » وقد نبه على وهمه فيه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٧٣ / ٣) .

٦٣٨ - (قال عمر : « صلاة العيد والأضحى ركعتان ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افتري » رواه أحمد) .

ص ١٥١

صحيح . أخرجه أحمد (٣٧ / ١) : ثنا وكيع ثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال :

« صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، فإن ابن أبي ليلى قد سمع عمر رضي الله عنه على الأصح^(١) ، بل صرح بسماعه منه لهذا الحديث في رواية يزيد بن هارون ، كما ذكره أحمد عقب الحديث .

وأخرجه النسائي (٢٣٢/١) والطحاوي (٢٤٥/١) والبيهقي (٢٠٠/٣) والطيالسي (١٣٦) من طرق عن سفيان به .

وفي رواية للطحاوي من هذا الوجه :

« عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر به »

وقد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف وشريك عن زبيد به ، ليس فيه : عن الثقة . بل قال ابن طلحة في رواية عنه « خطبنا عمر » .

أخرجه الطحاوي .

فتبين أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة عن سفيان ، ولرواية المتابعين المذكورين عن زبيد .

وقد خالفهم يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد ، فقال : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر .

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) والبيهقي .

قلت : وابن أبي الجعد هذا صدوق كما في « التقريب » ، لكن مثله لا ينهض لمعارضة ما اتفق عليه الثقات عن زبيد فروايته شاذة أيضاً . ويمكن أن يقال : إنها من المزيّد فيما اتصل من الأسانيد ، وإن ابن أبي ليلى ، سمعه مرة عن كعب بن عجرة عن عمر ، ومرة عن عمر مباشرة ، فكان تارة يحدث بهذا ، وتارة بهذا ، والكل صحيح . والله أعلم .

٦٣٩- (حديث عائشة مرفوعاً « التكبير في الفطر والأضحى : في

(١) أنظر « نصب الراية » (٢/ ١٨٩ - ١٩٠) مع التعليق عليه .

الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبیرتي الركوع» رواه أبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) . ص ١٥١

صحيح . أخرجه أبو داود (١١٤٩) والفریابی في « أحكام العیدین » (١/١٣٤) والحاكم (٢٩٨/١) والبيهقي (٢٨٦/٣) من طریقین عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى : في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً » . وقال الحاكم :

« تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في معرضين » .

قلت : وهو ضعيف من قبل حفظه ، لكن قد رواه عبد الله بن وهب عنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب به ، وزاد :

« سوى تكبیرتي الركوع » .

أخرجه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٩٩/٢) والدارقطني (١٨٠) والبيهقي (٢٨٧/٣) وأحمد (٧٠/٦) .

وتابعه اسحاق بن عيسى وعمرو بن خالد وغيرهما عن ابن لهيعة به .

أخرجه الدارقطني (١٨٠) والحاكم والطحاوي والبيهقي .

ورواه الطحاوي عن سعيد بن كثير بن عفیر : أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة به .

وروي عن ابن لهيعة على وجوه أخرى ، ولذلك أعله الطحاوي والدارقطني بالاضطراب من ابن لهيعة .

قلت : لكن الأرجح عندي روايته عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ،

لأنها رواية ابن وهب عنه ، وهي صحيحة ، قال عبد الغني بن سعيد الأزدي :
إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك وابن وهب والمقري .
وذكر الساجي وغيره مثله ، كما في « تهذيب التهذيب » ، وقد أشار إلى ما
رجحناه ، البيهقي حيث قال عقب هذه الرواية :

« قال محمد بن يحيى (الذهلي) : هذا هو المحفوظ ، لأن ابن وهب قديم
السماع من ابن لهيعة » .

فالإسناد صحيح ، وقد صرح الدارقطني بتحديث ابن لهيعة وسماعه إياه
من خالد بن يزيد . والله أعلم . وقد قال الترمذي في « علله الكبرى » : سألت
محمدًا عن هذا الحديث فضعفه ، وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة .
« نصب الراية » (٢/٢١٦) .

قلت : وهذا التفرد لا يضير رواية ابن وهب عنه . والله أعلم .
وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فهو عند أبي داود
(١١٥١) بلفظ :

« التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة
بعدها » .

ومن ذلك يتبين أن المؤلف رحمه الله وهم فيما عزاه لأبي داود من اللفظين ،
فإنه جعل لفظ حديث عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو عنده من
فعله ، وعكس ذلك في حديث عمرو بن شعيب حيث قال فيه نحوه . أي
معناه ، وهو عند أبي داود من قوله عليه الصلاة والسلام لا من فعله ، ثم هو
مغاير أيضاً للفظ الذي عزاه لعائشة !

والحديث عند أبي داود من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن
عمرو به .

ثم أخرجه هو (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) والطحاوي وابن الجارود في
« المنتقى » (١٣٨) والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة (٢/٤/٢) والفريابي

(١/١٣٦) وأحمد (٢/١٨٠) من هذا الوجه من فعله ﷺ بلفظ :

« كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد سبعاً في الأولى ، ثم قرأ ، ثم كبر فرقع ، ثم سجد ، ثم قام فكبر خمساً ، ثم قرأ ، ثم كبر فرقع ثم سجد » .
واللفظ للفريابي . وقال أحمد عقبه :

« وأنا أذهب إلى هذا » .

وقد أعله الطحاوي بقوله :

« الطائفي ليس بالذي يحتاج بروايته » . وفي « التقریب » :

« صدوق يخطئ ويهم » ، ومع ذلك فقد قال في « التلخيص » (١٤٤) :

« وصححه أحمد وعلي البخاري ، فيما حكاه الترمذي » .

قلت : ولعل ذلك من أجل شواهد التي منها حديث عائشة المتقدم .

ومنها حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو
ابن عوف .

« أن النبي ﷺ كبر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة
خمساً قبل القراءة » .

الترمذي (٢/٤١٦) وابن ماجه (١٢٧٩) والطحاوي والدارقطني والبيهقي
وابن عدي (٢/٢٧٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه
السلام » .

كذا قال ! وقد أنكر جماعة تحسينه إياه كما في « التلخيص » . لأن كثير بن
عبدالله وإياه جداً ، حتى قال الشافعي : « هو ركن من أركان الكذب » . وقال
ابن عدي عقب الحديث :

« كثير هذا علمة أحاديثه لا يتابع عليه » .

وأحسن أحاديث الباب عندي حديث عائشة وعبدالله بن عمرو فإن الضعف الذي في سندهما يسير ، بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر .

ومنها عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ : حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ، في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة .

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) والحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقي (٢٨٨/٣) وكذا الدارمي (٣٧٦/١) وفي سنده ضعف واختلاف .

ومنها عن ابن عمر عند الطحاوي والدارقطني وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف . وله طريق أخرى ، رواه الخطيب (٢٦٤/١٠) وابن عساكر (٢/١٦٥) . ومنها عن علي . رواه الضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (٢/١٢٤) .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، ويؤيده عمل الصحابة به ، فمنهم أبو هريرة ، فيما رواه نافع مولى ابن عمر قال :

« شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة » .

أخرجه مالك (٩/١٨٠/١) ومن طريقه الفريابي (٢/١٣٤) والبيهقي (٢٨٨/٣) . ثم أخرجاه وكذا ابن شيبه (١/٥/٢) من طرق أخرى عن نافع به . وزاد البيهقي :

« وهي السنة » . وزاد هو والفريابي في أوله :

« استخلف مروان إياه على المدينة » .

وله عند الفريابي (١/١٣٥) طريق أخرى عن أبي هريرة .

ومنهم عبدالله بن عمر مثل حديثه المرفوع المتقدم .

أخرجه الطحاوي (٣٩٩/٢) وسنده صحيح .

ومنهم عبدالله بن عباس .

« أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة » .

رواه ابن أبي شيبة (٢/٥/١) عن ابن جريج عن عطاء عنه وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، فقد أخرجه الفريابي (١٣٦/١) من طريق أخرى عن ابن جريج ثنا عطاء به نحوه .

فصرح ابن جريج بالتحديث ، فأمننا بذلك تدليسه .

على أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عمرو بن دينار عند الطحاوي والفريابي . وعبد الملك بن أبي سليمان عندهما وكذا البيهقي وقال :
« هذا إسناد صحيح » .

وتابعه عن ابن عباس عمار بن أبي عمار بلفظ :

« أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٦/١) والبيهقي (٣/٢٨٩) ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

وخالفهما في متنها عبدالله بن الحارث فقال :

« صلى بنا ابن عباس يوم عيد ، فكبر تسع تكبيرات ، خمساً في الأولى ، وأربعاً في الآخرة ، ووالى بين القراءتين » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٥/٢) والطحاوي (٢/٤٠١) ، وعبدالله هذا هو الأنصاري أبو الوليد البصري وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك سائر الرواة ، فالسند صحيح .

وخالفهم عكرمة فنقل عنه أنه قال :

« من شاء كبر سبعا ، ومن شاء كبر تسعا ، وبأحدى عشرة ، وثلاث عشرة » .

أخرجه الطحاوي (٤٠١/٢) وعكرمة ثقة احتج به البخاري ، وسائر رجاله ثقات ، فالإسناد صحيح .

والرواية الأولى أصح عندي لجلالة عطاء وحفظه ومتابعة عمار له ، لكن يمكن أن يقال : ان الروايات كلها صحيحة عن ابن عباس ، وإنه كان يرى التوسعة في الأمر ، وإنه يميز كل ما صح عنه مما ذكرنا والله أعلم .

٦٤٠ - « إن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز وفي العيد » . « وعن زيد كذلك » (رواهما الأثرم) . ص ١٥١

ضعيف ، عن عمر ، أخرجه البيهقي (٢٩٣/٣) من طريق أبي زكريا أنبا ابن لهيعة عن بكر بن سودة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين . وقال :

« وهذا منقطع ، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة العيدين » .

قلت : وابن لهيعة ضعيف .

وأما الرواية عن زيد بذلك فلم أقف على إسنادها .

وفي « التلخيص » (١٤٥) :

« واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه ، وفي آخره : ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع » .

قلت : وبقية مدلس وقد عنعنه ، وبه أعلمه ابن التركماني في « الجوهر النقي » ، لكن قد صرح بالتحديث عند أبي داود (٧٢٢) والدارقطني (ص ١٠٨) فزالت شبهة تدليسه .

ثم إنه لم يتفرد به كما ظنّ ابن التركماني ، فقال الإمام أحمد (١٣٣/٢) - (١٣٤) : ثنا يعقوب ثنا ابن أخي بن شهاب عن عمه حدثني سالم به . ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، كبروهما كذلك ، ركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه قال : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيره كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وابن أخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم .

لكن الاستدلال بهذه الجملة التي في آخر الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر والبيهقي ، لا يخلو من بعد ، ذلك لأن سياق الحديث في وصف الرفع في الصلاة المكتوبة التي ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد ، والقول بأن ابن عمر أرادها في هذا الحديث مما لا يساعد عليه السياق . والله أعلم . ومثله الحديث الآتي عقبه .

وقد روى الفريابي (٢/١٣٦) بسند صحيح عن الوليد - هو ابن مسلم - قال :

« سألت مالك بن أنس عن ذلك (يعني الرفع في تكبيرات الزوائد) فقال : نعم ، ارفع يديك مع كل تكبيرة ، ولم أسمع فيه شيئاً » .

٦٤١ - (وفي حديث وائل بن حجر أنه ﷺ « كان يرفع يديه مع التكبير ») . ص ١٥١

حسن . أخرجه أحمد (٣١٦/٤) : ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة . عن أبي البختري عن عبد الرحمن بن اليحصبى عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير » .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله ثقات كلهم من رجال الستة غير
اليحصي هذا ، وقد روى عنه ثقتان ، ووثقه ابن حبان .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢١) : حدثنا شعبة به بلفظ :

« أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يكبر إذا خفض ، وإذا رفع يديه عند
التكبير ، ويسلم عن يمينه وعن يساره » .

ورواه الدارمي (٢٨٥ / ١) .

(تنبيه) : قال المؤلف عقب الحديث :

« قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله » .

قلت : والكلام في هذا الحديث كالكلام في حديث ابن عمر الذي قبله من
حيث عدم دلالة على رفع اليدين في تكبيرات الزوائد . والله أعلم .

٦٤٢ - (قال عقبه بن عامر : « سألت ابن مسعود عما يقوله

بعد تكبيرات العيد قال « يحمد الله ، ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ » .

رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد) . ص ١٥١

صحيح . وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ٣٧ / ٣) عن

حماد بن سلمة عن إبراهيم : « أن الوليد بن عقبة دخل المسجد ، وابن

مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد ، فقال الوليد : إن العيد قد حضر

فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : يقول : الله أكبر ، ويحمد الله ويشني عليه

ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ، ويشني عليه ، ويصلي

على النبي ﷺ ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ويشني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ

ويدعو ، ثم يكبر ويحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم كبر ، وأقرأ

بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر واركع واسجد ، ثم قم ، فأقرأ بفاتحة الكتاب

وسورة ثم كبر واحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي ﷺ وادع ، ثم كبر واحمد

الله ، وأثن عليه ، وصل على النبي ﷺ ، واركع واسجد ، قال : فقال حذيفة

وأبو موسى : أصاب » .

قال الهيثمي (٢/ ٢٠٥) :

« وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ، ورجاله ثقات » .

قلت : وقد وصله الطبراني (٣/ ٣٨/ ١) من طريق ابن جريج أخبرني عبدالكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال :
« إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة » .

ووصله أيضاً المحاملي في « صلاة العيدين » (٢/ ١٢١) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال في صلاة العيد :
« بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل ، وثناء على الله » .

وهذا إسناد جيد ، وقد أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١) عن هشام ثنا حماد به بطوله ، وقال :

« وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه ، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر ، إذا لم يرد بخلافه عن غيره ، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله ﷺ ، ثم فعل أهل الحرمين ، وعمل المسلمون إلى يومنا هذا . وبالله التوفيق » .

٦٤٣ - (قال ابن عمر: « كان النبي ، ﷺ ، يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » . رواه الدارقطني) .

ضعيف . الدارقطني (١٨٩) عن محمد بن عمر ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، عبد الله ضعيف ، ومحمد بن عمر وهو الواقدي متروك متهم بالكذب .

وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال :

« الجهر في صلاة العيدين من السنة ، والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٥٤ / ١) والبيهقي (٢٩٥ / ٣) بتمامه ، والمحامي (٢ / ١٢٢) الشطر الأول منه .

قلت : وإسناده ضعيف فيه الحارث وهو الأعور ضعفوه .

وفي الباب عن ابن عباس أيضاً .

أخرجه البيهقي (٣٤٨ / ٣) بسند واهٍ .

وبالجملة ، فهذه الأحاديث شديدة الضعف ، لا يجبر بعضها بعضاً .

ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رَوَوْا أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين « بالغاشية » و« سبح اسم » ، فإن الظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما ، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما ، والحديث يأتي عقب هذا . والله أعلم .

٦٤٤ - (قال سمرة : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين : (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) » . رواه أحمد . ولا بن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله . وروى عن عمر وأنس) . ص ١٥٢

صحيح . أخرجه أحمد (٧ / ٥) وكذا ابن أبي شيبة (٢ / ٦ / ٢) والمحامي (٢ / ١٢١) والبيهقي (٢٩٤ / ٣) والطبراني أيضاً في « الكبير » كما في « المجمع » (٢٠٤ / ٢) من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب به .

قلت : وإسناده صحيح .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه (١٢٨٣) وكذا ابن أبي شيبة (٢ / ٦ / ٢) والمحامي (٢ / ١٢١ / ٢) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه مرفوعاً مثل حديث سمرة .

وهذا سند ضعيف ، موسى بن عبيدة ضعيف .

وله طريق أخرى بلفظ :

« صلى رسول الله ﷺ العيد ركعتين ، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً » .

أخرجه أحمد (٢٤٣/١) عن شهر بن حوشب عنه .

وشهر ضعيف أيضاً .

وأما حديث النعمان بن بشير فهو بلفظ سمرة .

أخرجه ابن ماجه (١٢٨١) وكذا مسلم (١٥/٣) والترمذي (٤١٣/٥) والنسائي (٢٣٢/١) الدارمي (٣٧٧/١) وابن أبي شيبة وابن الجارود (١٥٢) والمحامي (١٢٢/٢) وأحمد (٢٧١/٤) و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧) عن حبيب بن سالم عنه به . وزاد ابن أبي شيبة والآخرين : « ... في العيدين والجمعة ... وإذا اجتمع العيذان في يوم قرأ بهما فيهما » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات غير حبيب وهو لا بأس به كما في « التقريب » ، وقد قيل عنه عن أبيه عن النعمان بن بشير ، وهو وهم قال عبدالله ابن الإمام أحمد :

« حبيب بن سالم سمعه من النعمان ، وكان كاتبه ، وسفيان يخطيء فيه فيقول : حبيب بن سالم عن أبيه ، وهو سمعه من النعمان » .

وأما حديث أنس ، فيرويه عمارة بن زاذان قال :

« سألت شيخاً من آل أنس عن القراءة في العيدين ؟ فقال : كنت ردفاً لأنس ، قال : فخرج فصلى بهم العيد فقرأ بهم : (هل أتاك حديث الغاشية) و (سبح اسم ربك الأعلى) ، وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يقرأ بهاتين السورتين » .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٦/٢) من هذا الوجه نحوه .
وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٤٦) : حدثنا عمارة بن زاذان به إلا أنه قال : « والليل إذا يغشى » بدل « وسبح اسم ربك الأعلى » .

وعمارة هذا ضعيف من قبل حفظه ، وشيخه من آل أنس لم يسم .
وأما حديث عمر ، فلم أجده مرفوعاً ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال :

« حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد سبج اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية » .

ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين ابن عمير وعمر . والصحيح عنه ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال :

« سألتني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت :
ب- (اقتربت الساعة) و (ق والقرآن المجيد) .

أخرجه مسلم (٢١/٣) والمحامي (٢/١٢١/١ - ٢) . ورواه مالك (٨/١٨٠/١) ومسلم أيضاً وأبو داود (١١٥٤) والنسائي والترمذي وابن ماجه (١٢٨٢) وابن أبي شيبة (٢/٦/١ - ٢) والمحامي أيضاً والفريابي (٢/١٣٦) والبيهقي وأحمد (٢١٧/٥ - ٢١٨) عن عبيد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي . . . الحديث وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦٤٥ - (قال ابن عمر : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة » . متفق عليه) . ص ١٥٢

صحيح . رواه البخاري (٢٤٥/١) ومسلم (٢٠/٣) والترمذي (٤١١/٢) والنسائي (٢٣٢/١) وابن ماجه (١٢٧٦) وابن أبي شيبة (٢/٣/٢) والفريابي (١/١٣٠) والبيهقي (٢٩٦/٣) وأحمد (١٢/٢ - ٣٨) من طريق نافع

عنه به دون قوله : « وعثمان » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري ومسلم (١٨/٣) وأحمد (١/٣٣١ و ٣٤٦) من حديث ابن عباس مثله وفيه ذكر عثمان ، فلو عزاه المصنف إليهم من حديث ابن عباس كان قد أصاب .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم جابر بن عبد الله الأنصاري وهو الآتي بعده .

٦٤٦ - (حديث جابر » . . . ثم قام متوكلًا على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم إلى آخره » رواه مسلم) .
ص ١٥٢

صحيح . أخرجه مسلم (١٩/٣) وكذا النسائي (١/٢٣٣) والدارمي (١/٣٧٧ - ٣٧٨) والبيهقي (٣/٢٩٦) والمحامي (٢/١٣٥) وأحمد (٣/٣١٨) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال :

« شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكلًا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن » .

٦٤٧ - (قال سعد المؤذن : « كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين » رواه ابن ماجه) . ص ١٥٢

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) والحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقي (٢٩٩/٣) عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن : حدثني أبي عن أبيه عن جده به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، وأبوه وجده لا يعرف حالهم .

٦٤٨ - (روي عن أنس أنه إذا لم يشهدا (أي صلاة العيد) جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن [أبي] ^(١) عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما .

ضعيف . رواه البيهقي (٣٠٥/٣) تعليقاً فقال :

« ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية ، فلم يشهد العيد بالبصرة ، جمع مواليه وولده ، ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ، ويكبر بهم كتكبيرهم » .

ورواه موصولاً من طريق نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر ابن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال :

« كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد » .

قلت : وهذا سند ضعيف فإن نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه .

ورواه ابن أبي شيبه (١/٩/٢) من طريق يونس قال : حدثني بعض آل أنس :

« أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين » .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركتها من « المصنف » و « السنن الكبرى » .

ورجاله ثقات غير البعض المذكور فلم أعرفه ، ويحتمل أن يكون هو
عبيد الله بن أبي بكر بن مالك بن أنس ، كما في رواية نعيم بن حماد ولكنه لا يحتج
به لما عرفت .

وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك ، فقال الشعبي : قال عبد الله بن
مسعود :

« من فاته العيد فليصل أربعاً » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩/١) والمحامي (٢/١٣٧/٢) والطبراني في
« الكبير » كما في « المجمع » (٢/٢٠٥) وقال : « رجاله ثقات » . قلت ولكنه
منقطع لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطني والحاكم ..

٦٤٩ - (عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل
الطريق ») . ص ١٥٣

لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٢/١/٢) عن رجل من المسلمين
عن حنش بن المعتمر أن علياً يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد .

وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم ، وقد سماه الدارقطني (١٧٩) في
روايته : « سعيد بن أشوع » ولم أجده له ترجمة .

وروى الفريابي (٢/١٢٩) عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبد الله
ابن هشام .

« أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب وهو يمر في زقاق ، وعمر يمر في
زقاق آخر يوم العيد » .

وهذا سند ضعيف .

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال :

« كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى
وحتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام سكتوا ، فإذا كبر كبروا » .

ثم رواه عن الزهري مرسلًا مرفوعاً . ويأتي بعد حديث .

٦٥٠ - (وروى الدارقطني: « أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ،
ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي
الإمام ») . ص ١٥٣

صحيح . أخرجه الدارقطني (١٨٠) من طريق ابن عجلان عن نافع
عنه . ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (١/١/٢) والفريابي (٢/١٢٨)
والبيهقي (٢٧٩/٣) .

وهذا إسناد جيد .

وتابعه عن نافع موسى بن عقبة ، وعبيد الله بن عمر وأسامة معاً ، وزاد في
آخر الحديث :

« فيكبر بتكبيره » .

أخرجه الفريابي (٢/١٢٨ و ١/١٢٩) بسند صحيح .

ثم روى بسند صحيح عن الوليد (وهو ابن مسلم) قال :

« سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين ؟ قالا :
نعم ، كان عبدالله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام » .

ثم روى بسند صحيح أيضاً عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :

« كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى . قال وكيع : يعني في التكبير » .

وأخرجه الدارقطني أيضاً دون قول وكيع وكذا الحاكم (٢٩٨/١) .

(تنبيه) قد روى حديث ابن عمر مرفوعاً ، ولكنه لا يصح .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٢٧٩/٣) ونصر المقدسي في « جزء
من الأمالي » (ق ١٧٦/٢) عن موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا
الزهري : أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره .

« أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي » . وقال الحاكم :

« غريب الإسناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد ولا بموسى بن عطاء البلقادي » . وقال الذهبي : قلت هما متروكان وقال البيهقي :

« موسى منكر الحديث ضعيف ، والوليد ضعيف ، لا يحتج برواية أمثالهما ، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله » .

قلت : وقد صح عن الزهري رسلاً مرفوعاً ، فقال ابن أبي شيبة (٢/١/٢) : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري :

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلي ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » .

وهذا سند صحيح رسلاً ، ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي (٢/١٤٢) .

وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً .

أخرجه البيهقي (٢٧٩/٣) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله

ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة وأمين ابن أم أمين رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلي ، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله » ، وقال البيهقي :

« هذا أمثل من الوجه المتقدم » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمري المكبر ، قال الذهبي : « صدوق في حفظه شيء » . ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم ، فمثله يستشهد به ، فهو شاهد صالح لم يسل الزهري فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً والله أعلم .

٦٥١ - (قال البخاري : « كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى

السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ») . ص ١٥٣

قال المخطوطة الفقهية / ط / سليمة : صحيح . فقد ذكره البخاري في صحيحه (٢٤٦ / ١) معلقاً مجزوماً به ،
لم أره موهوفاً فيها كما ترى . ووصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه كما في « فتح
قد ذكره البيهقي معلقاً عنهما . (٣٨١ / ٢) البخاري .
وكذا البغوي

٦٥٢ - (قال ابن مسعود : « إنما التكبير على من صلى في جماعة »

رواه ابن المنذر) . ص ١٥٤

لم أقف على إسناده .

٦٥٣ - حديث جابر : « إن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل

علينا فقال : الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق » . رواه

الدارقطني بمعناه . ص ١٥٤

ضعيف جداً . رواه الدارقطني (١٨٢) والخطيب في « التاريخ »

(٢٣٨ / ١٠) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن

سابط عن جابر بن عبد الله قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه

فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا

الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر

من آخر أيام التشريق » .

قلت : وهذا سند واه جداً ، في « نصب الراية » (٢٢٤ / ٢) : « قال ابن

القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه بل هو من

الهاالكين قال السعدي : عمرو بن شمر زائع كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال

البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث .

... فلا ينبغي أن يعمل الحديث إلا بعمر بن شمر ، مع أنه قد اختلف

عليه فيه . . . ثم ذكر الاختلاف المشار إليه ، ورواه البيهقي (٣/٣١٥) مختصراً
وقال : « عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما » .

وقد صح عن علي رضي الله عنه :

« أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام
التشريق ، ويكبر بعد العصر » .

رواه ابن أبي شيبة (٢/١/٢) من طريقين ، أحدهما جيد . ومن هذا
الوجه رواه البيهقي (٣/٣١٤) . ثم روى مثله عن ابن عباس . وسنده
صحيح . وروى الحاكم (١/٣٠٠) عنه ، وعن ابن مسعود مثله .

٦٥٤ - (حديث جابر : « كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة
عرفة أقبل على أصحابه ويقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله
أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد » رواه
الدارقطني) . ص ١٥٤

ضعيف جداً ، وتقدم تخريجه آنفاً ، والمصنف ساقه مرة أخرى مستدلاً به
على أن صفة التكبير شفع « الله أكبر ، الله أكبر » . وكذلك نقله عن الدارقطني
في « نصب الراية » (٢/٢٢٤) ، والذي في نسختنا المطبوعة عن الدارقطني :
« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » بتثليث التكبير كما تقدم ، فلا أدري أهذا
من اختلاف النسخ ، أم وهم في النقل عنه . والله أعلم .

وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه :

« أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله
أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢/٢) وإسناده صحيح . ولكنه ذكره في مكان
آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير ، وكذلك رواه البيهقي (٣/٣١٥) عن يحيى بن
سعيد عن الحكم (وهو ابن فروح أبو بكار) عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث
التكبير . وسنده صحيح أيضاً ، لكن رواه ابن أبي شيبة (٢/٢/٢ و ٢/٣/١)

من هذا الوجه بلفظ : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر والله الحمد » . ورواه المحاملي في « صلاة العيدين » (١ / ١٤٣ / ٢) من طريق أخرى عن عكرمة به ، لكنه قال : الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هذاننا « فأخر ، وزاد ، وسنده صحيح . وروى أثر ابن مسعود من الوجه المتقدم بتشفيع التكبير ، وهو المعروف عنه . والله أعلم .

بابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٦٥٥ - (حديث : فعله ﷺ لصلاة الكسوف ، وأمره بها) ص ١٥٦ .

صحيح . وفي كل من الفعل ، والأمر أحاديث سيأتي بعضها .

٦٥٦ - (قال ﷺ : فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » رواه مسلم) . ص ١٥٦ .

صحيح . وهو من حديث جابر قال :

« انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ ، فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ ، فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر

بالسجود ، فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحواً من سجوده ، ثم تأخر ، وتأخرت الصفوف خلفه ، حتى انتهينا (وفي لفظ : حتى إنتهى) إلى النساء ، ثم تقدم ، وتقدم الناس معه ، حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد أضت الشمس ، فقال : يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس (وفي لفظ : لموت بشر) ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي ، ما من شيء توعده إن لا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار ، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإذا فطن له قال : إنما تعلق بمحجني ! وإن غفل عنه ذهب به ! وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ، ثم جيء بالجنة ، وذلكم حين رأيتموني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعده إن لا قد رأيته في صلاتي هذه .

أخرجه مسلم (٣ / ٣١ - ٣٢) وأبو عوانة (٢ / ٣٧١ - ٣٧٢) وأبو داود (١١٧٨) والبيهقي (٣ / ٣٢٥ - ٣٢٦) وأحمد (٣ / ٣١٧ - ٣١٨) إلى قوله « حتى تنجلي » كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء - وهو ابن أبي رباح عنه .

وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه ، وقد رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر نحوه وفيه فكانت « أربع ركعات وأربع سجعات » فخالفه في قوله : « ست ركعات » وهو الصواب .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما .

وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافاً كثيراً ، فأقل ما روي ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين ، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات ، والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن

جابر ، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم . وقد حققت القول في ذلك ، وجمعت الأحاديث الواردة فيه وخرجتها ثم لخصت ما صبح منها في جزء عندي .

٦٥٧ - (قول جابر : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلّى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات ، وأربع سجعات » - رواه أحمد ومسلم وأبو داود) ص ١٥٦

صحيح . أخرجه مسلم (٣٠ / ٣ - ٣١) وكذا أبو عوانة (٣٧٢ / ٢ - ٣٧٣) وأبو داود (١١٧٩) والنسائي (٢١٧ / ١) والطبراني (١٧٥٤) وعنه البيهقي (٣٢٤ / ٣) وأحمد (٣٧٤ / ٣ - ٣٨٢) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عنه به . وزاد الصحيحان وغيرهما :

« ثم قال : « إنه عرض علي كل شيء توجّونه ، فعرضت علي الجنة ، حتى لو تناولت منها قطعاً أخذته ، أو قال تناولت منها قطعاً ، فقصرت يدي عنه ، وعرضت علي النار ، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل ، تعذب في هرة لها ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما ، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .

وأبو الزبير وإن كان مدلساً وقد عنعنه ، فالحديث صحيح لأن له طريقاً أخرى تقدمت قبله . وذكرت هناك ما بينهما من الخلاف ، والصواب منه .

٦٥٨ - (عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً فنادى : « الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد

فصف الناس وراءه ، وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات «
متفق عليه . (ص ١٥٦ - ١٥٧

صحيح . رواه البخاري (٢٧٢/١) تعليقا ومسلم (٢٩/٣) موصولا
واللفظ له . وقد أخرجاه وكذا أصحاب السنن وغيرهم بنحوه أتم منه ، وله
عنها أربع طرق ، خرجتها في الرسالة المشار إليها سابقاً .

٦٥٩ - (حديث جابر « أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلى ست
ركعات بأربع سجعات » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) - ص ١٥٧

صحيح . لكن ذكر الست ركعات (يعني ركوعات) شاذ ،
والصواب : « أربع ركوعات » كما في حديث عائشة الذي قبله ، ورواية عن
جابر تقدمت قبله .

٦٦٠ - (حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ صلى في كسوف ثمانين
ركعات ، في أربع سجعات » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) .
ص ١٥٧

ضعيف . وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم ، فإنه من طريق
حبيب عن طاووس عن ابن عباس به .

وعلمته حبيب هذا وهو ابن أبي ثابت ، وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس ،
وكذلك قال ابن حبان في « صحيحه » : « هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من
رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس ، ولم يسمعه منه » . وقال البيهقي :
« وحبيب وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا
الحديث عن طاووس ، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس » .

وفيه علة أخرى وهي الشذوذ ، فقد خرجت للحديث ثلاث طرق أخرى
عن ابن عباس ، وفيها كلها « أربع ركعات وأربع سجعات » . وفي هذه
الطريق المعللة : « ثمانين ركعات . . . » فهذا خطأ قطعاً .

٦٦١ - (قول أبي بن كعب « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام إلى الثانية ، فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجدتين » . رواه أبو داود ، وعبدالله بن أحمد في المسند) . ص ١٥٧

ضعيف . رواه أبو داود (١١٨٢) وعبدالله بن أحمد في زوائد « مسند أبيه » (١٣٤/٥) وكذا الحاكم (٣٣٣/١) والبيهقي (٣٢٩/٣) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به . وقال الحاكم : « رواه موثقون » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« خبر منكر ، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه لين » .

قلت : الحمل فيه على الأب ، فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم ، وضعفه البيهقي بقوله :

« وهذا إسناد لم يحتاج بمثله صاحبنا الصحيح » .

قلت : وذلك لضعف أبي جعفر الرازي قال في « التقريب » : « صدوق ، سيء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة » .

٦٦٢ - (روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبدالله بن عمرو أنه ﷺ « صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع » رواها أحمد والنسائي) . ص ١٥٧

ضعيف ، لا يصح منها شيء ، إما لعله أو شذوذ .

١ - أما حديث سمرة ، فأخرجه أحمد (١١/٥) والنسائي (٢١٨/١) - (٢١٩) وكذا أبو داود (١١٨٤) والحاكم (٣٢٩/١) - (٣٣٠) وعنه البيهقي (٣٣٩/٣) من طريق ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد خطبة لسمرة بن جندب قال : قال سمرة . الحديث بطوله ، وفيه ما ذكره المؤلف . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

وهذا من أوهامهما ، لأن ثعلبة لم يخرج له الشيخان في صحيحهما ، ثم إنه مجهول كما قال ابن حزم في « المحلى » (٩٤ / ٥) وتبعه ابن القطان وغيره . ثم رأيت الحاكم روى من الحديث بعضه في مكان آخر (٣٣٤ / ١) وصححه أيضاً كما تقدم ، فتعقبه الذهبي بقوله :
« قلت : ثعلبة مجهول ، وما أخرج له شيئاً » .

٢ - وأما حديث النعمان بن بشير فإنه مضطرب الإسناد وال متن .
أما الإسناد ، فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان ، وأبوقلابة مدلس ، وقد عنعنه في كل الطرق عنه ، وفي بعضها عنه عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن رجل عن النعمان .
وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : فذكر الحديث .
وفي بعضها : عنه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه .

وأما الاضطراب في المتن ، ففي رواية أنه لم يزل يصلي حتى انجلت . وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

وفي رواية لم يذكر فيها القول المذكور .
وفي أخرى بلفظ : « صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد مرتين » .
وفي أخرى : « فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها » .
وفي أخرى : « ويسلم » بدل « ويسأل عنها » .
وجمع بينهما في رواية فقال : فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل .

فهذا الاضطراب الشديد في السند وال متن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد ، كما هو ظاهر . وهذا خلاصة ما حققته في الجزء الخاص بصلاة الكسوف حول هذا الحديث .

٣ - أما حديث ابن عمرو ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم من طرق بعضها عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به ، الحديث بطوله . ولم يذكر فيه إلا ركوعين في الركعتين .

وهذا سند صحيح ، لكن من الواضح بعد تتبع الطرق أن بعض رواته قصر في الاقتصار على الركوعين ، فقد جاء الحديث عن ابن عمر ومن ثلاث طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين في كل من الركعتين . وهذه زيادة من ثقة بل من ثقات فهي مقبولة ، وذلك مما يجعل الرواية الأولى شاذة مرجوحة .

وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات ، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتاج به ، وقد فصل القول في ذلك ، وانتهى تحقيقه إلى ما ذكرنا خلاصته هنا العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد » فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق .

٦٦٣ - (قول قتادة : « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك عطاء ؟ فقال : هكذا كانوا يصنعون » . رواه الأثرم) . ص ١٥٧

لم أقف على سنده ، ورواه ابن أبي شيبة (١ / ١١٩ / ٢) بنحوه ، ولفظه :

« عن عطاء قال : إذا كان الكسوف بعد العصر ، وبعد الصبح قاموا يذكرون ربهم ، ولا يصلون » .

وإسناده صحيح إلى عطاء إن كان سعيد وهو ابن أبي عروبة قد حفظه فإنه كان اختلط .

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٦٦٤ - (قول عبدالله بن زيد : « خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه) . ص ١٥٨

صحيح . أخرجه البخاري (٢٦١ / ١) ومسلم (٢٣ / ٣) وكذا أبو داود (١١٦١) والنسائي (٢٢٤ / ١ و ٢٢٦) والترمذي (٤٤٢ / ٢) والدارمي (٣٦٠ / ١ و ٣٦١) وابن ماجه (١٢٦٧) والدارقطني (١٨٩) والبيهقي (٣٤٧ / ٣) وأحمد (٤ / ٣٩ و ٤١) ، وليس عند مسلم الجهر بالقراءة ، وهي رواية ابن ماجه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦٦٥ - (قال ابن عباس : « صلى النبي ﷺ ركعتين ، كما يصلي في العيدين » . صححه الترمذي) . ص ١٥٨

حسن . أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٤٤٥ / ٢) والنسائي (٢٢٦ / ١) والطحاوي (١٩١ / ١ - ١٩٢) والدارقطني (١٨٩) والحاكم (٣٢٦ / ١) والبيهقي (٣٤٧ / ٣) وابن أبي شيبة (٢ / ١١٩) وأحمد (١ / ٢٦٩ و ٣٥٥) من طريق هشام بن اسحاق (وهو ابن عبدالله ابن كنانة) عن أبيه قال :

« أرسلني الوليد بن عقبة - وهو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين ، كما كان يصلي في العيدين » .

واللفظ للترمذي وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده حسن ، ورجاله ثقات غير هشام بن اسحاق ، قال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه جماعة من الثقات .

وله طريق أخرى ، يرويه محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال :

« أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ؟ فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات » .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٣/ ٣٤٨) وقال :

« محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي ، وهو بما قبله من الشواهد يقوى » .

قلت : هو ضعيف جداً لأن محمداً هذا هو ابن عبد العزيز ابن عمر الزهري وسمى الحاكم جده عبد الملك وهو خطأ لعله من الناسخ ، قال فيه البخاري والنسائي : منكر الحديث . وقال النسائي مرة : « متروك » فلا يقوى حديثه بالشواهد لشدة ضعفه لا سيما وهي جملة وهذا مفصل . ولا يصلح الاستشهاد بالمجمل على المفصل كما هو ظاهر .

وأبوه عبد العزيز بن عمر قال ابن القطان : « مجهول الحال » ومنه يتبين أن قول الحاكم عقب الحديث : « صحيح الإسناد » بعيد عن جادة الصواب ، وقد تعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ضعف عبد العزيز » .

قلت : ولعله أراد أن يكتب : عمر بن عبد العزيز . فسبقه القلم فكتب

« عبد العزيز » وإلا فإن عبد العزيز لم يضعف وإنما هو مجهول ، والمضعف ابنه كما عرفت .

٦٦٦ - (عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً » رواه الشافعي) . ص ١٥٨

٦٦٧ - (وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه « وقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ») . ص ١٥٨

ضعيف . أخرجه الشافعي في « الأم » (٢٢١ / ١) : « أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ . . . » . الحديث ، هكذا وقع فيه « جعفر ابن محمد » . ليس فيه « عن أبيه » فهو معضل مع جهالة شيخ الشافعي الذي لم يسم ، وقد أسنده من وجه واحد فقال : « أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله » .

قلت : وإبراهيم هذا هو الأسلمي وهو متهم ، ثم إنه منقطع بين محمد والد جعفر ، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وبين جده علي رضي الله عنه .

٦٦٨ - (وقالت عائشة : « خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود) . ص ١٥٨

حسن . رواه أبو داود (١١٧٣) والطحاوي (١٩٢ / ١) والبيهقي (٣ / ٣٤٩) والحاكم أيضاً (٣٢٨ / ١) من طريق خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في

المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ﷻ وحمد الله عز وجل ثم قال : إنكم شكوتم جذب دياركم واستشخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . مَالِك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده ، حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ، ضحك ﷻ حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله . والسياق لأبي داود وقال :

« هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون (ملك يوم الدين) ، وإن هذا الحديث حجة لهم » .

قلت : وإسناده حسن ، وأما قول الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، فمن أوهامهما ، فإن خالداً وشيخه القاسم ، لم يخرج لهما الشيخان شيئاً ، وفي الأول منهما كلام يسير ، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، وقد رواه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » كما في « نصب الراية » (٢٤٢/٢) .

٦٦٩ - (قال ابن عباس : « خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً ») ص ١٥٩

حسن . وقد مضى برقم (٦٥٨) ، واللفظ للترمذي ، إلا أنه قال « متبذلاً » بدل « متذللاً » ، وكذلك هو عند جميع من أخرج الحديث عن سبق ذكرهم ، إلا رواية للدارقطني ، فإنه قال فيها « متذللاً » ، وجمع الحاكم بين اللفظين ، فقال : « متذللاً متبذلاً » ! وقوله « متخشعاً » في رواية الحاكم ،

والترمذي في رواية .

٦٧٠ - (روى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري « أن سليمان عليه السلام ، خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي ، فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » . وروى الطحاوي وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « خرج نبي من الأنبياء يستسقي . . » وذكر نحوه . رواه الدارقطني).

ضعيف . أخرجه الدارقطني (١٨٨) والحاكم (٣٢٥/١ - ٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال : ثنا محمد بن مسلم بن شهاب ، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« خرج نبي من الأنبياء يستسقي ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي

قلت : وفي ذلك نظر عندي ، فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما ، والغالب في مثلهما الجهالة . والله أعلم .

نعم قد روي الحديث من غير طريقهما ، فقال الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٧٣/١) :

« حدثنا محمد بن عزيز : حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب

به » .

ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٦٥/١٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/٢٩٧/٧) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : سلامة هذا قال الحافظ في « التقریب » :

صدوق ، له أوهام ، وقيل : لم يسمع من عمه عقيل بن خالد ، وإنما يحدث من كتبه .

الثانية : محمد بن عزيز ، قال الحافظ :

« فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة » .

وأما رواية الطبراني عن الزهري ، والطحاوي وأحمد عن أبي سعيد الناجي ، فلم أقف عليهما ، مع كونهما مقطوعتين . وقد أورد الحديث الحافظ في « التلخيص » (١٥٠) من رواية الدارقطني والحاكم ، ثم قال : « وفي لفظ لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي . الحديث » .

فهذا بظاهره يدل على أن الحديث مرفوع عند أحمد ، وأنه في مسنده كما يشعر به إطلاق العزو إليه . وما أظن ذلك صواباً ، فلم يورده الهيثمي في « المجمع » ، ولا عزاه إليه السيوطي في « الجامع الكبير » ، وقد ذكره (١ / ٢٠ / ١) من رواية الحاكم وأبي الشيخ في « العظمة » والخطيب وابن عساكر عن أبي هريرة . فلعل الحديث في بعض كتب أحمد الأخرى ، ككتاب الزهد مثلاً ، وقد رجعت إلى ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام منه فلم أر الحديث فيها ، مع العلم بأن الكتاب طبع مشوش الترتيب بحيث تداخلت بعض تراجمه في تراجم أخرى ، فعسى الله تبارك وتعالى أن يقيض له رجلاً صالحاً ، يقوم بطبعه على نسخة جيدة إن شاء الله تعالى .

٦٧١ - (قول ابن عباس : « صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء ،

كما صنع في العيد ») . ص ١٥٩

حسن . وتقدم برقم (٦٦٥) .

٦٧٢ - (توسل عمر بالعباس (رضي الله عنهما) ، ومعاوية بيزيد

ابن الأسود الجرشي ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى) .
ص ١٥٩

صحيح . أما توسل عمر ، فأخرجه البخاري (٢٥٦ / ١ و ٤٣٦ / ٢ - ٤٣٧) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٢٨ / ٤ - ٢٩) وأبو مسلم الكشي في « جزء الأنصاري » (٢ / ٥) والبيهقي (٣٥٢ / ٣) وابن عساكر (١ / ٤٧٤ / ٨) عن أنس .

« أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون » .

ورواه ابن خزيمة أيضاً وأبو عوانة وابن حبان والطبراني في « الكبير » كما في « الجامع الكبير » (٢ / ١٧١ / ٣) ، وصححه الحافظ الذهبي .

وأما ما أخرجه الحاكم (٣ / ٣٣٤) من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أنه قال :

« استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم هذا عم نبيك العباس ، نتوجه إليك به فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله ، قال : فخطب عمر الناس فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم » .

فهو واه جداً ، فلا جرم سكت عنه الحاكم ولم يصححه ! وأما الذهبي فواهه بقوله :

« داود متروك » . وقال الحافظ :

« سنده ضعيف » .

وأما توسل معاوية ، فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخ دمشق »

(ق ١١٣/٢) : حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر :
« أن الناس قحطوا بدمشق ، فخرج معاوية يستسقي بيزيد بن
الأسود » .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٥١) . قال :
« ورواه أبو القاسم اللالكائي في « السنة » في « كرامات الأولياء » منه » .

وأما توسل الضحاك ، فأخرجه أبو زرعة أيضاً : وحدثنا أبو مسهر قال :
حدثنا سعيد بن عبد العزيز :

« أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي ، فقال ليزيد بن الأسود : قم يا
بكاء » .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين سعيد والضحاك . لكن له طريق أخرى
فقال الحافظ :

« وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة قال :

أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي ، فقال :
ابن يزيد بن الأسود ، فقام وعليه برنس ، ثم حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال :
أي رب ! إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم ، فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في
الماء » .

قلت : وابن أبي حملة هذا لم أعرفه ، وسكت عليه الحافظ ، وروى
الإمام أحمد في « الزهد » (٣٩٢) في ترجمة أبي مسلم الخولاني عن محمد بن
شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال :

« قحط الناس على عهد معاوية رحمه الله ، فخرج يستسقي بهم ، فلما
نظروا إلى المصلي ، قال معاوية لأبي مسلم : ترى ما داخل الناس ، فادع الله ،
قال : فقال : أفعل على تقصيري ، فقام وعليه برنس ، فكشف البرنس عن
رأسه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم إنا بك نستمطر ، وقد جئت بذنوبي إليك فلا
تحيني ، قال : فما انصرفوا حتى سقوا ، قال : فقال أبو مسلم : اللهم إن

معاوية أقامني مقام سمعة ، فإن كان لي عندك خير فاقبضني إليك ، قال : وكان ذلك يوم الخميس ، فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل .
قلت : وسنده منقطع أيضاً .

٦٧٣ - (قال الشعبي : خرج عمر يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار . فقالوا : ما رأيك استسقيت ! فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً . . .) الآية . و « استغفروا ربكم ثم توبوا إليه . . .) الآية ، رواه سعيد في سننه) . ص ١٥٩ - ١٦٠

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥١ - ٣٥٢ و ٣٥٢) من روايتين إحداهما من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (٢/ ١١٩ - ١٢٠) من إحداهما ورجالهما ثقات ، غير أن الشعبي عن عمر مرسل كما في « التهذيب » .
ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى مختصراً عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال :

« خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي ، فما زاد على الاستغفار »

ورجاله ثقات غير أبي مروان الأسلمي وثقة العجلي وابن حبان ، وقال النسائي : « غير معروف » ، وقد قيل إن له صحة ، ولم يثبت .

٦٧٤ - (قول أنس : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء في دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه) .
ولمسلم « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء » .
ص ١٦٠

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٦٢) ومسلم (٣/ ٢٤) وكذا أبو داود (١١٧٠) والنسائي (١/ ٢٢٤) والدارمي (١/ ٣٦١) والبيهقي (٣/ ٣٥٧) وأحمد

(٢٨٢ و ١٨١ / ٣) من طريق قتادة عن أنس .

ثم أخرج مسلم وكذا أبو داود (١١٧١) والبيهقي وأحمد (١٥٣ / ٣)
و (٢٤١) من طريق ثابت عن أنس بالرواية الثانية رواية مسلم ، ولفظ أبي
داود :

« كان يستسقي هكذا ، يعني ومد يديه ، وجعل بطونها مما يلي الأرض ،
حتى رأيت بياض إبطيه » .
وإسناده صحيح .

٦٧٥ - (حديث : « أنه ﷺ حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة
يدعو ، ثم حول رداءه » متفق عليه) . ص ١٦٠
صحيح . وتقدم (٦٦٤) .

٦٧٦ - (قول عبد الله بن زيد « رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال
الدعاء وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه
ظهراً لبطن وتحول الناس معه » رواه أحمد) .

حسن . رواه أحمد (٤١ / ٤) من طريق ابن اسحاق قال : حدثني
عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري به .
قلت : وهذا سند حسن ، رجاله رجال الشيخين غير ابن اسحاق وهو
حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل .

ثم رواه أحمد من طريق عمارة بن غزية عن عباد بن تميم به بلفظ :
« أن رسول الله ﷺ استسقى ، وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ
بأسفلها فيجعله أعلاها ، فثقلت عليه ، فقلبها عليه : الأيمن على الأيسر ،
والأيسر على الأيمن » .
وسنده صحيح .

٦٧٧ - (حديث : « إن الله يحب الملحين في الدعاء ») . ص ١٦١
خ ترجمه يوسف ٢٠٨١ ٤٥٢/٤
موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٧) وأبو عبد الله الفلاكي في « الفوائد »
(٢/٨٩) من طريق بقية حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن
عروة عن عائشة مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند وإه جلدًا ، بل موضوع ، آفته يوسف بن السفر فإنه
كذاب ، بل قال البيهقي : « هو في عداد من يضع الحديث » . وقد دلّسه بقية
مرة وأسقطه من الإسناد ، ورواه عن الأوزاعي مباشرة بصيغة العنينة ، ولذلك
اتهم بقية بأنه كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين ، وهذه الرواية من الشواهد
على ذلك .

أخرجها العقيلي أيضاً وأبو عروبة الحراني في « جزء من حديثه » (ق
٢/١٠٠) وعبد الغني المقدسي في « الدعاء » (ق ٢/١٤٥) . ثم روى العقيلي
من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال :

« كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله تبارك وتعالى والتضرع
إليه » .

وقال العقيلي :

« حديث عيسى بن يونس أولى ، ولعل بقية أخذه عن يوسف بن
السفر » .

قلت : والرواية الأولى تشهد لكون بقية إنما أخذه عن ابن السفر هذا
الكذاب .

٦٧٨ - حديث أنس « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر
ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث
عهد بربه » رواه مسلم وأبو داود .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣/٣٥٩) عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ

كان إذا سال السيل قال : فذكره إلا أنه قال : « فتطهر منه ، ونحمد الله عليه » . وقال البيهقي : « هذا منقطع » .

٦٧٩ - وروي أنه عليه السلام كان يقول إذا سال السوادي

« أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به »

صحيح . رواه مسلم (٢٦/٣) وأبو داود (٥١٠٠) وكذا

البيهقي (٣/٣٥٩) وأحمد (٣/١٣٣ و٢٦٧) .

٦٨٠ - (حديث الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال : « اللهم

حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الأكام والظراب وبطون الأودية ومنابت

الشجر ») ص ١٦١

صحيح . وهو في الصحيحين كما قال ، وقد سبق تخريجه رقم

(٤١٦) .

٦٨١ - (في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني « صلى بنا رسول

الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف

أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله

أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال :

مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب . وأما من قال :

مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب ») .

صحيح . أخرجه مالك (١/١٩٢/٤) وعنه البخاري (١/٢١٧)

وكذا مسلم (١/٥٩) وأبو عوانة (١/٢٦) وأبو داود (٣٩٠٦) والبيهقي

(٣/٣٥٧) وأحمد (٤/١١٧) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن

عبد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني . ثم أخرجه البخاري (٣/١١٠)

وأبو عوانة والنسائي (٢٢٧) .

كتاب الجنائز

٦٨٢ - (قوله ﷺ : « أكثرُوا من ذكر هادم اللذات » رواه البخاري) . ص ١٦٣

صحيح . أخرجه النسائي (٢٥٨/١) والترمذي (٥٠/٢) وابن ماجه (٤٢٥٨/٢) وابن حبان (٢٥٥٩ - ٢٥٦٢) والحاكم (٣٢١/٤) وابن شاذان الأزجي في « الفوائد المنتقاة » (٢/١٠٣) والخطيب (٣٨٤/١) و (٤٧٠/٩) وابن عساكر (٩/٣٩١) و (١/٦٤) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٢/٤٦) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

قلت : بل هو سند حسن ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : بل هو حديث صحيح . فإن له شواهد كثيرة كما يأتي ، وزاد المقدسي : « قيل : وما هادم اللذات ؟ قال : الموت » .

وسندها ضعيف . وزاد الأزجي :

« فما ذكره أحد في سعة إلا ضيقها عليه ، ولا في ضيق إلا وسعه عليه » .

وإسنادها واه جداً فيه محمد بن يونس الكديمي وهو متهم بالوضع ، لكن رواه ابن حبان من طريق أخرى عن محمد بن عمرو به . فإسنادها حسن أيضاً .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « مجلسان » (١ / ٢) والقاسم بن الحافظ ابن عساكر في « تغزية المسلم » (ق ١ / ٢١٥ - ٢) من طريق أبي عامر القاسم بن محمد الأسدي نا عبدا لله عن نافع عنه مرفوعاً به . وفيه الزيادة الثانية .

ورجاله موثقون غير القاسم هذا فأورده ابن أبي حاتم (١١٩ / ٢ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٢٥٢ / ٩) والخطيب (٧٢ / ١٢ - ٧٣) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٥٢١ / ١) من طريق الطبراني من طريقين عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس دون الزيادة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وعن عمر بن الخطاب مرفوعاً به مثل رواية المقدسي عن أبي هريرة .

أخرجه أبو نعيم (٣٥٥ / ٦) من طريق عبد الملك بن يزيد ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه .

ورجاله ثقات غير عبد الملك بن يزيد قال الذهبي :

« لا يدري من هو . » .

٦٨٣ - (حديث : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه »

الحديث . متفق عليه) . ص ١٦٣ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٨ / ٤) ومسلم (٦٤ / ٨) وأبو

داود (٣١٠٨ و ٣١٠٩) والنسائي (٢٥٨ / ١) والترمذي (١٨٢ / ١) وابن ماجه

(٤٢٦٥) والبيهقي (٣٧٧ / ٣) وأحمد (١٠١ / ٣) و ١٠٤ و ١٧١ و ١٩٥ و ٢٠٨

و ٢٤٧ و ٢٨١) من طرق عن أنس مرفوعاً به ، وقامه :

« فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ،
وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦٨٤ - (حديث : « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير

مفتون ») . ص ١٦٣

صحيح . رواه الإمام أحمد (٣٦٨/١) : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر
عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم -
فقال : يا محمد ! هل تدري فيم يختصم الملائ الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، قال
النبي ﷺ : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال : نحري
فعلمت ما في السماوات وما في الأرض ، ثم قال : يا محمد ! أتدري فيم يختصم
الملائ الأعلى ؟ قال : قلت : نعم ، يختصمون في الكفارات والدرجات ، قال :
وما الكفارات والدرجات ؟ قال : المكث في المساجد ، والمشي على الأقدام إلى
الجمعات ، وإبلاغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ، ومات
بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وقل يا محمد إذا صليت : اللهم إني
أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة أن
تقبضني إليك غير مفتون ، قال : والدرجات بذل الطعام ، وإفشاء السلام ،
والصلاة بالليل والناس نيام » .

وأخرجه الترمذي (٢/٢١٤ - ٢١٥) من هذا الوجه وقال :

« قد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس رجلاً » .

ثم ساقه من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي عن أبي قلابة عن خالد
ابن اللجلاج عن ابن عباس به نحوه ، دون قوله : « وقل يا محمد . . . » وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وهو مضطرب كما بينه البيهقي في « الأسماء والصفات » (٢٩٨ - ٣٠١) وزاده بياناً ابن خزيمة في « التوحيد » (١٤٠ - ١٤٥) وقال : إنه خبر يتوهم كثير من طلاب العلم أنه خبر صحيح ، وليس كذلك عند علماء الحديث . وقال ابن نصر في « قيام الليل » (ص ١٨) : « هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده ، وليس يثبت عند أهل المعرفة بالحديث » وقال البيهقي في خاتمة الكلام عليه : « وفي ثبوت هذا الحديث نظر » . والله أعلم .

لكن له شاهد من حديث معاذ بن جبل قال :

« احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح ، حتى كدنا نترأى قرن الشمس ، فخرج رسول الله ﷺ سريعاً ، فتوب بالصلاة وصلى ، وتجاوز في صلاته فلما سلم قال : كما أنتم على مصافكم ، ثم أقبل علينا ، فقال : إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، إني قمت من الليل ، فصليت ما قدر لي ، فنعست في صلاتي حتى استيقظت ، فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ! أتدري فيم يختصم الملائكة الأعلى . الحديث نحوه دون قوله : « ومن فعل ذلك . . . ولدته أمه » .

أخرجه أحمد (٢٤٣/٥) والترمذي وقال :

« حسن صحيح ، سألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حسن صحيح » .

٦٨٥ - (حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المرضى » متفق عليه) . ص ١٦٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣١٣/١ و ٩٩/٢ و ٤٣٨/٣ و ٣٨/٤) و ٤٢ و ٨٧ و ٨٩ - ٩٠ و ١٦٤ و ١٦٨ (ومسلم (١٣٥/٦) والنسائي (٢٧٥/١) والترمذي (١٣٢/٢) والبيهقي (٣٧٩/٣) والطيالسي (٧٤٦) وأحمد (٢٨٤/٤)

و ٢٨٧ و ٢٩٩) عن البراء بن عازب قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعبادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام (وفي رواية : وإفشاء السلام) وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة [وعن المياثر] وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي والاستبرق » .

والسياق للبخاري ، والرواية الأخرى لمسلم ، وهي رواية للبخاري .

(تنبيه) استدل المصنف بالحديث على أنه يسن عبادة المريض المسلم ، وهو مع كونه مطلقاً غير مقيد بالمسلم فقد صح أنه ﷺ عاد غلاماً من اليهود كان يخدمه ﷺ ، فدعاه إلى الإسلام ، وسيأتي في « الجهاد » رقم (١٢٥٩) ، فعبادتهم لهذه الغاية مشروعة . والله أعلم .

٦٨٦ - (قوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ») . ص ١٦٣ .

صحيح . مسلم (٣٧/٣) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي (٢٥٩/١) والترمذي (١٨٢/١) وابن ماجه (١٤٤٥) والبيهقي (٣٨٣/٣) وأحمد (٣/٣) وابن أبي شيبة (٧٥/٤) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » .

ومسلم وابن ماجه (١٤٤٤) وابن الجارود (٢٥٦) والبيهقي وابن حبان في صحيحه (٧١٩ - موارد) من حديث أبي هريرة .

والنسائي (٢٥٩/١) وسنده صحيح .

وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » (٢/١) عن حذيفة بن اليمان . وابن منده في « معرفة الصحابة » (٢/١٠٢/٢) عنه عن عروة بن مسعود الثقفي .

٦٨٧ - (قوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . رواه أبو داود) . ص ١٦٣

حسن . أبو داود (٣١١٦) والحاكم (٣٥١/١) وابن منده في

«التوحيد» (ق ٤٨/٢) وأحمد (٢٣٣/٥) من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً به .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ، غير صالح بن أبي عريب قال ابن منده : « مصري مشهور » . وقال ابن القطان : « لا يعرف حاله ، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر » قال الذهبي : « قلت : بلى ، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة ، وغيرهم ، له أحاديث ، وثقه ابن حبان »

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩ - موارد) من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن اسماعيل هذا ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يغرب » كما في « اللسان » وقال :

« وهذه الزيادة (يعني من كان آخر ...) أخرجه البزار من وجه آخر وليس عنده التقييد بالآخرية » .

٦٨٨ - (عن معقل بن يسار : « أقرؤا ياسين على موتاكم » رواه

أبو داود) . ص ١٦٣

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن أبي شيبة (٧٤/٤ - طبع الهند) وابن ماجه (١٤٤٨) والحاكم (٥٦٥/١) والبيهقي (٣٨٣/٣) والطيالسي (٩٣١) وأحمد (٢٦/٥ و ٢٧) والضياء المقدسي في « عواليه » (ق ١٣ - ١٤)

من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار به . وقال الحاكم :

« أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة » . ووافقه الذهبي .

قلت : هو كما قال : أن القول فيه قول ابن المبارك ، ولكن للحديث علة أخرى قاذحة أفصح عنها الذهبي نفسه في « الميزان » فقال في ترجمة أبي عثمان هذا : « عن أبيه عن أنس ، لا يعرف ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فتحة إمام » .

قلت : وتام كلام ابن المديني : « وهو مجهول » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٣٢٦ / ٢) على قاعدته في تعديل المجهولين !

ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب ، فبعض الرواة يقول : « عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل » وبعضهم : « عن أبي عثمان عن معقل » لا يقول : « عن أبيه » ، وأبوه غير معروف أيضاً ! فهذه ثلاث علل :

١ - جهالة أبي عثمان .

٢ - جهالة أبيه .

٣ - الاضطراب .

وقد أعله بذلك ابن القطان كما في « التلخيص » (١٥٣) وقال :

« ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث » .

وأما ما في « المسند » (١٠٥ / ٤) من طريق صفوان : حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ (يس) ، قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ، قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد » .

قلت : فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه ، ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا ، فهم مجهولون ، لكن جهالتهم تنجبر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين . وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعاه عنه بعض الضعفاء بلفظ :

« إذا قرئت . . . » فضعيف مقطوع . وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ :

« ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه » .

رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٨٨ / ١) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به .

ومروان هذا قال أحمد والنسائي : « ليس بثقة » وقال الساجي وأبو عروبة الحراني : « يضع الحديث » . ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال : « عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ » . كما في « التلخيص » (١٥٣) .

٦٨٩ - (قال حذيفة « وجهوني إلى القبلة ») . ص ١٦٥

لم أجده عن حذيفة ، وإنما روي عن البراء بن معرور ، من طريق نعيم ابن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه :

« أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت » .

أخرجه الحاكم (٣٥٣ / ١ - ٣٥٤) وعنه البيهقي (٣ / ٣٨٤) وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، واحتج

مسلم بالدراوردي ، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث .
ووافقه الذهبي . وليس كذلك ، فإن فيه علتين :

الأولى : نعيم بن حماد فإنه ضعيف ، ولم يحتج به البخاري كما زعم
الحاكم ! وإنما أخرج له مقروناً بغيره كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » !

الثانية:الإرسال ، فإن عبدالله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابياً بل هو
تابعي ابن صحابي ، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلاً ، أولهم
الحاكم نفسه ثم الذهبي ، فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححاه ، ثم الزيلعي ، فقد
ساقه في « نصب الراية » (٣٥٢ / ٢) من طريق الحاكم عن نعيم بن حماد ^(١) به كما
ذكرناه إلا أنه زاد في السند : « عن أبي قتادة » فصار السند بذلك متصلاً !
ولا أصل لهذه الزيادة عند الحاكم أصلاً . وقد يقال : لعلها وقعت في بعض
نسخ المستدرک . فالجواب : أن ذلك أمر محتمل ، لكن يدفعه أن البيهقي قد
رواه من طريق الحاكم بدونها كما تقدم .

ثم جاء الحافظ ابن حجر فتبع الزيلعي على هذا الوهم في « الدراية »
(١٤٠) ! ثم زاد عليه فقال في « التلخيص » (١٥٢) :

« رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة » !

وتبعه على ذلك الشوكاني في « نيل الأوطار » ! (٢٤٩ / ٣) ثم أبو الطيب
صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١٦٠ / ١) ، وكذا الصنعاني فيما يتعلق
بالحاكم (١٢٦ / ٢) !

وأعجب من ذلك في الوهم وغلبة المتابعة عليه أن المعلق الفاضل على
« نصب الراية » في هذا الموضع أشار في تعليقه إلى مكان إخراج الحاكم والبيهقي
للحديث فذكر الجزء والصفحة على ما نقلته آنفاً ! وليس في ذلك تلك الزيادة !

وأعجب من ذلك كله أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نقل الحديث في
تعليقه على « الروضة » (١٦١ / ١) عن المستدرک بالجزء والصفحة المتقدمين وساق

(١) ووقع في « نصب الراية » : « وعن نعيم عن حماد بن عبد العزيز » . وهذا خطأ
مطبعي فاحش .

سنده كما سقناه تماماً ، ثم قال « إنه مرسل لأن يحيى رواه عن أبيه ، وأبوه تابعي » . فأصاب ، ثم استدرك فقال :

« وبعد البحث تبين لي أن الخطأ إنما هو من الناسخين ، فقد وجدت الحديث في «السنن الكبرى» للبيهقي رواه الحاكم بإسناده وفيه « عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه » فالحديث إذن من حديث أبي قتادة وليس حديثاً مرسلأً ، والحمد لله .

قلت : وأنا أقول الحمد لله على كل حال ، غير أن ما نقله عن البيهقي هو عين ما نقله عن الحاكم وحكم بإرساله ، كما يبدو بأدنى تأمل ، فالحديث مرسل .

وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تتابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه حتى اليوم من الأوهام . وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام ! وذلك من الخوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد ، والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، والله تعالى هو الموفق والمعين ، لا إله إلا هو ولا معبود غيره .

ثم روى البيهقي بسند صحيح عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال :

« وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً » .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل جيد ، ويذكر عن الحسن قال : ذكر عمر الكعبة فقال : والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، ونوجه إليها موتانا » .

٦٩٠ - (قال ﷺ عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » .

رواه أبو داود) . ص ١٦٥

حسن . رواه أبو داود (٢٨٧٥) وكذا النسائي (١٦٥ / ٢) والطحاوي في

« المشكل » (٣٨٣/١) والحاكم (٥٩/١ و ٢٥٩/٤) والبيهقي (٤٠٨/٣) -
 (٤٠٩) من طريق عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه -
 وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا إن أولياء الله
 المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبت عليه ، ويصوم رمضان يحاسب
 صومه ، يرى أنه عليه حق ، ويعطي زكاة ماله يحاسبها ، ويجتنب الكبائر
 التي نهى الله عنها . ثم إن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال :
 هن تسع : إشرارك بالله ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل
 مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ،
 واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » ثم قال : « لا يموت رجل لم يعمل
 هؤلاء الكبائر ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها
 مصاريع من ذهب » .

والسياق للبيهقي وقال :

« سقط من كتابي أو من كتاب شيخني (يعني الحاكم) : السحر » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

كذا قالوا وعبد الحميد هذا قال الذهبي نفسه في « الميزان » :

« لا يعرف ، وقد وثقه بعضهم (يعني ابن حبان) قال البخاري : روى
 عن عبيد بن عمير ، في حديثه نظر . قلت : حديثه عن أبيه : الكبائر
 تسع ... » .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، يرويه أيوب عن طيسلة بن علي قال :
 سألت ابن عمر - وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه
 - فقلت له : يرحمك الله : حدثني عن الكبائر ، فقال : قال رسول الله ﷺ :

« الكبائر الإشرار بالله ، وقذف المحصنة ، فقلت : اقتل الدم ؟ قال :
 نعم ، ورغماً ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ،
 وعقوق الوالدين المسلمين ، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » .

أخرجه البيهقي . وأيوب بن عتبة قال الحافظ في « التلخيص »
ص ١٥٢ :

« وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه » .

قلت : وضعف عتبة من قبل حفظه ، لا من أجل تهمة في نفسه ، فحديثه حسن في الشواهد ، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن علي وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (٩٩/١) وروى عنه جماعة ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

٦٩١ - (روى البيهقي عن بكر بن عبدالله المزني ولفظه « وعلى ملة رسول الله ») . ص ١٦٤

مقطوع . ولفظه بتمامه عن بكر بن عبدالله قال :

« إذا غمضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وإذا حملته ، فقل : بسم الله ، ثم سبح ما دمت تحمله » .

رواه البيهقي (٣/٣٨٥) بسند صحيح عنه . وهو مقطوع لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبدالله هذا ، ولا تثبت السنة بقول تابعي . وروى ابن أبي شيبة (٤/٧٦) الشطر الأول منه .

قلت : والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت في اللحد كما رواه عبدالله بن عمر مرفوعاً ، ويأتي (٧٤٧) .

٦٩٢ - (حديث عائشة وابن عباس : « أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته » . رواه البخاري والنسائي) . ص ١٦٤ .

صحيح . البخاري (٤/٥٥) والنسائي (١/٢٦٠) وابن ماجه (١٤٥٧) وأحمد (٥٥/٦) وابن أبي شيبة (٤/١٦٣) عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله ابن عبدالله عن عائشة وابن عباس :

« أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ميت » .

وفي رواية :

« ثم أكب عليه فقبَّله ثم بكى » .

رواه البخاري (٢٦٤ / ١ و ١٩٠ / ٣) والنسائي وابن ماجه (١٦٢٧)
والبيهقي (٤٠٦ / ٣) وأحمد (١١٧ / ٦) وزاد ابن ماجه « بين عينيه » . وفي رواية
لأحمد (٢١٩ / ٦ - ٢٢٠) بلفظ : « ثم أتاه من قبل رأسه ، فمد فاه وقبَّل
جبهته ، ثم قال : وانبياه ، ثم رفع رأسه ثم حذر فاه ، وقبل جبهته ، ثم قال :
واصفياه ، ثم رفع رأسه وحذر فاه وقبَّل جبهته ثم قال : واخيلياه ! مات رسول
الله ﷺ . . . » .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

وفي أخرى له (٣١ / ٦) :

« فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال : وانبياه ،
واخيلياه واصفياه ! » .

وسنده صحيح أيضاً .

٦٩٣ - (قالت عائشة : « قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو
ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه » . رواه أحمد والترمذي
وصححه) . ص ١٦٤

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٣ / ٦ و ٥٥ و ٢٠٦) والترمذي (١٨٤ / ١)
وكذا أبو داود (٣١٦٣) والحاكم (٣٦١ / ١) والبيهقي (٣٦١ / ٣) والطيالسي
(١٤١٥) من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عنها . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« هذا حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن
عبيد الله » . وكذا قال الذهبي .

قلت : وعاصم هذا ضعيف كما في « التقریب » .

٦٩٤ - (قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه) . ص ١٦٤

صحيح . أخرجه البخاري (٣١٩ / ١ و ٤٦٣) ومسلم (٢٣ / ٤ - ٢٥) وأبو داود (٣٢٣٨ - ٣٢٤١) والنسائي (٢٨ / ٢) والترمذي (١٧٨ / ١) والدارمي (٥٠ / ٢) والبيهقي (٣٩٠ / ٣ و ٣٩١) وأحمد (٢٢٠ / ١ - ٢٢١ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٣٢٨ و ٣٣٣ و ٣٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

« أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً فوقصته ناقته فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » ، وفي رواية « ملبياً » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦٩٥ - (قال ابن عمر « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون ») .

ص ١٦٤

لم أجده

٦٩٦ - (حديث « أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقامت ^(١) بذلك ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣٩٧ / ٣) من طريق محمد بن عمر ثنا محمد بن عبدالله بن أخي الزهري ، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة ،

(١) الأصل « فقدمت »

سنة ثلاث عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن .

قلت : وهذا سنده وإيه جداً ، محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك ، وقد قال البيهقي عقبه :

« وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه الواقدي فليس بالقوي ، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه .

قلت : وبعض هذه المراسيل في ابن أبي شيبة (٨٢/٤) .

٦٩٧ - (حديث : « أن أنساً أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ،

ففعّل ») . ص ١٦٥

لم أقف على إسناده .

٦٩٨ - (حديث علي « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا

ميت » رواه أبو داود) . ص ١٦٥

ضعيف جداً . وقد سبق تخريجه في « شروط الصلاة » رقم (٢٦٩) .

٦٩٩ - (روي حديث « أن علياً غسل النبي ﷺ وبيده خرقة

يمسح بها ما تحت القميص » . ذكره المروزي عن أحمد) .

لم أقف على سنده . وروى مالك (١/٢٢٢/١) وعنه الشافعي

(٢٠٩/١) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص .

قال ابن عبد البر : « أرسله رواة الموطأ ، إلا سعيد بن عفير فقال « عن

عائشة » .

ثم رأيت في « التلخيص » (١٥٤) ما نصه :

« وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال : غسل النبي ﷺ علي ، وعلى

يد علي خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه » .

وقد سكت على إسناده ، وما أظنه يصح ، ولم يتيسر لي الوقوف عليه الآن وقد راجعته في مظانه من « المستدرک » وقد ثبت من حديث عائشة أنهم كانوا يغسلونه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه كما يأتي بعد حديثين .

ثم وجدته في ابن أبي شيبه (٧٧/٤) وسنن البيهقي (٣/٣٨٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ، وعلى النبي ﷺ قميص ويبد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص .

قلت : وعلمته يزيد هذا وهو القرشي قال الحافظ في « التقریب » : « ضعيف كبر ، فتغير صار يتلقن » .

٧٠٠ - (قوله ﷺ لعائشة : « لو متُّ قبلي لغسلتك وكفنتك » .

رواه ابن ماجه) . ص ١٦٥

صحيح . رواه ابن ماجه (١٤٦٥) من طريق أحمد ، وهو في « المسند »

(٢٢٨/٦) وعنه الدارقطني (١٩٢) ، والدارمي (١/٣٧ - ٣٨) والبيهقي (٣/٣٩٦) وابن هشام في « السيرة » (٤/٢٩٢) عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة قالت :

« رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، قال : بل أنا وارأساه ، قال : ما ضرك لو متُّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفتك ؟ قلت : لكني ، أولكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي ، فأعرست فيه ببعض نسائك ! قالت فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم بدىء بوجعه الذي مات فيه » .

ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه كما في « التلخيص » (١٥٤) قال :

« وأعله البيهقي بابن اسحاق » .

قلت : قد صرح بالتحديث في « السيرة » فأما بذلك تدليسه ، فالحديث حسن ، ثم قال الحافظ :

« ولم يتفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي ، وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل « غسلتك » إلا ابن اسحاق . وأصله في البخاري بلفظ : : ذاك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك وأدعوك » .

قلت : رواية صالح في « المسند » (١٤٤/٦) عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه فقلت : وارساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حي ، فهيأتك ودفنتك ، قالت : فقلت - غيرى - : كآني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ! قال : وأنا وارساه ، ادعوا لي أباك وأخاك ، حتى اكتب لأبي بكر كتاباً فإنني أخاف أن يقول قائل ، أو يتمنى متمن : أنا أولى ، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر » .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وهو في البخاري (٤٦/٤) من طريق القاسم بن محمد قال : « قالت عائشة : وارساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك ، وأدعوك ، فقالت عائشة : واثكليه ، والله إنني لأظنك تحب موتي ! ولو كان ذلك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك ! فقال النبي ﷺ : بل أنا وارساه ! لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنين ، أو يدفع الله ، ويأبى المؤمنون » .

قلت : فقول صالح بن كيسان في رواية : « فهيأتك » نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة فهو بمعنى قول ابن اسحاق في روايته : « فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك » . فالحديث بهذه المتابعة صحيح . والله أعلم .

(تنبيه) : تبين من تخريج الحديث أن الغسل فيه بلفظ : « فغسلتك » والمصنف أوردته تبعاً للرافعي أو غيره بلفظ « لغسلتك » باللام وهو تحريف ، والصواب « فغسلتك » بالفاء ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية ، الثانية للتمني . كما في « التلخيص » .

٧٠١ - (حديث « غسل علي فاطمة رضي الله عنها ») .

ص ١٦٥

حسن . أخرجه الحاكم (٣/١٦٣ - ١٦٤) وعنه البيهقي (٣/٣٩٦ - ٣٩٧) من طريق محمد بن موسى عن عوف بن محمد بن علي وعمارة بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن علي قالت : حدثتني أسماء بنت عميس قالت : « غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ » .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه ويقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية . ولم يوثقها أحد ، وفي « التقريب » : « مقبولة » . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٧٠) بعدما عزاه للبيهقي :

« وإسناده حسن ، وقد احتج به أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما » .

٧٠٢ - (حديث عائشة « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل

رسول الله ﷺ إلا نسأوه » رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٦٥ - ١٦٦

حسن . أخرجه أبو داود (٣١٤١) وكذا الحاكم (٣/٥٩) والبيهقي (٣/٣٩٨) وأحمد (٦/٢٦٧) عن محمد بن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول :

« لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندرى أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا ؟ أم نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا ودقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون

من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نسأؤه .

قلت : وإسناده حسن ، وأما الحاكم فقال : « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبي ! وابن اسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة .

٧٠٣ - (حديث « لمات إبراهيم بن النبي ﷺ غسله النساء »)

ص ١٦٦

لم أقف عليه .

٧٠٤ - (حديث « أبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣١٧/١ و ٣١٨ و ٣١٩) ومسلم (٤٧/٣ و ٤٨) وغيرهما وقد تقدم في « الطهارة » (رقم ١٢٩) .

٧٠٥ - (حديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ») .

صحيح . وتقدم (٣١٤) .

٧٠٦ - (حديث « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم

بماء وسدر ») .

صحيح ، وهو رواية من حديث أم عطية المتقدم (١٢٩) .

٧٠٧ - (حديث « أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم

يصل عليهم » . رواه البخاري من حديث جابر) . ص ١٦٧

صحيح . أخرجه البخاري (٣٣٧/١ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٨ و ٣٣٩)

عن جابر بن عبد الله قال :

« كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول :

أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » .

وأخرجه أبو داود (٣١٣٨ و ٣١٣٩) والنسائي (٢٧٧ / ١ - ٢٧٨) وابن ماجه (١٥١٤) والبيهقي (٣٤ / ٤) وكذا ابن الجارود (٢٧٠) .

ورواه أحمد (٢٩٩ / ٣) من طريق الزهري عن ابن جابر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال في قتلى أحد :

« لا تغسلوهم ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصل عليهم .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد كما جاء في الجزء الثالث من « الأماي » للمحاملي رواية الأصبهانيين وهو ثقة مشهور كما قال في « التعجيل » .

٧٠٨ - (حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . رواه أبو داود والترمذي وصححه) .
ص ١٦٧

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (٢٦٦ / ١) وكذا النسائي (١٧٣ / ٢) والبيهقي (١٨٧ / ٨) وأحمد (١٩٠ / ١) من طريق أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد به . وأخرج الطيالسي (٢٣٤) الجملة الثانية والثالثة منه ، وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسنده صحيح ، ثم أخرج هو والنسائي وابن ماجه (٢٥٨٠) والطيالسي (٢٤٠) وأحمد (١٨٧ / ١ و ١٨٨ و ١٨٩) من طريق أخرى عن زيد مرفوعاً ، الجملة الثانية فقط .

وإسنادها صحيح أيضاً ، وقد جاء الحديث مفرقاً من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد سقت أحاديثهم وخرجتها في كتابي « أحكام الجنائز » .

٧٠٩ - (حديث « أمره ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم ») .
ص ١٦٧ - صحيح ، وتقدم قبل حديث .

٧١٠ - (حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا [في] ^(١) ثيابهم بدمائهم » رواه أبو داود وابن ماجه . ص ١٦٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وكذا البيهقي (١٤/٤) وأحمد (٢٤٧/١) كلهم من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وعلي بن عاصم صدوق ، لكنه كان يخطئ ويصرحاً قال الحافظ .

٧١١ - (حديث أن صفية : « أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه بأحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر » . قال يعقوب بن شيبه : هو صالح الإسناد) . ص ١٦٧

صحيح . أخرجه أحمد (١٦٥/١) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن عروة قال : أخبرني أبي الزبير رضي الله عنه :

« أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، قال : فكره النبي ﷺ أن تراهم ، فقال : المرأة المرأة ، قال الزبير رضي الله عنه : فتوسمت أنها أمة صفية ، قال : فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى ، قال : فلومت في صدري ، وكانت امرأة جلدة ، قالت :

(١) سقطت من الاصل ، واستدركتها من ابن ماجه .

إليك لا أرض لك ، قال : فقلت : إن رسول الله ﷺ عزم عليك ، قال : فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة ، فقد بلغني مقتله ، فكفنته فيهما ، قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل ، قد فعل به كما فعل بحمزة ، قال : فوجدنا غصاصة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا لحمزة ثوب ، وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له .

قلت : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أن ابن أبي الزناد تغير حفظه ، لكن تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : أنبأنا هشام بن عروة به نحوه .

أخرجه البيهقي (٤٠١/٣) وسنده صحيح .

٧١٢ - (حديث « أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً ») . ص ١٦٧

لم أجده بهذا السياق ، وروى أحمد (٣٦٠/٣) من طريق محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفي ، قال : فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووضع في قبره ، وسوي عليه ، سبّح رسول الله ﷺ ، فسبحنا طويلاً ، ثم كبر فكبرنا ، فقيل : يا رسول الله لم سبّحت ثم كبرت ؟ قال : لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه » .

ورجاله ثقات غير محمود هذا ، فقال الحسيني : « فيه نظر » . وقال الحافظ في « التعجيل » : « لم يذكره البخاري ولا من تبعه » .

وأخرج مسلم (١٥٠/٧) والترمذي (٣١٧/٢) وأحمد (٢٩٦/٣) و٣٤٩ من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم :

« اهتز لها عرش الرحمن » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد أخرجه البخاري (١٠/٣) وابن ماجه (١٥٨) من طريق أبي سفيان عن جابر نحوه ، دون موضع الشاهد منه « وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم » . وهو وإن لم يكن صريحاً في الصلاة عليه ، فهو قريب من ذلك لأن وضعها بين أيديهم إنما هو للصلاة عليها كما هو ظاهر بداهة .

٧١٣ - (حديث « أن النبي ﷺ قال يوم أحد : ما بال حنظلة بن الراهب ؟! إني رأيت الملائكة تغسله . قالوا : انه سمع الهائعة فخرج وهو جنب ولم يغتسل » . رواه الطيالسي) . ص ١٦٧ - ١٦٨

صحيح . أخرجه الحاكم (٢٠٤/٣) وعنه البيهقي (١٥/٤) وابن حبان في صحيحه كما في « التلخيص » (١٥٩) من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى ابن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عن قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبوسفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن صاحبكم تغسله الملائكة » . فسألوا صاحبه فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب ، فقال رسول الله ﷺ : لذلك غسلته الملائكة » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . وسكت عنه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ، للخلاف المعروف في ابن اسحاق ، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات ، لكن قال الحافظ :

« وظهره أن الضمير في قوله : « عن جده » يعني جد عباد ، فيكون الحديث من مسند الزبير ، لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال » . قلت : وحينئذ ففي السند انقطاع ، لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير . والله أعلم . إلا أن للحديث شواهد يقوى بها ، فقال الحافظ عقب كلامه السابق :

« ورواه الحاكم في « الأكليل » من حديث أبي أسيد ، وفي إسناده ضعف ، ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلأ ، ورواه الحاكم في « المستدرک » والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفي إسناده البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً . وفي إسناده الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك ، وفي إسناده الطبراني حجاج وهو مدلس ، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . »

قلت : وله شاهد آخر من حديث أنس قال :

« افتخر الحيان من الأوس والخزرج ، فقال الأوس : منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ، ومنا من اهتزله عرش الرحمن ، ومنا من حمله الدبر عاصم ابن ثابت ، قال : فقال الخزرجيون : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحد غيرهم : زيد بن ثابت ، وأبو زيد ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل . »

أخرجه ابن عساكر (٢ / ٢٩٦ / ١) وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » . وهو كما قال .

(تنبيه) عزا المصنف الحديث للطيالسي ، وقد راجعت فيه مسند الزبير وابنه عبدالله ومسند عبدالله بن عباس وأبي أسيد وغيرهم فلم أجده ، ولم يورده مرتبه الشيخ البنا في كتاب الجنائز ولا في ترجمة حنظلة من « الفضائل » ، فالله أعلم .

٧١٤ - (حديث « ادفنوهم بكلومهم ») . ص ١٦٨

صحيح . وفيه حديثان من رواية جابر وابن عباس ، وقد مضيا (٧٠٧) و (٧١٠) ، وفي رواية من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي صغير ، عن جابر قال :

« لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال : زملوهم بدمائهم ، فأنى قد شهدت عليهم » .

أخرجه أحمد (٥ / ٤٣١) بإسناد صحيح ، وأخرجه النسائي (١ / ٢٨٢) من

هذا الوجه ، لكن لم يذكر جابراً في سنده ، ولا قوله : « فإني . . . » وكذلك رواه الشافعي (٢١٠/١) من طريق سفيان عن الزهري ولفظه :

« شهدت على هؤلاء ، فزملوهم ، بدمائهم وكلومهم » . وهو رواية لأحمد .

٧١٥ - (خبر أنه « صلى أبو أيوب على رجل ؛ وصلى عمر على عظام بالشام ؛ وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام » روى ذلك عبدالله ابن أحمد) . ص ١٦٨

موقوفات ضعيفة . أما عن أبي عبيدة فقال الشافعي في « الأم » (٣٣٨/١) « قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد (الأصل زيد) عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس . وهذا منقطع لأن خالد ليس له سماع من أبي عبيدة ، على أنه معلق ، وقد وصله ابن أبي شيبة (١٤٧/٤) .

حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن حدثه أن أبا عبيدة . . . ثم قال : حدثنا وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله . وعمر هذا هو ابن هارون كما في « التلخيص » (١٧٠) وهو متروك كما في « التقريب » .

وأما عن عمر ، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق جابر عن عامر أن عمر فذكره .

وهذا وإياه أيضاً فإنه مع انقطاعه فيه جابر وهو ابن زيد الجعفي وهو متهم .

وأما عن أبي أيوب . فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وفيه رجل لم يسم .

٧١٦ - (حديث المغيرة « السقط يصل على » رواه أبو داود

والترمذي وصححه) . ص ١٦٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٩٢/١) والحاكم

(٣٦٣/١) والبيهقي (٨/٤) والطيالسي (٧٠١ و٧٠٢) وأحمد (٢٤٧/٥)

٢٤٨ - ٢٤٩ و ٢٤٩ و ٢٥٢) وابن أبي شيبة (١٢٤ / ٤ و ١٠١) من طرق عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً به . ولفظ أبي داود وغيره :

« الراكب يسير خلف الجنائز ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصل على ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي . وهو كما قال . قال الحافظ في « التلخيص » (١٥٧) :

« وصححه ابن حبان أيضاً ، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان . ورجح الدارقطني في العلل الموقوف » .

قلت : قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم ، والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها ، ولا مبرر لردّها .

٧١٧ - (حديث علي أنه قال للنبي ﷺ « إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فواره » رواه أبو داود والنسائي) .

صحيح . رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي (٢٨٢ / ١ - ٢٨٣) وابن أبي شيبة (١٤٢ و ٩٥ / ٤) والبيهقي (٣٩٨ / ٣) وأحمد (٩٧ / ١ و ١٣١) من طرق عن أبي اسحاق عن ناجية بن كعب عنه به . وقامه :

« ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته ، وجثته فأمرني فاغتسلت ودعالي » وزاد ابن أبي شيبة ومن بعده :

« بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما في « التقريب » ، وقال في « التلخيص » (١٥٧) :

« ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال

الرافعي إنه حديث ثابت مشهور . قال ذلك في أماليه .

قلت : ولعل وجه ضعفه عند البيهقي أنه من رواية أبي اسحاق وهو السبيعي وكان اختلط ، والجواب أنه قد رواه عنه جماعة كما أشرنا إليه وفيهم سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه ، لأنه روى عنه قديماً قبل الاختلاط ، فزال الإشكال .

على أن للحديث طريقاً آخر أخرجه أحمد (١٠٣/١) . وابنه في زوائده عليه (١٢٩/١ - ١٣٠) من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال : سمعت السدي أسما عيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به . وزاد في آخره : « وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل » .

قلت : وهذا سند حسن رجاله رجال مسلم غير الحسن هذا فإنه صدوق يهم كما في « التقریب » ، وعزاه في « التلخيص » لأبي يعلى فقط ! وله طريق من مرسل الشعبي قال :

« لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتحنطه ، وأمره بالغسل » . أخرجه ابن أبي شيبة عن الأجلح عنه .

وهذا مع إرساله ، فيه ضعف من قبل الأجلح ففيه كلام . وقوله « أرى أن تغسله » منكر مخالف للطريقين السابقين . والله أعلم .

٧١٨ - (حديث : « كفنوه في ثوبيه » - متفق عليه) .

صحيح . وتقدم بتمامه رقم (٦٩٤) .

٧١٩ - (« حديث أم عطية » فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة فقال : « أشعرنها إياه » لم يزد على ذلك . رواه البخاري) .

صحيح . وتقدم في « الطهارة » (١٢٩)

٧٢٠ - حديث « ولا تخمروا رأسه » .

صحيح وهو قطعة من الحديث المشار إليه آنفاً (٦٩٤) .

٧٢١ - حديث « أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين كان يمرض

فيهما » رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤٩/١) من طريق عائشة قالت :

« دخلت على أبي بكر ، فقال : في كم كفنتم النبي ﷺ ؟ قالت : قلت :

في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها : في أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : وأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فإني بيني وبين الليلة ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنتوني فيهما . قلت : إن هذا خلقت ، قال : إن الحي أحق بالتجديد من الميت ، إنما هو للمهملة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » .

وأخرجه البيهقي (٣٩٩/٣) وأحمد (٤٥/٦ و١٣٢) وأخرج بعضه مسلم وغيره وهو الآتي بعده .

٧٢٢ - (حديث عائشة : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب

بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » . متفق عليه) . ص ١٦٩

صحيح . ولم يخرج هذا التمام ، وإنما أخرجه أحمد (١١٨/٦) فقط

بسند حسن . وأخرجه البخاري في الحديث الذي قبله دون قوله :

« أدرج ... » وقوله « جدد يمانية » وكذا أخرجه مسلم (٤٩/٣) وأبو داود (٣١٥١ و٣١٥٢) والنسائي (٢٦٨/١) والترمذي (١٨٦/١) وابن ماجه (١٤٦٩) والبيهقي (٣٩٩/٣) والطيالسي (١٤٥٣) وأحمد أيضاً (٢١٤/٦) وعند مسلم والترمذي وابن ماجه « يمانية » وزاد مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد « من

كرسف . وزاد مسلم وأبو داود وغيرهما : « قال : فذكر لعائشة قوله : « في ثوبين وبرد حبرة » ، فقالت : « قد أتني بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه » . زاد مسلم : « فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : لأحسنها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : « لو رضىها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها ! فباعها وتصدق بثمانها » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٧٢٣ - (حديث ليلي بنت قائف الثقفية قالت : « كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملقحة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر » رواه أبو داود) . ص ١٧٠

ضعيف . رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٣٨٠/٦) من طريق نوح ابن حكيم الثقفي - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلي بنت قائف الثقفية به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نوح هذا مجهول كما في « التقريب » .

٧٢٤ - (حديث « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الجلود عن الشهداء ») . ص ١٧٠

ضعيف . وقد مضى قريباً (٧١٠) .

فصل

٧٢٥ - (حديث : صلوا على أطفالكم فإنهم [من] ^(١) أفراطكم) . ص ١٧١

(١) سقطت من الأصل واستدركتها من ابن ماجه .

ضعيف جداً . رواه ابن ماجه (١٥٠٩) من طريق البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/٩٤) :

« هذا إسناد ضعيف ، البخري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني ، وكذبه الأزدي ، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم النقاش : روى عن أبيه موضوعات » .

قلت : وقال في « التقريب » . « ضعيف متروك ، وأبوه مجهول » . وقال في التلخيص « (١٥٧) :
« إسناده ضعيف » .

٧٢٦ - قوله ﷺ في الغال : « صلوا على صاحبكم ») .

ص ١٧١

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٢٧٨/١) وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم (١٢٧/٢) والبيهقي (١٠١/٩) وأحمد (١٩٢/٥) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني .

« أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ، وأظنها لم يخرجها » . ووافقه الذهبي .

قلت : أما أنها لم يخرجها ، فهو كذلك يقيناً ، وأما أنه على شرطها

فليس كذلك لأن أبا عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد الجهني ، قال الذهبي :
« ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان » . قلت : فهو مجهول العين .
وهناك أبو عمرة آخر يروي عن زيد بن خالد أيضاً والصواب فيه ابن أبي عمرة
واسمه عبد الرحمن ، فهذا قد أخرج له مسلم ، فلعل الحاكم ظن أنه هذا ، أو
ظن أنها واحد ، وقد فرقوا بينهما . والله أعلم .

(تنبيه) وأما قوله ﷺ في الغلام اليهودي حين مات مسلماً : « صلوا على
صاحبكم » فصحيح ، وسيأتي قبيل « كتاب الأطعمة » .

٧٢٧ - (حديث « إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا
عليه ») . ص ١٧١

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله ، وعمران بن حصين ،
ومجمع بن جارية ، وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة .

أما حديث جابر ، فله عنه ثلاث طرق :

الأول : عن أبي الزبير عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه » . قال : فقمنا فصفنا
صفين .

أخرجه مسلم (٣/٥٥) والنسائي (١/٢٨٠) ، ولأحمد (٣/٣٥٥) الفعل
منه .

الثاني : عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال
النبي ﷺ :

« قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهللوا فصلوا عليه ، فصفنا ،
صلى النبي ﷺ عليه ، ونحن صفوف » .

أخرجه البخاري (١/٣٣٢) ومسلم (١/٢٨٠) والبيهقي
(٤/٥٠) وأحمد (٣/٢٩٥ - ٣١٩ و ٣٦٩ و ٤٠٠) واللفظ له . وسنده صحيح

على شرط الشيخين ، ولفظ النسائي قبل رواية أبي الزبير إلا أنه قال :
« فصف بنا كما يصف على الجنابة ، وصلى عليه » . وفي رواية لأحمد :
« صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم » . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه قال جابر : فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، قال : وكان اسمه أصحمة .

وسنده صحيح أيضاً . وهو عند البخاري (٣٣١ / ١) دون طرفه الأول .
وروى الطيالسي (١٦٨١) صلاته ﷺ وقول جابر : كنت في الصف الثاني .

الثالث : عن سعيد بن ميناء عن جابر :

« أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً » .
أخرجه البخاري (٣٣٥ / ١) ومسلم وابن أبي شيبة (١٥١ / ٤) وأحمد (٣ / ٣٦١ و ٣٦٣) .

وأما حديث عمران بن حصين ، فيرويه أبو المهلب عنه مثل حديث أبي الزبير عن جابر .

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (١٥٣٥) والبيهقي والطيالسي (٧٤٩)
وأحمد (٤ / ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٩ و ٤٤١ و ٤٤٦) وزاد في رواية :

« وما نحسب الجنابة إلا موضوعة بين يديه » .

وإسناده صحيح متصل .

وأما حديث مجمع بن جارية ، فيرويه حمران بن أعين عن أبي الطفيل عنه
مثل حديث أبي الزبير .

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٦) وابن أبي شيبة وأحمد (٣٧٦ / ٥) بسند صحيح .

وأما حديث حذيفة بن أسيد ، فيرويه قتادة عن أبي الطفيل عنه مرفوعاً
بلفظ :

« صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم » ، قالوا من هو؟ قال النجاشي ، فكبر أربعاً .

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧) والطيالسي (١٠٦٨) وأحمد (٦٤/٧) بسند صحيح .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه زمعة عن الزهري عن سعيد عنه قال : « كنا عند رسول الله ﷺ فقال : إن أحاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال : فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البقيع ، فتقدم وصفنا خلفه ، فكبر عليه أربعاً » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٠٠) : حدثنا زمعة به . وأخرجه أحمد (٢٧٩/٢) من طريق وكيع عن زمعة به مختصراً « صلى بأصحابه على النجاشي فكبر أربعاً » . وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن الزهري به مختصراً وسيأتي بعد حديث .

وزمعة سيء الحفظ .

٧٢٨ - (حديث « صلوا على من قال لا إله إلا الله ») . ص ١٧١

ضعيف . وروي من حديث عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي الدرداء وأبي أمامة ووائل بن الأسقع ، وتقدم تخريجها برقم (٥٢٧) .

٧٢٩ - (حديث « أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً » متفق

عليه) . ص ١٧١

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة .

« أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم ، وكبر أربع تكبيرات » .

أخرجه البخاري (٣٣١/١) و٣٣٣ - ٣٣٤ و٣٣٤ - ٣٣٥ (ومسلم

(٥٤/٣) ومالك (١٤/٢٢٦/١) والسياق له وعنه أبو داود (٣٢٠٤) وكذا النسائي (٢٨٠/١) والترمذي (١٩٠/١) مختصراً وابن ماجه (١٥٣٤) وابن أبي شيبة (٤/١١٤ و ١٥١) والبيهقي (٤/٣٥ و ٤٩) وأحمد (٢/٢٨١ و ٢٨٩ و ٣٤٨ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٥٢٩) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وقرن أحمد مع سعيد أبا سلمة بن عبد الرحمن وزاد :

« فقام فصلی بهم كما يصلي على الجنائز » .

وفي الباب عن جابر بن عبدالله ، وحذيفة بن أسيد وتقديماً قبل حديث .

٧٣٠ - (حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ») . ص ١٧٢

صحيح . وتقدم (٣٣٢) .

٧٣١ - (حديث أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بأم القرآن

وقال : «لأنه من السنة أو من تمام السنة » . رواه البخاري) ص ١٧٢

صحيح . أخرجه البخاري (٣٣٥/١) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي

(٢٨١/١) والترمذي (١٩١/١) وابن الجارود (٢٦٣) والحاكم (٣٥٨/١)

والشافعي (٢١٥/١) والبيهقي (٣٨/٤) من طرق عن سعد بن إبراهيم عن

طلحة بن عبدالله بن عوف أن ابن عباس صلى على جنازة ، فقرأ بفاتحة

الكتاب ، فقلت له ؟ فقال : إنه من السنة أو من تمام السنة .

هذا لفظ الترمذي وهو الموافق للفظ الكتاب ، ولفظ البخاري : « فقرأ

بفاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سنة » . فكان الأولى على المصنف أن يعزوه

إلى الترمذي أيضاً وينص أن اللفظ له ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال البيهقي :

قلت ، وهذا سند صحيح ، فإن الهيثم هذا ثقة كما قال النسائي وغيره ،

وبقية رجاله رجال البخاري ، وتابعه على ذكر السورة جماعة عند ابن الجارود

(٢٦٤) .

وللحديث طريق أخرى : عن سعيد بن أبي سعيد قال :
« سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول : إنما فعلت
لتعلموا أنها سنة » .
أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة (١١٣/٤) والحاكم والبيهقي وقال
الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ! وفيه نظر لأن محمد بن
اسحاق راويه عن سعيد إنما أخرج له مسلم متابعة .
وله شاهد من حديث رجل من الصحابة يأتي في الكتاب بعد حديثين .
وقال البيهقي
« ورواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال : في الحديث : فقرأ
بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ » .
وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« بل هو محفوظ ، رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن إبراهيم بن سعد
بسنده » .

قلت : قال النسائي : أخبرنا الهيثم بن أيوب قال : حدثنا إبراهيم وهو
ابن سعد قال : حدثنا أبي عن طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس
على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت
بيده ، فسألته ؟ فقال : سنة وحق .

٧٣٢ - (حديث « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو
داود) . ص ١٧٢

حسن . رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) والبيهقي
(٤٠/٤) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ :
فذكره .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات ، لولا أن ابن اسحاق مدلس ، وقد عنعنه . لكن قال الحافظ في « التلخيص » (١٦١) : « أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع » . فاتصل الإسناد وصح الحديث والحمد لله .

٧٣٣ - (حديث « تحليلها التسليم ») . ص ١٧٢ صحيح ، وتقدم (٣٠١) .

٧٣٤ - (حديث « إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه » رواه الشافعي في مسنده والأثرم وزاد : « السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم ») . ص ١٧٢

صحيح . قال الشافعي (١ / ٢١٤ - ٢١٥) : أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري : أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ :

« أن السنة في الصلاة على الجنازة . . . » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير مطرف هذا فقد كذبه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٦١) :

« وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف » .

قلت : وعبيد الله هذا صدوق كما في « التقريب » .

وبما يقويه أيضاً أن معمرأ رواه عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال :

« السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم تسلم في نفسك عن يمينك » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١١/٤) وابن الجارود (٢٦٥) واسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (ق ٩٦ - ٩٧) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين ، وإن كان صورته صورة المرسل ، فقد بينت الرواية الأولى أن أبا أمانة تلقاه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكذلك رواه الحاكم (٣٦٠/١) وعنه البيهقي (٤٠/٤) من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمانة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ - ؛ أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على الجنائز . . . فذكره غير أنه لم يذكر القراءة بأم القرآن وزاد في آخره الزيادة التي عند الأثر ثم قال :

« قال الزهري : حدثني بذلك أبو أمانة وابن المسيب يسمع ، فلم ينكر ذلك عليه ، قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمانة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد ، فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمانة » . وقال الحاكم :

« هذا صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

ثم رأيت الحديث في « شرح المعاني » للطحاوي (٢٨٨/١) من طريق شعيب عن الزهري به مثل رواية الحاكم دون الزيادة ، لكنه ذكر القراءة بأم القرآن ، فتيقنا ثبوتها في الحديث والحمد لله .

٧٣٥ - (حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعاً ثم يقول : ما شاء الله ثم ينصرف . رواه الجوزجاني) .

ص ١٧٢

ضعيف . ولم أقف عليه من حديث زيد ، والمعروف حديث عبد الله بن أبي أوفى ، يرويه عنه إبراهيم الهجري قال :

« ماتت ابنة له ، فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنائز ، فجعل النساء يثرين ، فقال عبد الله بن أبي أوفى ، لا تثرين ، فإن رسول الله نهي عن المراثي ، ولكن لتفص إحداكن من عبرتها ما شاءت ، قال : ثم صلى عليها فكبر أربعاً ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥) وأحمد (٣٥٦/٤ و ٣٨٣) والبيهقي (٤٣-٤٢/٤) .

قلت : وإبراهيم هذا لين الحديث ، كما في « التقریب » .
والحديث سكت عنه الحافظ في « التلخيص » (١٦٢) بعد أن ذكره من رواية أحمد فقط مختصراً ثم قال :

« ورواه أبو بكر الشافعي في « القبليات » من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ، ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » .

٧٣٦- (روى الخلال وحرب عن علي : « أنه صلى على زيد بن المكفف ^(١) فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم ») . ص ١٧٣

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨/٤) والبيهقي (٤٣/٤) عن الحجاج بن أرطاة عن عمير بن سعيد قال : فذكره .

وعمير هذا ثقة حجة لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه .

ثم روى ابن أبي شيبة عن الحارث قال :

« صليت خلف علي على جنازة ، فسلم عن يمينه حين فرغ : السلام عليكم » .

والحارث هو الأعور وهو ضعيف ، بل متهم

(١) الأصل (الملفق) والتصويب من مخرج الحديث

٧٣٦ / ١ - (قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر ؟ » يروى عن

النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان) . ص ١٧٣

صحيح متواتر . ورد من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، ويزيد بن ثابت أخى زيد بن ثابت ، وعامر بن ربيعة ، وجابر بن عبد الله ، وبريدة بن الحصيب ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي أمامة بن سهل .

١ - أما حديث ابن عباس فيرويه الشعبي عنه .

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبره بعدما دفن ، فكبر

عليه أربعاً » .

أخرجه البخاري (١ / ٣٣٣ ، ٣٣٥) ومسلم (٣ / ٥٥) والترمذي (١٩٣ / ١) والنسائي (١ / ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٣٠) وابن أبي شيبة (١٤٩ / ٤) وابن الجارود (٢٦٦) والدارقطني (١٩٣) والبيهقي (٤٥ / ٤) وأحمد (١ / ٢٢٤ ، ٢٨٣) ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : « مر النبي ﷺ على قبر منبوذ ، فأمهم وصلوا خلفه » . وفي رواية له :

« أتى رسول الله ﷺ قبراً ، فقالوا : هذا دفن ، أو دفنت البارحة ، قال ابن عباس : فصففنا خلفه ثم صلى عليها » . ولفظ ابن ماجه وابن الجارود :

« مات رجل ، وكان رسول الله ﷺ يعوده ، فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، وكانت الظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه » .

وفي رواية للدارقطني أن الصلاة كانت بعد ثلاث ، وفي أخرى « بعد شهر » . قال الحافظ في « الفتح » :

« وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه » .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس مختصراً .

أخرجه ابن أبي شيبة وفيه سهل بن أبي سنان ولم أعرفه .

٢ - وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه أبو رافع عنه :

« أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شاباً ، ففقدتها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : أفلا أذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، أو أمره ، فقال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم » .

أخرجه البخاري (٣٣٥ / ١) ومسلم (٥٦ / ٣) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) والبيهقي (٤٧ / ٤) وأحمد (٣٨٨ / ٢) ، وليس عند البخاري وأبي داود وابن ماجه قوله : « إن هذه القبور ... » .

٣ - وأما حديث أنس فيرويه عنه ثابت وعنه حبيب بن الشهيد بلفظ :

« أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن » .

رواه مسلم وابن ماجه (١٥٣١) والدارقطني والبيهقي وأحمد (١٣٠ / ٣) وفي روايته « أن الميت امرأة » .

وتابعه حماد بن زيد عن ثابت به ، أتم منه نحو حديث أبي هريرة قبله ، وفيه الزيادة .

أخرجه البيهقي من طريق خالد بن خدّاش عن حماد به .

وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم ، وفي خالد كلام يسير .

وتابعه صالح بن رستم أبو عامر الخراز عن ثابت به . مثل رواية حماد .

أخرجه الدارقطني وأحمد (١٥٠ / ٣) وهو على شرط مسلم أيضاً إلا أن صالحاً هذا كثير الخطأ كما في « التقريب » .

٤ - وأما حديث يزيد بن ثابت فيرويه خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال :

« خرجنا مع النبي ﷺ ، فلما ورد البقيع ، فإذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، قال : فعرّفها، وقال : ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً ، فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم ، إلا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة ، ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، فكبر عليه أربعاً . »

أخرجه النسائي (٢٨٤ / ١) وابن ماجه (١٥٢٨) وابن أبي شيبة (١٤٩ / ٤) والبيهقي (٤٨ / ٤) وأحمد (٣٨٨ / ٤) بسند صحيح .

٥ - وأما حديث عامر بن ربيعة فيرويه ابنه عبد الله عنه قال :

« مر رسول الله ﷺ بقبر ، فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : كنت نائماً ، فكرهنا أن نوقظك ، قال : فلا تفعلوا ، فادعوني لجنازتك ، فصّف عليها فصلي . »

أخرجه ابن ماجه (١٥٢٩) وأحمد (٤٤٤ / ٣ - ٤٤٥) وابن أبي شيبة (١٥٠ / ٤) بسند صحيح على شرط مسلم .

٦ - وأما حديث جابر ، فيرويه حبيب بن أبي مرزوق عنه .

« أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت . »

أخرجه النسائي (٢٨٤ / ١) بسند صحيح .

ولعل الامام أحمد يعني بالوجه الستة ، هذه الطرق الست ، فانها أصح الطرق ، وثمة طرق أخرى أشير إليها باختصار :

٧ - وأما حديث بريدة . فأخرجه ابن ماجه (١٥٣٢) مختصراً والبيهقي مطولاً ، وفيه ضعف .

٨ - وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه ابن ماجه (١٥٣٣) وفيه ابن لهيعة .

٩ - وأما حديث أبي أمامة بن سهل ، فأخرجه مالك (١٥ / ٢٢٧ / ١)

والنسائي (٢٧٠/١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ - ٢٨١) وابن أبي شيبة (١٥٠/٤)
والبيهقي (٤٨/٤) واسناده صحيح ، وفيه ارسال لا يضر .

وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلأ وهو الآتي بعد .

٧٣٧ - (حديث « أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة

بعد شهر ») . ص ١٧٣

ضعيف . رواه الترمذي (١٩٣/١) والبيهقي (٤٨/٤) وابن أبي
شيبه (١٤٩/٤) من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيب :

« أن أم سعد ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى
عليها ، وقد مضى لذلك شهر » . ولفظ ابن أبي شيبة :

« فلما قدم ، أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أحب أن تصلي
على أم سعد ، فأتى النبي ﷺ قبرها فصلى عليها » .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل صحيح » . قال :

« ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس موصولا . وحكى أبو داود عن أحمد أنه قال : لا تحدث بهذا » .

قلت : وسويد ضعيف فلا يحتج به إذا تفرد ، لا سيما إذا خالف .

٧٣٨ - (حديث صلاته ﷺ على النجاشي) . ص ١٧٣

صحيح . وتقدم (٧٢٧) .

فصل

٧٣٩ - (حديث ابن عمر : « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون

أمام الجنازة» رواه أبو داود . ص ١٧٤ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣١٧٩) وكذا النسائي (٢٧٥ / ١)
والترمذي (١٧٥ / ١) وابن ماجه (١٤٨٢) وابن أبي شيبة (١٠٠ / ٤)
والطحاوي (٢٧٧) والدارقطني (١٩٠) والبيهقي (٢٣ / ٤) والطيالسي
(١٨١٧) وأحمد (٨ / ٢) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
عن أبيه به . وقال الترمذي :

« هكذا رواه ابن عيينة ، وكذلك رواه ابن جريج وزيد بن سعد وغير
واحد عن الزهري عن اسلم عن أبيه .

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن
الزهري : أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري : وأخبرني سالم
أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل
في ذلك أصح ، قال ابن المبارك : حديث الزهري هذا مرسل أصح من حديث ابن
عيينة ، قال : « وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة » . قال الترمذي : « وروى
همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن
الزهري عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام » .

قلت : توهيم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث ، مما لا وجه له عندي
البتة ، وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة ، بل خلافاً للحجة !
فإن ابن عيينة مع كونه ثقة حافظاً حجة ، لم يتفرد بإسناده ، كما يشير إلى ذلك
كلام الترمذي نفسه ، وها أنا أذكر من وقفت عليه ممن تابعه من الثقات .

١، ٢، ٣ - منصور بن المعتمر وزيد بن سعد وبكر بن وائل ، رواه همام
عنهم ثلاثتهم مقروناً مع سفيان، كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن
سالمًا أخبره أن أباه أخبره :

« أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة »
بكر وحده لم يذكر عثمان .

أخرجه النسائي والترمذي والبيهقي وقال :

« تفرد به همام وهو ثقة » . وأما النسائي فقال :

« هذا خطأ ، والصواب مرسل » !

قلت : كأنه يعني أن الخطأ من همام ، ولكن أين الحجة في تخطئه وهو ثقة كما قال البيهقي واحتج به الشيخان ، ولم يخالف أحداً ممن هو أوثق منه مخالفة تستلزم الحكم عليه بالخطأ ، بل إنه قد توبع في روايته عن زياد ، فقال الامام أحمد (٣٧/٢ ، ١٤٠) : ثنا حجاج قال : قرأت على ابن جريج : حدثني زياد يعني ابن سعد عن ابن شهاب به مثله . يعني مثل حديث قبله رواه من طريقين عن ابن جريج قال :

قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبد الله :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنابة ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يمشون أمامها » .

وهذا ظاهره أن قوله « وقد كان . . . » إنما هو من قول سالم فيكون مرسلًا ، لكن قد رواه الطبراني في « الكبير » (١٩١/٣) من طريق أحمد ثنا حجاج به وساقه بلفظ :

« . . . عن ابن عمر أنه كان يمشي . . . » .

فهذا يحتمل الاتصال . فالله أعلم . وزاد الطبراني في آخره :

« قال أحمد : هذا الحديث : « وأن رسول الله صلى الله عليه » إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عينة وهم » .

٤ - ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، قال أحمد (١٢٢/٢) : ثنا سليمان بن داود الهاشمي : أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب . عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنابة » .

وقلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وهو صريح في الرفع لا يحتمل التفصيل الذي ذكره الترمذي عن مالك وغيره من الحفاظ ، لأنه ليس للحديث الموقوف فيه ذكر حتى يدرج فيه المرفوع كما ادّعاه الحافظ في « التلخيص » (١٥٦) في حديث ابن عيينة !

٥ - يونس بن عبيد قال الطحاوي : « حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان » .

٦ - عقيل بن خالد قال : حدثني ابن شهاب أن سالمًا أخبره . ثم ذكر مثله . يعني مثل رواية يونس .

أخرجه الطحاوي وأحمد (١٤٠ / ٢) .

وهاتان المتابعتان تحتملان الاتصال والارسال ، لأن قوله : « قال : وكان رسول الله . . . » يحتمل أن فاعل « قال » هو ابن عمر فعليه فهو موصول ، ويحتمل أنه سالم بن عبد الله بن عمر ، فهو مرسل ، ويرجح الأول أن الطبراني رواه (٣ / ١٩١ / ٢) من طريق ابن لهيعة عن عقيل ويونس معاً عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال :

« رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » .

وابن لهيعة لا بأس به في المتابعات والشواهد . وقد تابعه عن عقيل يحيى بن أيوب وهو ثقة من رجال الشيخين . رواه الطحاوي .

٧ - العباس بن الحسن عن الزهري عن سالم عن أبيه :

« أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز » .

أخرجه الطبراني (٣ / ١٩١ / ٢) ، والعباس هذا ضعيف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢ / ٢٢٨) وقال : « من أهل حران ، يروي عن الزهري

نسخة ، أكثرها مستقيمة » .

٨ و٩ - عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وموسى بن عقبة كلاهما معاً عن ابن شهاب عن سالم :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، وقال : قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان » .

رواه الطبراني : حدثنا عبيد الله بن محمد العمري نا اسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة .

وعبد الرحمن وموسى بن عقبة ثقتان ومن دونهما من رجال الشيخين غير العمري هذا فلم أجد من ترجمه .

١٠ - شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال في آخره : قال الزهري : وكذلك السنة .

رواه ابن حبان في « صحيحه » كما في « نصب الراية » (٢ / ٢٩٥) ، وقوله « بلفظ السنن » صريح في أن لفظه مرفوع ، وصنيع الحافظ في « التلخيص » يشعر بخلاف ذلك ، فقد ذكره من طريق ابن حبان من الوجه المذكور عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان ، قال الزهري : وكذلك السنة .

فلم يذكر فيه الرسول عليه السلام إطلاقاً ، فلا أدري ممن الوهم أمن الحافظ أم الزيلعي ، والأقرب الأول . والله أعلم .

قلت : فتبين من هذا التخريج أنه اتفق على رواية الحديث مسنداً مرفوعاً جماعة من الثقات هم : سفيان بن عيينة ، ومنصور بن المعتمر ، وزباد بن سعد ، وبكر ابن وائل وابن أخي الزهري وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع وصحت الأسانيد بذلك إليهم ، وسائر العشرة منهم من لم يصرح بالرفع كيونس ، ومنهم من لم يثبت السند بذلك إليه ، فاذا تركنا هؤلاء ، ورجعنا إلى الستة الأولين كان فيهم ما يدفع قول أي قائل في توهم رواية سفيان المسندة المرفوعة لأن اتفاقهم

على ذلك خطأ مما لا يكاد يقع ، لا سيما وإمامهم في ذلك أعني ابن عيينة ، كان يرويه رواية العارف المثبت فيما يروي ، حينما روجع في ذلك ، فقد روى البيهقي عن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا ، يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ ، فقال : استقر الزهري حدثني^(١) ، سمعته من فيه يعيده ويبيديه ، عن سالم عن أبيه . فتوهم الزهري والحالة هذه أقرب من توهم هؤلاء الجماعة عنه ، ولكن لا مبرر للتوهم إطلاقاً ، فكل ثقة ، وكل صادق فيما روى ، والراوي قد يسند الحديث أحياناً وقد يرسله ، فكل روى ما سمع ، والحجة مع من معه زيادة علم ، وهو هؤلاء الذين اسندوا الحديث الى النبي ﷺ ، وهذا هو الذي اختاره البيهقي أن الحديث موصول ، وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم كما في « التلخيص » ، وأشار الى تصحيحه العلامة ابن دقيق العيد حين أورده في كتابه « الإلمام بأحاديث الأحكام » (ق ١/٥٦) الذي شرط فيه أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً ، بل أشار الى تضعيف قول من أعله بالارسال فقال بعد أن ذكره من رواية الأربعة : « وقيل رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ والمرسل أصح » .

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك قال :

« كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائزة » .

أخرجه الترمذي (١٨٨/١) وابن ماجه (١٤٨٣) والطحاوي (٢٧٨/١) من طريق محمد بن بكر البرساني أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس . وقال الترمذي :

« سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروي هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة » .

قلت : محمد بن بكر مع أنه ثقة محتج به في « الصحيحين » فانه لم يتفرد به ،

(١) كذا في البيهقي وفي « التلخيص » عنه « أستيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه »

بل تابعه أبو زرعة قال : أنا يونس بن يزيد ، ؛ لكنه زاد في آخره :
« وخلفها » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح ، ولا علة له عندي ، إلا أن يكون
الزهري لم يسمعه من أنس . والله أعلم .

٧٤٠ - (حديث المغيرة بن شعبة : « الراكب خلف الجنازة والماشي
حيث شاء منها » . صححه الترمذي) . ص ١٧٤
صحيح . وتقدم تخريجه (٧١٦) .

٧٤١ - (حديث علي « قام رسول الله ﷺ » ثم قعد » رواه
مسلم) . ص ١٧٤

صحيح . من حديث علي رضي الله عنه وله عنه ثلاث طرق :
الأولى : عن مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب
يقول في شأن الجنائز :

« إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » .

أخرجه مسلم (٥٨/٣) ومالك (٢٣٢/١ / ٣٣) وعنه أبوداود
(٣١٧٥) والترمذي (١٩٤/١) وابن ماجه (١٥٤٤) وابن أبي شيبة
(١٤٨/٤) والطحاوي (٢٨٢/١) وابن الجارود (٢٦٢) والبيهقي
(٢٧/٤) والطيالسي (١٥٠) وأحمد (٨٢ / ١) ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك
وأمرنا بالجلوس » .

وهو رواية للطحاوي ، واسنادها جيد .

الثانية: عن أبي معمر قال :

« كنا عند علي ، فمرت به جنازة ، فقاموا لها ، فقال علي : ما هذا ؟ قالوا : أمر أبي موسى ، فقال : إنما قام رسول الله ﷺ ، لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك » .

أخرجه النسائي (٢٧٢/١) وابن أبي شيبة بسند صحيح . ورواه الطيالسي (١٦٢) وأحمد (١٤١/١ - ١٤٢) بلفظ :

« إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة ، فكان يشبه بأهل الكتاب ، فلما نهي انتهى » .

وفيه عندهما ليث بن أبي سليم، وكان اختلط .

الثالثة : عن قيس بن مسعود عن أبيه :

« أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة ، فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بكرة معه أو سوط أن اجلسوا ، فان رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم » .

أخرجه البيهقي (٢٨/٤) وقيس هذا مجهول كما في « التقریب » .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس ، من طريق ابن سيرين قال :

« مر بجنازة على الحسن بن علي ، وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله ﷺ ؟ قال ابن عباس : قام لها ثم قعد » .

رواه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي وكذا الطحاوي وأحمد (٢٠٠/١) - (٢٠١ ، ٢٠١) واسناده صحيح .

٧٤٢ - (حديث : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » . رواه أبو داود) . ص ١٧٤ .

ضعيف . رواه أبو داود (٣١٧١) وكذا أحمد (٥٢٨/٢) ، ٥٣١ - (٥٣٢) من طريق حرب ثنا يحيى أنا باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل

المدينة أن أباه حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، وزاد :
« ولا يمشى بين يديها بنار » .

وخالف هشام الدستوائي فقال : « عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة به
دون الزيادة .

أخرجه أحمد (٤٢٧/٢) .

وخالفه شيبان فقال : « عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي سعيد
مرفوعاً به » وفيه الزيادة .

رواه ابن أبي شيبة (٩٦/٤) .

والحديث ضعيف لا اضطرابه وجهالة رواته .

٧٤٣ - حديث « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه أبو داود
والترمذي وصححه .

صحيح . وهو من حديث هشام بن عامر قال :

« لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح ، فقالوا : يا رسول الله
علينا الحفر لكل إنسان ، قال [احفروا و] أعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين
والثلاثة في قبر ، فقالوا : يا رسول الله فمن نقدم ؟ قال : أكثرهم قرأناً ، قال :
فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر » .

أخرجه النسائي (٢٨٣/١) والبيهقي (٣٤/٤) وأحمد (١٩/٤) عن
سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام به .

وهذا سند صحيح . وقد تابعه عن أيوب اسماعيل وهو ابن عليّة ومعمّر ،
وقال : هذا عن حميد بن هلال قال : أنا هشام بن عامر . فصرح بسماع حميد إياه
من هشام . أخرجهما أحمد .

وتابعه الثوري عن أيوب عن حميد عن هشام به وزاد « وأعمقوا » .

رواه ابو داود (٣٢١٦) وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فقال : ثنا أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر به ، وقال : « وأوسعوا » بدل : « وأعمقوا » .

فأدخل أبا الدهماء بين حميد وهشام .

أخرجه أحمد والنسائي والترمذي (٣٢٠/١) وقال : « حسن صحيح » . وابن ماجه (١٥٦٠) والبيهقي .

وخالفهم جميعاً حماد بن زيد فقال : عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد ابن هشام بن عامر عن أبيه مثل رواية أبي الدهماء ، فأدخل بينهما سعداً

أخرجه أبو داود (٣٢١٧) والنسائي والبيهقي .

وتابع أيوباً على هذا الوجه جرير بن حازم فقال : سمعت حميد بن هلال يحدث عن سعد بن هشام به . وزاد في رواية : « وأعمقوا » .
رواه أحمد والنسائي .

وتابعهما سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام ، لم يدخل بينهما أحداً .

أخرجه أبو داود (٣٢١٥) والنسائي وأحمد .

وهذه الروايات كلها صحيحة عن حميد ، وليست مضطربة ، فقد سمعه من سعد بن هشام عن أبيه ، وسمعه من أبي الدهماء - واسمه قرفة بن بهيس - عنه ، ثم سمعه هو من هشام بدون واسطة كما في رواية معمر عن أيوب ، ويؤيده أنه جاء في ترجمة حميد من « التهذيب » أنه روى عن هشام بن عامر الأنصاري وابنه سعد . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية رجل من الأنصار وهو الآتي بعده .

٧٤٤ - قوله (ﷺ) للحافر : « أوسع من قبل الرأس وأوسع من

قبل الرجلين» رواه أحمد وأبو داود . ص ١٧٤

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٣٥) وعنه البيهقي (٣٣٥ / ٥) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الخافر : أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر أبانؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلي بها ، فقال رسول الله ﷺ : اطعميه الأسارى . »

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٦٣) وعزاه لأحمد أيضاً بادئاً به واتبعه المصنف وكل ذلك غير جيد ، فان الحديث بطوله عند أحمد (٢٩٣ / ٥ - ٢٩٤) دون قصة القبر وقوله « أوسع . . . » .

٧٤٥ - (عن ابن عباس أنه كره أن يلقي تحت الميت في القبر شيء)

ذكره الترمذي . ص ١٧٥

ضعيف . قلت : ذكره الترمذي (١٩٥ / ١) تعليقاً بدون إسناد ، وكذلك علقه البيهقي (٤٠٨ / ٣) مشيراً إلى تضعيفه ، وأما حديث ابن عباس قال :

« جُعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء . »

أخرجه مسلم (٦١ / ٣) والنسائي (٢٨٣ / ١) والترمذي أيضاً وابن أبي شية (١٣٥ / ٤) وابن الجارود (٢٦٩) . . فقد بينت رواية أخرى للترمذي من هو الجاعل ، فأخرج من طريق عثمان بن فرقد قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال :

« الذي أُلحِد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ ، قال جعفر : وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت شقران مولى رسول الله ﷺ يقول : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر » .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق حفص عن جعفر عن أبيه قال :

« أُلحِد لرسول الله ﷺ ، وألقى شقران في قبره قطيفة ، كان يركب بها في حياته » .

قلت : وهذا مرسل صحيح .

٧٤٦- (خبر أبي موسى : لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً) .

ص ١٧٥

لم أقف على سنده .

٧٤٧- (حديث : بسم الله وعلى ملة رسول الله . رواه أحمد

والترمذي) . ص ١٧٥

صحيح . أخرجه الترمذي (١٩٥ / ١) وابن ماجه (١٥٥٠) وكذا ابن أبي شيبة (١٣١ / ٤) وابن السني (٥٧٧) من طريق الحجاج عن ابن عمر قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله » . وقال الترمذي : وقال مرة : « وعلى ملة رسول الله » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر عن

النبي ﷺ ، وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً .
قلت : الحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ، وقد تابعه ليث بن
أبي سليم عن نافع عند ابن ماجه ، وليث ضعيف لاختلاطه .
لكن يقويه الطريق الأخرى التي أشار إليها الترمذي ، رواها همام بن
يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر .
« أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى سنة
رسول الله » .

رواه أبو داود (٣٢١٣) من طريق مسلم بن ابراهيم عن همام ، وهذا
سند صحيح . لكن مسلماً خولف في لفظه ، فأخرجه أحمد (٢٧/٢ ، ٤٠ -
٤١ ، ٥٩ ، ١٢٧ - ١٢٨) من طريق وكيع وعبد الواحد الحداد وعفان ثلاثتهم
عن همام به بلفظ :

« قال رسول الله ﷺ : إذا وضعت موتاكم في قبورهم فقولوا : بسم
الله ، وعلى سنة رسول الله ﷺ فجعلوه من قوله ﷺ ، لا من فعله . وكذلك
أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/٤) وابن الجارود (٢٦٨ - ٢٦٩) والحاكم
(٣٦٦/١) والبيهقي (٥٥/٤) من طريق وكيع به . ورواه الحاكم من طريق
عبد الله بن رجاء عن همام به . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ومام ثبت مأمون ، إذا أسند مثل هذا
الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة » . وقال البيهقي :

« تفرد برفعه همام بهذا الاسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبة وهشاماً
الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر » .

ثم ساق اسناده اليهما عن قتادة به موقوفاً على ابن عمر من فعله ، وكذلك
أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم عن شعبة وحده .

قلت : ولم يتفرد همام برفعه كما ادعى البيهقي فقد رواه ابن حبان من
طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً . كما في « التلخيص » (١٦٤) فالصواب أن

الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

وقد ذكر له الحاكم شاهداً من حديث البياضي - وهو مشهور في الصحابة -
عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إذا وضع الميت في قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد :
باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

قلت : وسكت عليه هو والذهبي ، وسنده صحيح .

٧٤٨ - (قوله ﷺ في الكعبة : « قبلتكم أحياء وأمواتاً ») .

ص ١٧٥

حسن . وتقدم (٦٩٠) .

٧٤٩ - (حديث « أن النبي ﷺ : كان يدفن كل ميت في

قبر ») . ص ١٧٥

لا أعرفه ، وإن كان معناه صحيحاً معلوماً بالتتابع
والاستقراء ، والمؤلف أخذ ذلك من قول الرافعي : « الاختيار أن يدفن كل
ميت في قبر ، كذلك فعل ﷺ » . فقال الحافظ في تخريجه (١٦٧) :
« لم أره هكذا ، لكنه معروف بالاستقراء » .

ومما يدل لصحة معناه حديث هشام بن عامر :

« لما كان يوم أحد ، شكوا إلى رسول الله ﷺ القرع ، فقالوا: يا
رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان ، قال : احفروا وأعمقوا
واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر . . . » الحديث وهو صحيح كما
تقدم (٧٤٣) ومثله الحديث الآتي .

٧٥٠ - (حديث « أن النبي ﷺ لما كثر القتل يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ويسأل : أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد » حديث صحيح) ص ١٧٥ .

صحيح . وتقدم لفظه وتخريجه (٧٠٧) .

٧٥١ - (حديث أبي هريرة: « فحسب علي من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه) . ص ١٧٥

صحيح . أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) وعبد الغني المقدسي في « السنن » (١ / ١٢٣ / ٢) من طريق يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

« أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحسبنا عليه من قبل رأسه ثلاثاً » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات ، كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٩٧ / ٢) وقال الحافظ في « التلخيص » (١٦٥) :

« اسناده ظاهره الصحة ، رجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود في « كتاب التفرد » له من هذا الوجه وزاد في « المتن » : أنه كبر عليه أربعاً^(١) ، وقال بعده : ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، فهذا حكم فيه بالصحة على هذا الحديث . لكن قال ابو حاتم في « العلل » : « هذا حديث باطل » وهو إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه . وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري . والله أعلم .

(١) قلت : وهي عند المقدسي أيضاً .

قلت : أما أن يحى هذا هو الوحاظي ، فهو مما لا شك فيه ، ولا يحتمل غيره .

وأما أن العلة العنينة المذكورة ، فكلا ، فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث . وإذا كان الاسناد ظاهر الصحة ، فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعل ظاهراً قاذحة ، وقول أبي حاتم « حديث باطل » جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه « لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له » ، والجرح الذي لم يفسر حري بأن لا يقبل ، ولو من إمام كأبي حاتم ، لا سيما وهو معروف بتشدده في ذلك ، وخاصة وقد خولف في ذلك من ابن أبي داود كما رأيت .

على أنني لم أجد قول أبي حاتم المذكور في « الجنائز » من « العلل » ، وإنما وجدت فيه الزيادة التي عند ابن أبي داود فقط ، أوردها ابنه (٣٤٨ / ١) ، من طريق الأوزاعي به وقال عن أبيه وأبي زرعة : « لا يوصلونه ، يقولون : عن أبي سلمة أن النبي ﷺ . مرسل . إلا اسماعيل بن عياش وأبو المغيرة فانها رويها عن الأوزاعي كذلك » .

فهذا يدل على أن علة الحديث عند أبي حاتم ليست هي العنينة كما ظن الحافظ ابن حجر ، وإنما الارسال ، ويدل أيضاً على أن أبا حاتم لم يقف على رواية سلمة بن كلثوم هذه عن الأوزاعي ، وإلا لذكرها مع رواية ابن عياش وأبي المغيرة . واتفاق هؤلاء الثلاثة على وصل الحديث دليل على صحته ، وعلى ضعف اعلال أبي حاتم إياه بالارسال . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « تاريخ ابن عساكر » (١٧ / ٢٧٥ / ٢) أخرجه من طريق محمد بن كثير المصيصي الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن به . وفيه الزيادة . وهذا سند ، ظاهره الجودة ، لكنه في الطريق إليه أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري وهو متهم .

وللحديث شاهدان : أحدهما عن عامر بن ربيعة ويأتي في الكتاب بعده .

والآخر عن جعفر بن محمد عن أبيه .

« أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً » .
أخرجه الشافعي (٢١٨/١) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد به .

وهذا مع إرساله فان إبراهيم هذا ضعيف جداً .
وقال موسى بن عبيدة : عن يعقوب عن زيد :

« أن رسول الله ﷺ حثا في قبر » .

رواه ابن أبي شيبة (١٣٢/٤) وهو مرسل ضعيف .

ثم روى هو والبيهقي عن عمير بن سعيد

« أن علياً حثا في قبر ابن المكف » .

وسنده صحيح .

٧٥٢ - (وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة وزاد « وهو

قائم ») . ص ١٧٥

ضعيف . رواه الدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٤١٠/٣) عن القاسم

ابن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال :

« رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبر عليه

أربعاً ، وحثا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه » .

وقال البيهقي :

« إسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن

النبي ﷺ مرسل ، ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً » .

قلت : حديث أبي هريرة وجعفر بن محمد تقدم في الذي قبله ، والعمدة

في هذا الباب إنما هو حديث أبي هريرة لصحة سنده كما سبق بيانه ، وأما حديث

جعفر فواه جداً كما تقدم أيضاً .

وأما هذا فمثله ، ولقد ألان البيهقي القول فيه ، وإلا فهو أشد ضعفاً مما ذكر ، لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما في « التقریب » فمثله لا يشهد له ، ولا يستشهد به .

(تنبيه) سبق في حديث أبي هريرة من كلام ابن أبي داود أنه « ليس يروى في حديث صحيح أنه ﴿ ﷺ ﴾ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا » .

وهذا عجب منه ، فقد ثبت التكبير أربعاً من حديث جابر أيضاً عند البخاري ، وحذيفة بن أسيد عند الطيالسي بسند صحيح كما تقدم برقم (٧٢٦) .

٧٥٣ - (حديث أبي أمامة في التلقين . رواه أبو بكر عبد العزيز في « الشافي ») ص ١٧٥ .

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الكبير » عن سعيد بن عبد الله الأودي قال :

« شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع ، فقال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يحيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فانه يستوي قاعداً ثم يقول : يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنت رضىت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونها ، قال رجل : يا رسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء » . قال الهيثمي (٣٢٤ / ٢) :

« وفيه من لم أعرفه جماعة » . وأما الحافظ فقال في « التلخيص »

(١٦٧) بعد أن عزاه للطبراني :

« وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في « الشافي » ، والراوي عن أبي أمانة سعيد الأزدي^(١) بيض له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة ابن حبيب وغيرهما قالوا : إذا سوي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، قل ربي الله ، وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف » .

قلت : وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات :

أولاً : كيف يكون إسناده صالحاً ، وفيه ذلك الأزدي أو الأودي ، ولم يوثقه أحد ، بل بيض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه ، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله ؟ !

ثانياً : إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي ، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون ، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٢ / ٥) رواه من طريق علي بن حجر ثنا حماد ابن عمرو عن عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى ابن أبي كثير عن سعيد الأودي قال : « شهدت أبا أمانة الباهلي . . » ورواه ابن عساكر (٢ / ١٥١ / ٨) من طريق اسماعيل بن عياش نا عبد الله بن محمد به .

قلت : وعبد الله هذا لم أعرفه ، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي .

ثالثاً : أن قوله « له شواهد » فيه تسامح كثير ! فإن كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهداً لأنها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقاً إذ كلها تدور

(١) كذا الأصل (الأزدي) وكذلك هو في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٧٦) . وفي « المجمع » (الأودي) . وكذلك هو في « المنتقى » للضياء فالله أعلم .

حول الدعاء للميت ! ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذي ذكرته ، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور ، فانه صريح في التلقين ، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر ، إذ الحديث اشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه « أن منكراً ونكيراً يقولان : ما نقعد عند من لقن حجه ؟ » فاین هذا في الشاهد ؟ ! ومع هذا فانه لا يصلح شاهداً ، لأنه موقوف بل مقطوع ، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه . ثم قال :

« وقال الأثرم : قلت : لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة ؟ قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه ، يشير إلى حديث أبي أمامة » .
وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحاً ثابتاً ولا أحد من السلف الأول يعمل به ؟ !

وقد قال النووي في « المجموع » (٣٠٤ / ٥) والعراقي في « تخريج الإحياء » (٤٢٠ / ٤) : « إسناده ضعيف » . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٠٦ / ١) : « حديث لا يصح » .

٧٥٤ - (حديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ») . ص ١٧٥

صحيح . وقد مضى (٦٨٦) .

٧٥٥ - (حديث « رش على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصباء » رواه الشافعي) .

ضعيف . قال الشافعي (٢١٨ / ١) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصباء » .

قلت : وهذا مع ارساله ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا فانه متهم .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٤١١ / ٣) . ثم أخرج هو وابو داود في « المراسيل » من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه :
« أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابراهيم ، وانه أول قبر رش عليه ،
وأنه قال حين دفن وفرغ منه : سلام عليكم ، ولا أعلمه إلا قال : حشا عليه
بيديه » .

ورجاله ثقات مع إعضاله ، وقوله في « التلخيص » (١٦٥) :

« مع ارساله » يوهم أنه مرسل تابعي وليس كذلك ، فان محمداً هذا هو
ابن عمر بن علي بن أبي طالب من أتباع التابعين ، روى عن جده مرسلأً وعن
أبيه وعمه محمد بن الحنفية وغيرهم .

ورواه البيهقي من طريق أخرى عن عبد العزيز - وهو الدراوردي - عن
جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ، ووضع عليه حصباء من حصباء
العرصة ، ورفع قبره قدر شبر » . وقال

« وهذا مرسل » . قلت : وهو صحيح الاسناد .

ثم روى من طريق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ »
وهذا سند صحيح مرسل .

وعن محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن
أبي عتيق عن جابر بن عبد الله قال :

« رش على قبر النبي ﷺ الماء . رشا . قال : وكان الذي رش الماء على
قبره بلال بن رباح بقربة ، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى
رجليه : ثم ضرب بالماء إلى الجدار ، لم يقدر أن يدور على الجدار » .

والواقدي متهم .

٧٥٦- (حديث جابر » أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الشافعي) . ص ١٧٦

رواه البيهقي (٤١٠/٣) من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر :

« أن النبي ﷺ أُلحِدَ له لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً ، وذكر الحديث قال : رفع قبره من الأرض نحواً من شبر » .
وقال البيهقي :

« كذا وجدته » . يعني موصولاً بذكر جابر فيه . ثم رواه من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه به مراسلاً نحوه وقد تقدم لفظه في الذي قبله .
وكان البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل ، وهو الظاهر فإن الذي وصله وهو الفضيل بن سليمان لا يحتاج بمخالفته لمن هو أوثق منه ، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق ، له خطأ كثير » . نعم رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن جعفر بن محمد به موصولاً كما في « نصب الراية » (٣٠٣/٢) و « التلخيص » (١٦٥) ، ولم يذكره - مع الأسف - الراوي عن جعفر ، فإن كان هو الفضيل هذا ، فقد عرفت حاله ، وإن كان غيره فالحديث به صحيح . والله أعلم .

٧٥٧- (حديث جابر : « نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه ، وأن يقعد عليه » رواه مسلم زاد الترمذي : وأن يكتب عليها) .

صحيح . رواه مسلم (٦٢/٣) وكذا أبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٨٥/١) والترمذي (١٩٦/١) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقي (٤/٤) وأحمد (٣/٢٩٥ ، ٣٣٢) وابن أبي شيبة (٤/١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٧) من طرق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ فذكره . والزيادة التي عند الترمذي هي عند الحاكم أيضاً من هذا الوجه . ولا بن

ماجه (١٥٦٢) منه النهي عن التجصيص .

ثم أخرج أبو داود (٣٢٢٦) والنسائي (٢٨٤ / ١ - ٢٨٥) وابن ماجه (١٥٦٣) من طريق سليمان بن موسى عن جابر الزيادة فقط .

وهذا سند صحيح أيضاً ، فهي زيادة صحيحة ، إلا أن الحاكم أعلمها بعلّة عجيبة فقال :

« إنها لفظة صحيحة غريبة ، وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ما قلت طائلاً ، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي » .

قلت : ومما يردّ كلام الحاكم ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد (وهو ابن سيرين) أنه كره أن يعلم القبر . وعن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره . وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال : يا بني لا تكتب على قبري ، ولا تشرفه إلا قدر - الأصل قبر - ما يرد عني الماء . وفهد هذا لم أعرفه ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

٧٥٨ - (روى أحمد « أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد اتكأ على

قبر ، فقال : لا تؤذه ») . ص ١٧٦

ضعيف . ولا أدري أين أخرجه أحمد ؟ فقد أورده الهيثمي في « المجمع » (٦١ / ٣) ولم يعزه لأحمد ، ولا عزاه إليه أحد غيره ، فقال :

« وعن عمارة بن حزم قال : رأي رسول الله ﷺ جالساً على قبر ،

فقال : يا صاحب القبر ! أنزل من على القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، ولا يؤذك . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

٧٥٩ - (قوله ﷺ) لعلي : « لا تدع مثلاً إلا طمسته ولا قبراً

مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم . ص ١٧٦

صحيح . رواه مسلم (٦١/٣) وأبو نعيم في « المستخرج »
(٢/٣٣/١٥) وأبو داود (٣٢١٨) والنسائي (٢٨٥/١) والترمذي
(١٩٥/١) والبيهقي (٣/٤) والطيالسي (١٥٥) وأحمد (٩٦/١ ، ١٢٤)
من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهيثج الأسدي قال :

« قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله
ﷺ ؟ أن لا تدع .. » الحديث .

ورواه الحاكم أيضاً (٣٦٩/١) مستدركاً على الشيخين فوهم في
استدراكه على مسلم ، وصححه على شرط الشيخين ، وأبو الهيثج لم يروله
البخاري ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وفي هذا الإسناد علة وهي عننة حبيب فقد كان مدلساً ولم يصرح
بالتحديث في شيء من هذه الطرق إليه ، لكن الحديث صحيح فان له طرقات
أخرى يتقوى بها :

١ - قال الطيالسي (٩٦) : حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل
البصرة - ويكنيه أهل البصرة أبو المودع ، وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد ، وكان من
هذيل - عن علي بن أبي طالب قال :

« كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : أيكم يأتي بالمدينة فلا يدع
فيها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبراً إلا سواه ؟ فقام رجل من القوم
فقال : يا رسول الله أنا ، فانطلق الرجل ، فكأنه هاب أهل المدينة فرجع ،
فانطلق علي ، فرجع فقال : ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثناً إلا
كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها ، فقال النبي ﷺ : من
عاد لصنعة شيء منها ، فقال فيه قولاً شديداً ، وقال لعلي : لا تكن فتاناً ولا
مختالاً ، ولا تاجراً إلا تاجر خير ، فان أولئك المسبوقون في العمل » .

وكذا رواه أحمد (٨٧/١ ، ١٣٨) من طرق عن شعبة به ، وفيه « من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المودع أو أبي محمد، فهو مجهول كما قال في « التقريب » وغيره .

٢ - عن أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش بن المعتمر:

« أن علياً رضي الله عنه بعث صاحب شرطته فقال : أبعثك كما بعثني له رسول الله ﷺ : لا تدع قبراً إلا سويته ، ولا تمثلاً إلا وضعته » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/٤) وأحمد (١٤٥/١ ، ١٥٠) ، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وابن سوار مختلف فيه ، وروى له مسلم متابعة ، فهو إسناد لا بأس به في الشواهد .

٣ - عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه:

« أن علياً رضي الله عنه قال لأبيه : لأبعثك فيما بعثني فيه رسول الله ﷺ : أن أسوي كل قبر وأن أطمس كل صنم » .

رواه أحمد (١١١/١) وإسناده ضعيف .

٤ - عن المفضل بن صدقة عن أبي اسحاق عن أبي الهياج الأسدي به مثل حديث ابن أبي ثابت .

رواه الطبراني في « الصغير » (ص ٢٩) والمفضل هذا ضعيف .

وبالجملة فهذه أربع طرق للحديث لا يشك كل من وقف عليها في صحته لا سيما وله شاهد من حديث ثمامة بن شفي قال :

« كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم : (رودس) فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » وأبو داود (٣٢١٩) والنسائي

والبيهقي وأحمد (١٨/٦) .

٧٦٠ - (حديث بسير بن الخصاصية قال : « بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ ، إذا رجل يمشي في القبور ، عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك^(١) ، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما » رواه أبو داود . قال أحمد : إسناده جيد) . ص ١٧٧

البخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٩ ، ٧٧٥) وأبو داود (٣٢٣٠) والحاكم (٣٧٣ / ١) وعنه البيهقي (٨٠ / ٤) وأحمد (٢٢٤ / ٥) وابن أبي شيبة (١٧٠ / ٤) وابن حبان (٧٩٠) والطبراني في « الكبير » (١ / ٦٢ / ١) عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية به . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قال .

ورواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣٩٤) من حديث عصمة بن مالك الخطمي ، مختصراً نحوه ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

(فائدة) (بسير) كذا وقع عند الجميع بالسين المهملة حاشا ابن أبي شيبة فبالشين المعجمة ، وكذلك ضبطه في « الخلاصة » خلافاً للذهبي في « المشتبه » وابن ناصر الدين الدمشقي في « توضيحه » (٢ / ١٠٧ / ٢) فأنهما أورداه بالسين المهملة ، ولعله التصواب .

٧٦١ - (قول ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور

(١) الأصل (سبتيك) . والتصويب من أبي داود .

والتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أبو داود والنسائي (ص

١٧٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (٢٨٧ / ١) والترمذي (١٣٦ / ٢ - طبع شاكر) وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٤٠ / ٤) والحاكم (٣٧٤ / ١) والبيهقي (٧٨ / ٤) والطيالسي (١٧١ / ١) وأحمد (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) والبنوي في « حديث علي بن الجعد » (١ / ٧٠ / ٧) والطبراني في « الكبير » (٣ / ١٧٤ / ٢) وأبو عبد الله القطان في « حديثه » (ق ١ / ٥٤) من طريق محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح (زاد أحمد وغيره : بعد ما كبر) عن ابن عباس قال : فذكره . وقال الحاكم وتبعه الذهبي :

« أبو صالح باذان، ولم يحتجأ به ». قلت : وذلك لضعفه ، وأما الترمذي فقال :

« حديث حسن ، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان ، ويقال : باذام أيضاً » .

قلت : وقد ضعفه جمهور العلماء ، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في « التهذيب » ، بل كذبه إسماعيل بن أبي خالد والأزدي ، ووصمه بعضهم بالتدليس ، وقال الحافظ في « التقریب » : « ضعيف مدلس » .

وكأنه لهذا قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (ق ١ / ٥٩) بعد أن حكى تحسين الترمذي للحديث :

« قلت : فيه وقفة لنكتة ذكرتها في الأصل (يعني البدر المنير) ، ولم أقف عليه ، لنقف على بيان هذه النكتة ، ولا يبعد أن يعني بها ضعف أبي صالح المذكور ، وبه أعله عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه الكبرى » (١ / ٨٠) فقال : « وهو عندهم ضعيف جداً » .

ومن ذلك تعلم ما في تحسين الترمذي للحديث من تساهل ، وإن تبعه عليه

العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى ،فانه- عندي- من المتساهلين في التوثيق والتصحيح .

فان قيل : لعل الترمذي انما حسنه لشواهدة ، لا لذاته ؟ .

قلت : ذلك محتمل ، والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة في مجلتيه الأولين ، وأما (السرج) فليس لها شاهد البتة ، فيما علمت ، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه ، بل باستثناء السرج ، وقد ذكرت الشواهد المشار إليها في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وباختصار في « الأحاديث الضعيفة » (رقم ٢٢٣) فليرجع إليهما من شاء .

٧٦٢ - (حديث : « أنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبيع ») .

ص ١٧٧

لا أعرفه بهذا اللفظ ، وإن كان معناه ثابتاً في أحاديث كثيرة منها حديث عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . . » الحديث .

رواه مسلم وغيره ، وسيأتي برقم (٧٧٦) .

والحديث أورده الرافعي بلفظ « كان يدفن أصحابه في المقابر » . فقال الحافظ في تحريجه (١٦٣) :

« لم أجده هكذا ، لكن في الصحيح أنه أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وفي هذا الباب عدة أحاديث » .

٧٦٣ - (حديث عائشة مرفوعاً : « كسر عظم الميت ككسر عظم

الحبي » رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة وزاد « في الإثم ») . ص ١٧٧

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١٠٨/٢) وابن عدي في « الكامل » (ق ١٧٣ / ٢) وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٨٦/٢) والدارقطني (٣٦٧) والبيهقي (٥٨/٤) وأحمد (٥٨/٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٣٦٤) من طرق عن سعد بن سعيد - أخي يحيى بن سعيد - عن عمرة عن عائشة به . وزاد الدارقطني وحده :

« في الإثم » وفي رواية : « يعني في الإثم » ، فهي تفسير من بعض الرواة . وقال ابن عدي :

« مداره على سعد بن سعيد ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي » .

قلت : هو سيء الحفظ ، ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه جماعة ، فمن الغريب أن يخفى ذلك على مثل ابن عدي ، فهناك رواياتهم :

١ - يحيى بن سعيد أخو سعد بن سعيد .

أخرجه البيهقي والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٢/٢٨) من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان به . وقال الضياء : « قال الحبابي : عجيب عن سفيان » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح الاسناد مع غرابته .

٢ - أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمرة به .

أخرجه أحمد (١٠٥/٦) والخطيب (١٠٦/١٢) وكذا أبو نعيم في « الحلية » (٩٥/٧) واسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية لأحمد (١٠٠/٦) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : قالت لي عمرة : اعطني قطعة من أرضك أدفن فيها ، فاني سمعت عائشة

تقول : كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي . قال محمد : وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ .

وسنده صحيح ، وظاهره أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري (وهو أبو الرجال) لا يعرفه عن عمرة مرفوعاً ، وإلا لم يحتج إلى ذكر رواية المولى المرفوعة ، فهذه الرواية تعلل الرواية الأولى ، وتبين أن رفع الحديث عن أبي الرجال وهم من بعض الرواة عنه ، والله أعلم . لكن الحديث صحيح رفعه من الطرق الأخرى .

٣ - محمد بن عمار عن عمرة به مرفوعاً .

أخرجه الطحاوي . وابن عمار هذا سيء الحفظ أيضاً ، فلا بأس به في الشواهد .

٤ - حارثة بن محمد عن عمرة .

أخرجه الطحاوي والخطيب (١٣ / ١٢٠) ، وحارثة ضعيف .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة ، يرويه زهير بن محمد عن اسماعيل ابن أبي حكيم عن القاسم عنها .

أخرجه الدارقطني . ورجاله كلهم ثقات غير أن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراساني فيه ضعف .

وأما حديث أم سلمة الذي فيه الزيادة ، فهو من طريق عبد الله بن زياد : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :

« كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم » .

أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) ، قال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٠٣) :

« فيه عبد الله بن زياد مجهول ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني

أحد المتروكين فانه في طبقته ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان .

٧٦٤ - (حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجه) . ص ١٧٨

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقي (٥٩ / ٤) من طريق قيس أبي عمار مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال فذكره إلا أنه قال : « من حلل الكرامة يوم القيامة » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢ / ١٠١) :

« هذا إسناد فيه مقال ، قيس أبو عمار ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الذهبي في « الكاشف » : « ثقة » ، وقال البخاري : « فيه نظر » . قلت : وباقى رجال الاسناد على شرط مسلم ، رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا ، ورواه عبد بن حميد » .

قلت : وأنا متعجب من قول الذهبي فيه « ثقة » مع أنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وعهدي بالذهبي أنه لا يقيد بثبوته ، ولا سيما وقد خالف فيه إمام الأئمة البخاري فقد جرحه أشد الجرح بألین عبارة ، وهو قوله : « فيه نظر » . وقد نقله الذهبي في « الميزان » . ولم يزد عليه شيئاً . وأورده العقيلي في « الضعفاء » (٢٥٨) وساق له حديثين آخرين^(١) ثم قال : « لا يتابع عليهما » .

ثم إن في الحديث إرسالاً لم أر من نبه عليه ، فانه من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، فجده إنما هو محمد بن

(١) وقول الحافظي « التهذيب » أحدهما الذي أخرجه ابن ماجه في « التعزية بالميت » وهم منه ، فليس هذا الحديث أحدهما .

عمرو بن حزم ، قال الحافظ في « التقریب » : « له رؤية ، وليس له سماع إلا من الصحابة » .

فجعل المصنف الحديث من مسند عمرو بن حزم وهم منه .
والحديث سكت عليه الحافظ في « التلخيص » (١٦٨)
وقد وجدت له شاهداً بلفظ :

« من عزى أخاه المؤمن في مصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها . قيل : ما يحبر بها ؟ قال : يغبط بها » .

أخرجه الخطيب (٣٩٧/٧) وابن عساكر (١٥/٩١/١) عن قدامة بن محمد حدثنا أبي عن بكير بن عبد الله الأشج عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً .
وهذا سند رجاله ثقات غير محمد والد قدامة وهو الاشجعي . فلم أجد له ترجمة . وقد رواه ابن أبي شيبة (٤/١٦٤) عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كرز قال : فذكره موقوفاً عليه .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، وأبو مودود هذا اسمه عبد العزيز ابن أبي سليمان ، وابن كرز تابعي ، فالحديث مرسل جيد ، وهو وإن كان موقوفاً عليه ، فانه في حكم المرفوع فانه مما لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما ، وقد روي مرفوعاً عن أنس كما رأيت ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندي . والله أعلم .

وروى الترمذي (٢٠٠/١) من طريق أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي ברزة عن جدها أبي ברزة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » . وقال :

« حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي » .

٧٦٥ - (عن ابن مسعود مرفوعاً : « من عزى مصاباً فله مثل

أجره » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : غريب) .

ضعيف . رواه الترمذي (١٩٩/١) وابن ماجه (١٦٠٢) والبيهقي

(٥٩ / ٤) والخطيب (٢٥ / ٤ ، ٤٥٠ - ٤٥١) من طرق عن علي بن عاصم ثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه . ويقال : أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموا عليه » .

وقال البيهقي :

« تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه ، وقد روي عن غيره . والله أعلم » .

وذكر الخطيب نحوه ثم قال (١١ / ٤٥٣ - ٤٥٤) :

« قلت : وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم ، وروي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مقول والحارث بن عمران الجعفري . كلهم عن ابن سوقة ، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة ، وليس شيء منها ثابتاً » .

قلت : وحديث الثوري أخرجه تمام في « الفوائد » (ق ١٩١ / ٢) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩٩) وأبو نعيم (٩ / ٥) من طريق حماد بن الوليد الكوفي عنه . وقال أبو نعيم :

« تفرد به عنه حماد » . قال الحافظ في « التلخيص » (١٦٨) :

« وهو ضعيف جداً ، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير » .

وحديث شعبة أخرجه تمام والعقيلي وابن الأعرابي في « المعجم » (١ / ٨٣) وأبو نعيم (٩ / ٥ ، ١٦٤ / ٧) من طريق نصر بن حماد ثنا شعبة به . وقال أبو نعيم : « تفرد به عنه نصر » .

قلت : وهو واه جداً ، قال ابن معين : كذاب ، وقال النسائي : « ليس

بثقة » .

وحديث عبد الحكيم بن منصور أخرجه تمام وابن الأعرابي (٣٧ / ١
و٣٨ / ٢ / ١٩١٩) .

وعبد الحكيم متروك ، كذبه ابن معين كما في « التقريب » .

وحديث إسرائيل أخرجه الخطيب (٤٥١ / ١١) من طريقين عن أبي بكر
الشافعي : حدثنا محمد بن عبد الله بن مهران الدينوري حدثنا إبراهيم بن مسلم
الخوارزمي (وفي رواية : الوكيعي) قال : حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل ،
وخلف المخرمي ، فذكروا علي بن عاصم ، فقال خلف : إنه غلط في أحاديث ،
فقال وكيع : وما هي ؟ فقال : حديث محمد بن سقعة عن إبراهيم عن الأسود عن
عبد الله قال : قال النبي ﷺ : « من عزي مصاباً فله مثل أجره » فقال وكيع :
حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سقعة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله .
قال وكيع : وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سقعة عن إبراهيم عن
الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ .

قلت : وهذه متابعة قوية إذا صح السند إليها فإن إسرائيل بن يونس ثقة
من رجال الشيخين ، وقيس بن الربيع صدوق سيء الحفظ ، وبقية الرجال ثقات
معروفون ، إلا الدينوري فهو مترجم في « تاريخ بغداد » (٤٣٢ / ٥) وقال :
« حدثنا أحاديث مستقيمة ، وذكره الدارقطني فقال : صدوق » . وإلا إبراهيم
ابن مسلم الخوارزمي فأورده الحافظ في « اللسان » وقال : « يغرب ، قاله ابن
حبان »

وبقية المتابعات التي ذكرها الخطيب أخرج بعضها تمام والعقيلي وقال :

« لم يتابع علي بن عاصم عليه ثقة » . ولذلك قال الحافظ بعد أن ذكرها :

« وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل ، فقد ذكرها
صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد » .

قلت : قد وقفنا على إسنادها والحمد لله ، وقد عرفت أن راويها عن وكيع

لم يوثقه أحد غير ابن حبان مع قوله فيه « يغرب » فمثله لا يحتج به . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية علي بن يزيد الصدائي عن محمد بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رفعه .

أخرجه ابن عدي (ق ٢/٢٨١) وقال :

« لا أعلم رواه عن محمد بن عبيد الله غير علي بن يزيد » .

قلت : وهذا ضعيف ، والذي قبله وهو العزمي متروك فلا يعتد بهذا الشاهد .

وجملة القول : أن الحديث ضعيف ، ليس في شيء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته ، ولكنه لا يبلغ أن يكون موضوعاً كما زعم ابن الجوزي ، وقد رد عليه العلماء المحققون ذلك . وذكر أقوالهم السيوطي في « اللآئى المصنوعة » (٢/٤٢١ - ٤٢٥) وأطال في ذلك . وانتهى إلى ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائي مما خلاصته :

« إن الحديث بطرقه يخرج عن أن يكون ضعيفاً واهياً ، فضلاً عن أن يكون موضوعاً » . والله أعلم .

٧٦٦ - (روى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال : « عزى النبي ﷺ رجلاً على ولده فقال : أجرك الله ، وأعظم لك الأجر ») .

ضعيف ، لأن زرارة بن أبي أوفى تابعي ، فالحديث مرسل ، ولا أدري إذا كان السند إليه صحيحاً ، فاني لم أقف عليه .

وروى ابن أبي شيبة (٤/١٦٤) عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالي .

« أن النبي ﷺ عزى رجلاً : يرحمه الله ، ويأجرك » .

وهذا مرسل أيضاً ، أبو خالد هذا اسمه هرمز يروي عن ابن عباس وغيره . وابن أبي عائشة أوردته ابن أبي حاتم (٦٢/٢/١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأوردته في « الثقات » (٥٩/٢) .

٧٦٧ - (قوله ﷺ) : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » متفق عليه .
ص ١٧٨

صحيح . أخرجه البخاري (٣٢٨/١ - ٣٢٩) ومسلم (٤٠/٣) وأبو نعيم في مستخرجه (١٥/٢١/١) والبيهقي (٦٩/٤) عن عبد الله بن عمر قال :

« اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعود مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه ، وجده في غشية ، فقال : أقد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب ... » .

٧٦٨ - (قالت أم عطية : « أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح ») . ص ١٧٩

صحيح . أخرجه البخاري (٣٢٩/١) ومسلم (٤٦/٣) وأبو نعيم في مستخرجه (٥/٢٣/٢) وأبو داود (٣١٢٧) والنسائي (١٨٤/٢) والبيهقي (٦٢/٤) وأحمد (٤٠٨/٦) عن أم عطية به وزادوا :

« قالت : فما وفّت منا امرأة إلا خمس : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، [وامرأة أخرى] » .

وفي رواية عنها قالت :

« لما نزلت هذه الآية آية النساء (يبايعنك على أن لا يشركن بالله

شيئاً ، ولا يعصينك في معروف (كان فيه النياحة » .

رواه مسلم وأبو نعيم وابن أبي شيبة (١٦٦ / ٤) وأحمد والبيهقي .

٧٦٩ - (وفي صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة ») .

ضعيف . وعزوه لصحيح مسلم وهم لا أدري ما وجهه ، وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة .

١ - أما حديث أبي سعيد فيرويه محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عنه به .

أخرجه ابوداود (٣١٢٨) وعنه البيهقي (٦٣ / ٤) وأحمد (٦٥ / ٣) .

وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : عطية وهو العوفي وابنه وحفيده .

٢ - وأما حديث ابن عمر فيرويه بقية بن الوليد ثنا ابو عائد وهو عفير بن معدان ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول : فذكره مرفوعاً .
أخرجه البيهقي . وعفير هذا ضعيف جدا .

وقد رواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عمر أيضاً على ما في « المجمع » (١٤ / ٣) وقال :
« وفيه الحسن بن عطية ضعيف » .

قلت : سبق أن ذكرنا آنفاً حديثه عن أبيه عن أبي سعيد ، فالظاهر أنه كان يرويه تارة عنه ، وتارة عن ابن عمر ، وذلك مما يدل على ضعفه .

٣ - وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار والطبراني في « الكبير » وفيه المصباح أبو عبد الله ، قال الهيثمي : « ولم أجد من ذكره » .

٤ - وأما حديث أبي هريرة فيرويه عمر بن يزيد المدائني قال : سمعت

الحسن بن أبي حسن السري حدث عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي (ق ٢٤٣ / ٢) وقال :

« حديث غير محفوظ ، وعمر منكر الحديث » .

٧٧٠ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ليس منا من ضرب

الحدود ، وشقَّ البيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . متفق عليه) . ص

١٧٩

صحيح . أخرجه البخاري (٣٢٦ / ١ ، ٣٢٧) ومسلم (٧٠ / ١)

والنسائي (٢٦٣ / ١) والترمذي (١٨٦ / ١) وابن ماجه (١٥٨٤) وابن أبي

شيبه (١٠٧ / ٤) وابن الجارود (٢٥٧) والبيهقي (٦٤ / ٤) وأحمد

(٣٨٦ / ١ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح »

٧٧١ - (عن أبي موسى : « أن النبي ﷺ برىء من الصالقة

والخالقة ، والشاقة » . متفق عليه) . ص ١٧٩

صحيح . أخرجه البخاري (٣٢٦ / ١) ومسلم (٧٠ / ١) وأبو عوانة

(٥٧ / ١) وأبوداود (٣١٣٠) والنسائي (٢٦٣ / ١) وابن ماجه (١٥٨٦)

وابن أبي شيبه (١٠٧ / ٤) والبيهقي (٦٤ / ٤) وأحمد (٣٩٦ / ٤ ، ٣٩٧ ،

٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦) .

وفي رواية لمسلم وغيره :

« أنا بريء ممن خلق ، وخلق ، وخرق » .

٧٧٢ - (قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور

فزوروها ، فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم ، وللترمذي : « فإنها تذكر

الآخرة ») . ص ١٧٩

صحيح أخرجه مسلم (٦٥ / ٣) وأبو نعيم في « مستخرجه » (١ / ٣٧ / ٥)
والنسائي (٢٨٦ / ١) وابن ماجه (١٥٧٢) وابن أبي شيبة (١٣٩ / / ٤)
والبيهقي (٧٦ / ٤) وأحمد (٤٤١ / ٢) من حديث أبي هريرة قال :

« زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت
ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ،
فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » .

وأما الترمذي فأخرجه (١٩٦ / ١) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه
قال : قال رسول الله ﷺ :

« قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ،
فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة » .

ورواه البيهقي أتم منه بلفظ قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلاً ، ونحن معه قريباً
من الفراكب ، فقام فصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان ، فقام إليه عمر
رضي الله عنه ، ففداه بالأب والأم ، وقال له : مالك يا رسول الله ! قال : إنني
استأذنت ربي في استغفاري لأمي ، فلم يأذن لي ، فبكيت لها رحمة لها من النار ،
وإنني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيراً » .

وكذا رواه أحمد (٣٥٥ / ٥) من طريق زهير عن زبيد بن الحارث الياامي
عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به والزيادة لأحمد وكذا البيهقي في رواية
وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في صحيحه (٦٥ / ٣ ، ٨٢ / ٥) ،
إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال على لفظ آخر مختصر قبله من طريق أبي سنان
وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار به . وهكذا رواه النسائي (٢٨٥ / ١)
وأحمد أيضاً (٣٥٠ / ٥) بلفظ :

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وفي رواية لأحمد (٣٥٦ / ٥ - ٣٥٧) من طريق أيوب بن جابر عن سماك

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه قال :

« خرجت مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بودان قال : مكانكم حتى آتيكم ، فانطلق ثم جاءنا وهو سقيم ، فقال : إني أتيت قبر أم محمد ... » الحديث نحوه .

وأيوب هذا ضعيف ، لكن تابعه سفيان (وهو الثوري) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، أتى حرم قبر فجلس إليه ، فجلس (الأصل : فجعل) كهيفة المخاطب وجلس الناس حوله ، فقام وهو يبكي ، فتلقاه عمر - وكان من أجرأ الناس عليه ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك ؟ قال : هذا قبر أُمِّي ، سألت ربي الزيارة فأذن لي ، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي ، فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت ، قال : فلم ير يوماً كان أكثر باكيةً منه يومئذ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩ / ٤) : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضاً إلا الأسدي هذا ، هو ثقة كما قال ابن معين وأبوداود وغيرهما ، ولم يتفرد به ، فقد أخرجه أحمد (٣٥٩ / ٥ ، ٣٦١) من طريق أبي جناب عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح ، فخرج يمشي إلى القبور ، حتى إذا أتى إلى أدناها جلس إليه كأنه يكلم إنساناً ... » الحديث نحوه .

ورجاله ثقات غير أن أبا جناب هذا ، واسمه يحيى بن أبي حية ، قال الحافظ في « التقریب » : « ضعفوه لكثرة تدليس » .

وسليمان بن بريدة ، قد تابعه أخوه عبد الله ، وعنه سلمة بن كهيل بلفظ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإن في زيارتها عظة وعبرة » .

أخرجه أحمد (٣٥٦/٥) من طريق محمد بن إسحاق عن سلمة به .
ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن اسحاق . لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه
النسائي (٢٨٦/١) من طريق أخرى عن المغيرة بن سبيع حدثني عبد الله بن
بريدة به بلفظ :

« ... فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجراً » .

والمغيرة هذا ثقة ، وكذلك بقية الرجال فالسند صحيح .

وفي الباب أحاديث أخرى في الحض على الزيارة قد ذكرتها في كتابي
« أحكام الجنائز وبدعها »^(١) المبحث (١٠٨) .

٧٧٣ - (حديث « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... ») .

ص ١٧٩

صحيح متواتر . ورد عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وأبو
سعيد الخدري ، وأبو بصرة الغفاري ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ،
وأبي الجعد الضمري ، وعلي .

١ - أما حديث أبي هريرة ، فله عنه طرق :

الأولى : عن سعيد بن المسيب عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول
ومسجد الأقصى » .

أخرجه البخاري (٢٩٩/١) ومسلم (١٢٦/٤) وأبو نعيم في
« مستخرج » (١/١٨٧/٢١) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (١١٤/١)
وابن ماجه (١٤٠٩) والطحاوي في « المشكل » (٢٤٤/١) والبيهقي
(٢٤٤/٥) وأحمد (٢٣٤/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨) والخطيب في « تاريخه »
(٢٢٢/٩) كلهم عن الزهري عنه .

(١) وهو من طبع المكتب الإسلامي .

الثانية : عن سلمان الأغمر أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ قال :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي ، ومسجد إيلياء » .

رواه مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » والبيهقي .

الثالثة : عن أبي سلمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال . . . » الحديث .

أخرجه الدارمي (٣٣٠ / ١) والطحاوي (٢٤٥ / ١) وأحمد (١٥١ / ٢) من طريق محمد بن عمرو عنه .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن عمرو هذا إنما أخرج له متابعة ، لكن تابعه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة قال :

« لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله ﷺ فقال لي : من أين أقبلت؟ قلت : من الطور حيث كلم الله موسى ، فقال : لوليتك قبل أن تذهب أخبرتك : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحديث .

أخرجه الطحاوي (٢٤٤ / ١) بسند جيد .

وتابعه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقتصراً على المرفوع فقط .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة

قال :

« أتيت الطور فوجدت ثمّ كعباً ، فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﷺ ، ويحدثني عن التوراة ، فقلت له : قال رسول الله ﷺ : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تبت عليه وفيه قبض ، وفيه تقوم الساعة ، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم

الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا ابن آدم ، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، فقال كعب ذلك يوم في كل سنة ، فقلت : بل هي في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ثم قال : صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة ، فخرجت ، فلقيت بصرة ابن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين جئت ؟ قلت : من الطور ، قال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته ، قلت له : ولم ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . الحديث .

أخرجه مالك (١٠٨/١ - ١٦/١٠٩) والنسائي (٢١٠/١) بسند صحيح وكذا أحمد (٧/٦) ، وروى الطحاوي (٢٤٢/١) موضع الشاهد المرفوع .

وتابعه عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أن أبا بصرة لقي أبا هريرة وهو جار ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : أقبلت من الطور صليت فيه ، قال : أما إني لو أدركتك لم تذهب ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشد الرحال . . . » . الحديث .

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨ ، ٢٥٠٦) وأحمد (٧/٦) بسند صحيح .

الرابعة : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال :

« أتيت الطور ، فصليت فيه ، فلقيت جميل بن بصرة الغفاري فقال : من أين جئت ؟ فأخبرته ، فقال : لو لقيتك قبل أن تأتيه ما جئته ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد . . . الحديث .

أخرجه الطحاوي (١/٢٤٢ - ٢٤٣ ، ٢٤٣) وسنده صحيح . ورواه الطبراني في « الاوسط » (١/١١٤/٢) من هذا الوجه لكنه قال :

« عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا بصرة جميل بن بصرة لقي أبا

هريرة، وهو مقبل من الطور . . . » .

فجعله من مسند أبي بصرة فيما يظهر ، وقد جاء من طريق أخرى عنه من مسنده صراحة كما يأتي عند الكلام على حديثه إن شاء الله تعالى .

الخامسة : عن خُثَيْم بن مروان عن أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنه قال : « مسجد الخيف » ، بدل « مسجد الرسول » . وقال :

« لم يذكر مسجد الخيف إلا في هذا » .

قلت : وهو منكر ، لمخالفته لسائر الطرق والأحاديث ، وتفرد خثيم به . وهو ضعيف كما قال الأزدي ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » (١٢٤) .

(تنبيه) : تقدم في رواية التيمي تسمية أبي بصرة بـ « بصرة بن أبي بصرة » وهو وهم . والصواب انه « جميل بن بصرة » كما في رواية المقبري ، وكنيته « أبو بصرة » كما في رواية الآخرين ، وقد جمعت بينها وبين تسميته على الصواب رواية الطبراني عن سعيد المقبري .

٢ - وأما حديث أبي سعيد فله عنه أربع طرق :

الأولى : عن قرعة عنه بلفظ حديث أبي هريرة الأول .

أخرجه البخاري (٣٠١ / ١ ، ٤٦٦ ، ٤٩٧) ومسلم (١٠٢ / ٤) وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٦ / ٢٠) والترمذي (١٤٨ / ٢ - شاكراً) وابن ماجه (١٤١٠) والطحاوي وأحمد (٧ / ٣ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ - ٥٢ ، ٧٧) والخطيب (١٩٥ / ١١) كلهم عنه باللفظ المشار إليه إلا مسلماً فإنه قال :

« لا تشدوا . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن مجالد : حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد به . أحمد (٥٣ / ٣) وهذا سند جيد في المتابعات .

الثالثة : عن عكرمة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدري به .

أخرجه أحمد (٧١ / ٣) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة هذا، فلم أعرفه ، ولم يورده الحافظ في « التعجيل » .

٤ - عن شهر قال : لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

أخرجه أحمد (٩٣ / ٣) : ثنا أبو معاوية ثنا ليث عن شهر .

وهذا سند لا بأس به في المتابعات والشواهد .

ورواه عبد الحميد حدثني شهر به إلا أنه زاد في المتن زيادة منكورة . فقال :

« لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام . . . » .

أخرجه أحمد (٦٤ / ٣) ، فقلوه : « إلى مسجد » زيادة في الحديث ، لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ولا عن غيره ، فهي منكورة ، بل باطلة ، والآفة إما من شهر فإنه سيء الحفظ ، وإما من عبد الحميد ، وهو ابن بهرام ، فإن فيه كلاماً ، وهذا هو الأقرب عندي ، فقد رواه ليث عن شهر بدون الزيادة كما سبق .

٣ - وأما حديث أبي بصرة ، فيرويه عنه أبو هريرة كما تقدم في الطريق الثالثة عن أبي هريرة .

وقد وجدت له عنه طريقاً أخرى يرويه مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال :

« لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه ، قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت ، قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشد الرحال . . . » .

أخرجه أحمد (٣٩٨ / ٦) وسنده حسن .

٤ - وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان :

الأولى عن قزعة أيضاً قال :

« أردت الخروج إلى الطور ، فسألت ابن عمر ؟ فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال : فذكر الحديث ؟ وقال : ودع عنك الطور فلا تأته » .

أخرجه الأزرق في « أخبار مكة » (ص ٣٠٤) باسناد صحيح ، ورجاله رجال الصحيح .

الثانية : عن نافع عنه ، المرفوع فقط .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١١٤ / ١) من طريق علي بن سيابة ثنا علي بن يونس البلخي ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر به . وقال : « تفرد به علي بن سيابة » .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، ولعله في ثقات ابن حبان ، فقد عزاه الهيثمي (٤ / ٤) للطبراني في « الكبير » أيضاً وقال : « ورجاله ثقات » .

على أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٠١) من طريق الفضل بن سهل قال : ثنا علي بن يونس البلخي به . ذكره في ترجمة البلخي هذا ، وقال :

« ولا يتابع عليه ، وهو معروف بغير هذا الاسناد » .

قلت : والبلخي هذا ، أورده ابن أبي حاتم (٢٠٩ / ١ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » كما يشعر به قول الهيثمي المتقدم ، وصرح بذلك في « اللسان » .

٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه قزعة أيضاً قرنه بأبي سعيد الخدري .

أخرجه ابن ماجه (١٤١٠) ورجاله ثقات .

٦- وأما حديث أبي الجعد . فيرويه عنه عبدة بن سفيان^(١) الحضرمي .
أخرجه الطحاوي (٢٤٤ / ١) بسند حسن ورواه الطبراني أيضاً في
« الأوسط » (١ / ١١٤)

٧- وأما حديث علي فيرويه عنه حجية بن عدي مرفوعاً .
أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص ٩٨) و« الأوسط » (١ /
١١٤) وقال :

« تفرد به اسماعيل بن يحيى » .

قلت : وهو متروك ، وأبوه يحيى ضعيف اتفاقاً ، وحجية بن عدي ، قال
ابو حاتم : « شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول » .

٩ و٨- وأما حديث المقدام وأبي أمامة فيرويه عنهما شريح ابن عبدة .
أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٠٨ / ٩) من طريق الطبراني ثنا موسى
ثنا محمد بن المبارك ثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن زرعة عنه .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير موسى وهو ابن عيسى بن المنذر
الحمصي ، قال النسائي : « لا أحدث عنه شيئاً ، ليس هو شيئاً » .

٧٧٤- (حديث ابن عباس مرفوعاً : « ولعن الله زوارات
القبور » . رواه أصحاب السنن) .

صحيح . وقد روي عن ابن عباس ، وأبي هريرة وحسان بن ثابت .

١- أما حديث ابن عباس ، فتقدم الكلام عليه (رقم ٧٦١) .

٢- وأما حديث أبي هريرة ، فقال أبو داود الطيالسي (٢٣٥٨) « حدثنا

(١) الأصل (شفيق) وهو تصحيف .

أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه مرفوعاً به . وكذا أخرجه الترمذي (١٩٦/١) وابن ماجه (١٥٧٦) والبيهقي (٧٨/٤) وأحمد (٣٣٧/٢) من طرق عن أبي عوانة به إلا أنهم قالوا - غير البيهقي - « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر هذا ، وهو ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال في « التقريب » : « صدوق يخطيء » . ومن طريقه رواه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » كما في « الترغيب » (١٨١/٤) .

وأما حديث حسان ، فيرويه سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » .

رواه ابن ماجه (١٥٧٤) وابن أبي شيبة (١٤١/٤) والحاكم (٣٧٤/١) والبيهقي وأحمد (٤٤٢/٣) وسكت عليه الحاكم والذهبي . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٩٨) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

قلت : ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم هذا ، ولذلك قال ابن المديني « لا تعرفه » ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ، ووافقه العجلي ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، فالحديث صحيح لغيره . والله أعلم .

٧٧٥- (حديث « أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله

عنها » . رواه الأثرم) . ص ١٨٠

صحيح . أخرجه الحاكم (٣٧٦/١) وعنه البيهقي (٧٨/٤) من طريق بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي

ملیكة :

« أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها . »

سكت عليه الحاكم ، وقال البيهقي :

« تفرد به بسطام بن مسلم البصري . »

قلت : وهو ثقة إتفاقاً . فالحديث صحيح ، وكذلك قال الذهبي .

والحديث عزاه المؤلف للأثرم ، وتبع في ذلك مجد الدين في « المنتقى » . وقال الحافظ العراقي في « تخریج الإحياء » (٤ / ٤١٨) : « رواه ابن أبي الدنيا في « القبور » بأسناد جيد . »

قلت : ورواه ابن ماجه (١٥٧٠) من هذا الوجه عنها مختصراً بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور . »

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١ / ٩٨) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . »

قلت : وتابعه ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال :

« توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بـ (حبشي) [قال ابن جريج : الحبشي على اثني عشر ميلاً من مكة] ، قال : فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كننمانني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً
ثم قالت : « والله لو حضرتك ما دفتك إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠/٤) والزيادة له والترمذي (١٩٦/١) وسكت عليه ، ولا أدري السبب ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على طريقته صحيح ، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، لحكمت عليه بالصحة . والله أعلم .

ومما يشهد للحديث ما سيأتي في الحديث الذي يليه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ إذا هي زارت القبور كيف تقول ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين . . . » فهي إذن كانت تزور القبور في حياته عليه الصلاة والسلام وباقراره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهي لما خفي ذلك عليها . ولم يحتج بالأمر بزيارتها ، لو أنه كان قبل النهي . والله أعلم .

٧٧٦ - (الأخبار الواردة بما يقول زائر القبور ، عن أبي هريرة ، وبريدة ، وغيرهما . رواها أحمد ومسلم) . ص ١٨٠

صحيح . أما حديث أبي هريرة فلفظه :

« أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

أخرجه مسلم (١٥٠/١) ومالك (٢٨/٢٨/١) وأبو داود (٣٢٣٧) من طريقه وكذا النسائي (٣٥/١) وابن السني (١٨٩) وأحمد (٣٠٠/٢) ، (٤٠٨ ، ٣٧٥) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

وله عند ابن السني طريق أخرى عنه ، لكن فيها يزيد بن عياض وهو متروك فلذلك أعرضت عن ذكر لفظه .

وأما حديث بريدة فلفظه :

« كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين . وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، فنسأل الله لنا ولكم العافية » .

أخرجه مسلم (٦٤/٣ - ٦٥) والنسائي (٢٨٧/١) وابن ماجه (١٥٤٧) وابن أبي شيبة (١٣٨/٤) وابن السني (٥٨٢) وأحمد (٣٥٣/٥ ، ٣٥٩ - ٣٦٠) والسياق له وهو أتم . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٣ - وفي الباب عن عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد » .

أخرجه مسلم (٦٣/٣) واللفظ له ، والنسائي وابن السني وأحمد (١٨٠/٦) إلا أنهم قالوا : « وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون » . ولفظ النسائي : « وإنا وإياكم متواعدون غداً مؤجلون » ، ولفظ ابن السني وأحمد « وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون » وهذا الاختلاف إنما هو في نقدي من راويه شريك بن أبي نمر ، فإن فيه ضعفاً ، وهو الذي ذكر في حديث المعراج أنه كان مناماً ، وزاد فيه غير ذلك مما لا يتابع عليه كما حققته في التعليق على « شرح العقيدة الطحاوية » ، وزاد ابن السني في آخره : « يستغفر لهم مرتين أو ثلاثاً » .

وفي رواية عنها ، في حديث لها قالت :

« قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

أخرجه مسلم (٦٤/٣) والنسائي (٢٨٦/١ - ٢٨٧) وأحمد (٢٢١/٦)

وله طريق أخرى عنها نحوه وزيادة :

« اللهم لا تحرمننا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم » .

رواه ابن ماجه (١٥٤٦) والطيالسي (رقم ١٤٢٩) وأحمد (٧٦/٦) ،
٧١ ، ١١١) وابن السني ، وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ وقد اضطرب في
سنده كما بيته في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

٧٧٧ - (حديث : « افشوا السلام ») . ص ١٨٠

صحيح متواتر . وقد جاء من حديث أبي هريرة ، والزبير ، وابنه عبد
الله ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عمرو ، والبراء بن عازب ، وعبد الله
ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله
ابن مسعود .

١ - أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو صالح عنه قال : قال رسول الله

: ﴿ ﷺ ﴾ :

« لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على
شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم » .

رواه مسلم (٥٣/١) وأبو عوانة (٣٠/١) وأبو داود (٥١٩٣) وابن
ماجه (٣٦٩٢) وأحمد (٣٩١/٢ ، ٤٤٢ ، ٤٧٧ ، ٤٩٥ ، ٥١٢) وقال
الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وتابعه عبد الرحمن بن يعقوب الجهنني عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٩٨٠) وإسناده صحيح .

وله حديث آخر ، يرويه عنه أبو ميمونة عنه قال :

« قلت : يا رسول الله ! إنني إذا رأيتك طابت نفسي ، وقرت عيني ،
فأنبئني عن كل شيء ، فقال : كل شيء خلق من ماء ، قال : قلت : يا رسول
الله أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة ، قال : أفش السلام ، وأطعم
الطعام ، وصل الأرحام ، وقم بالليل والناس نيام ، ثم أدخل الجنة بسلام » .

أخرجه أحمد (٢/٢٩٥ ، ٣٢٣ - ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٤٩٣) والحاكم (١٢٩/٤) من طريق قتادة عن أبي ميمونة .

قلت : وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي ميمونة وهو ثقة كما في «التقريب» وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وحديث ثالث له ، يرويه محمد بن زياد عنه عن النبي ﷺ قال :

« أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، واضربوا الهام تورتوا الجنان » .

أخرجه الترمذي (١/٣٤٠) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : كذا قال ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي وقد قال البخاري فيه « مجهول » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » .

٢ - وأما حديث الزبير ، فيرويه يحيى بن أبي كثير أن يعيش بن الوليد حدثه ، أن مولى لآل الزبير حدثه ، أن الزبير بن العوام رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال :

« دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

أخرجه الترمذي (٢/٨٣) وأحمد (١/١٦٥ ، ١٦٧) ورجالهم ثقات غير مولى الزبير فلم أعرفه ، وأشار ابن أبي حاتم إلى إعلاله به ، نقلاً عن أبي زرعة ، فراجع كتاب « علل الحديث » له (٤/٣٢٧) .

٣ - وأما حديث ابن الزبير فلفظه مثل حديث أبيه المتقدم .

رواه البزار باسناد جيد كما في « الترغيب » (٢٦٦ / ٣) .

٤ - وأما حديث عبد الله بن سلام فهو من رواية زرارة بن أوفى عنه قال :

« لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه وقيل : « قدم رسول الله ﷺ » ، قدم رسول الله ﷺ ، قدم رسول الله ﷺ » ، فجئت في الناس لأنظر إليه ، فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء تكلم به أن قال : ايها الناس افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلّوا والناس نيام ، تدخلون الجنة بسلام » .

أخرجه الترمذي (٧٩ / ٢) والدارمي (٢٧٥ / ٢) وابن ماجه (١٣٣٤) ، (٣٢٥١) وأحمد (٤٥١ / ٥) وابن السني (٢١١) بسند صحيح وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

٥ - وأما حديث عبدالله بن عمرو فيرويه عطاء بن السائب عن أبيه عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٨١) والترمذي (٣٤٠ / ١) وابن ماجه (٣٦٩٤) وابن حبان في صحيحه كما في « الترغيب » (٢٦٦ / ٣) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وعطاء بن السائب ثقة لكنه كان اختلط .

٦ - وأما حديث البراء فيرويه قنان بن عبدالله النهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفشوا السلام تسلموا » .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٧٨٧ ، ٩٧٩ ، ١٢٦٦) وأحمد

(٢٨٦ / ٤) والعقيلي (٣٦٥) وأبو حامد بن بلال النيسابوري في « أحاديثه »
(ق ١ / ١٥) وعبد الرحيم الشرايبي في « أحاديث أبي اليان وغيره » (ق ١ / ٨٣)
وأبو نعيم في « أخبار اصبهان » (٢٧٧ / ١) والقضاعي (ق ١ / ٦١) والضياء
المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ١ / ٧١) .

قلت : وهذا سند حسن رجال ثقات غير قنان ، فقد وثقه ابن معين وابن
حبان ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

٧ - وأما حديث عبد الله بن عمر فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى
حدثنا نافع عن ابن عمر مرفوعاً :

« أفشوا السلام ، واطعموا الطعام ، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز
وجل » .

أخرجه النسائي في « القضاء » من « السنن الكبرى » (٢ / ٤ / ٤) وابن
ماجه (٣٢٥٢) وابن عدي (ق ١ / ١٥٧) وأبو الحسن الحرابي في « حديثه »
المعروف بـ « الحربيات » (١ / ١٨ / ١) وقال البوصيري في « الزوائد » :

« إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن
موسى » .

قلت : في رواية للنسائي : « قال سليمان بن موسى أخبرني عن
نافع ... » .

فهذا قد يؤخذ منه أنه سمعه منه على اعتبار أن قول « أخبرني » هو من
قول ابن جريج نفسه لكن الظاهر أنه من قول سليمان ، لكن يشكل عليه قوله
« عن » فهذا يؤيد الأول ، فلعل قوله « أخبرني » تحريف من بعض النساخ
والصواب « أخبرت » بالبناء للمجهول . ويؤيده أن في رواية ابن ماجه « قال
سليمان بن موسى : « حدثنا عن نافع » ، وحينئذ فلا سند منقطع في موضعين بين
ابن جريج وسليمان ، وبين هذا ونافع ، وعليه فلا يصح كلام البوصيري المتقدم
كما هو ظاهر . والله تعالى أعلم .

وللحديث طريق أخرى بلفظ :

« أفسوا السلام فإنه لله رضا » .

رواه ابن عدي (ق ١٧٢ / ١) عن سالم بن عبد الأعلى عن نافع به .

وقال :

« سالم معروف بحديث : « أن النبي ﷺ ربط في أصبعه خيطاً . وقد أنكره عليه ابن معين وغيره ، وحدث عن عطاء أيضاً بأشياء أنكرها عليه » .

قلت : وقد اتهمه غير واحد بالوضع ، فانظر شيئاً من أقوالهم فيه في حديث الخيط المشار إليه في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (رقم ٢٦٤) .

٨ - وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن ثابت ثنا محمد بن المنكدر عنه

قال : قال رسول الله ﷺ :

« الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، قالوا : يا نبي الله ما الحج المبرور ؟

قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » .

رواه أحمد (٣ / ٣٢٥ ، ٣٣٤) ، ومحمد بن ثابت هو العبدى ، قال

الحافظ : « صندوق لين الحديث » .

٩ - وأما حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « أفسوا

السلام كي تعلوا » .

رواه الطبراني باسناد حسن كما في « الترغيب » (٣ / ٢٦٧) .

١٠ - وأما حديث البراء بن عازب ، فقد تقدم برقم (٦٨٥) وفيه « أمرنا

رسول الله ﷺ بسبع . . . وإفشاء السلام » .

١١ - وأما حديث ابن عباس فتقدم أيضاً برقم (٦٨٤) وفيه :

« والدرجات : بذل الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس

نيام » .

١٢ - وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه مجاعة بن الزبير عن اسماعيل بن

عبد العزيز عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً :
« أفشوا السلام بينكم ، فانه تحية أهل الجنة ، وإذا مر رجل على ملاء
فسلم عليهم ، كان له عليهم فضل درجة ، إن ردوا ، فإن لم يردوا ، رد عليه من
هو خير منهم : الملائكة » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٩٧) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، مجاعة هذا قال أحمد : « لم يكن به بأس » .
وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : « هو ممن يَحْتَمَل ، ويكتب حديثه » .

٧٧٨ - (حديث علي مرفوعاً : « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم
أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » رواه أبو داود) . ص
١٨٠

حسن . رواه أبو داود (٥٢١٠) والمحامي في « الأمالي » (٢ / ٦٢ / ٥)
وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (١ / ٨٩ / ٧) وأبو يعلى في « مسنده »
(٢ / ٣١) وأبو سعيد النيسابوري في « الأربعين » ، الحديث الرابع ، وابن
السنني (٢٢٠) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١ / ٢١٤ - ٢١٥)
من طريق سعيد بن خالد الخزاعي قال : حدثني عبد الله بن الفضل ثنا عبيد الله
ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وقال النيسابوري :
« هذا حديث حسن » .

قلت : ولعله يعني : حسن لغيره ، وإلا فقد قال الضياء عقبه :
« سعيد بن خالد وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال الدارقطني ،
والحديث غير ثابت ، تفرد به سعيد بن خالد ، وليس بالقوي » .

قلت : وفي « التقريب » : « ضعيف » .

قلت : وقد وجدت له شاهدين ، أحدهما عن أبي سعيد ، والآخر عن
ابن عباس ، وثالث من حديث الحسن بن علي .

أما حديث أبي سعيد ، فقال أبو سهل القطان في « حديثه »
(٢ / ٢٤٦ / ٤) : حدثنا أبو سهل الأهوازي ثنا كثير بن يحيى ثنا حفص بن عمر
بن رزين الرقاشي ثنا عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه
عن جده قال : ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه قال :

« قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيسلم رجل منهم ، ويستأذنون
أيجزيء عنهم جميعاً ؟ قال : نعم ، قال : فيرد رجل منهم من أهل الدار أيجزي
ذلك عنهم ؟ قال : نعم ، قال : فالقوم يمرون فيسلم رجل على رجل أيجزيء
ذلك عنهم جميعاً ؟ قال : نعم ، قال : فالقوم يسلم عليهم فيرد رجل من القوم
أيجزي ذلك عنهم جميعاً ؟ قال : نعم » .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير أبي سهل الأهوازي فلم أعرفه ،
وحفص بن عمر بن رزين^(١) ، كذا في الأصل وأظنه هو ابن ربال الرقاشي
تصحف على الناسخ (ربال) الى (رزين) فان كان كذلك فهو ثقة ، وإن كان
غيره فلم أعرفه . وكثير بن يحيى مترجم في « الجرح » و « اللسان » . ثم رأيت
ابن السني رواه (٢٣٠) من طريق أخرى عن حفص بن عمرو بن زريق
القرشي المدني به فالظاهر أنه غير الربالي . والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو محمد الجوهري في « حديث ابن
حيويه » (١ / ١٢٧ / ٣) من طريق عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عنه به نحوه .

وعباد هذا متروك .

وأما حديث الحسن بن علي ، فعزاه الهيثمي (٣٥ / ٨) للطبراني وقال :
« وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف » . ولم أجده في الطبراني الكبير لا في مسند
الحسن ولا في مسند الحسين . والله أعلم .

(١) كذا في الأصل أيضاً . وهو كذلك في « التقريب » وفي « الجرح » و « التهذيب » (عمرو) بفتح
العين ، والله أعلم .

ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسناً ، بل هذا هو الظاهر والله أعلم .

٧٧٩ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يقول له : يرحمك الله ») ص ١٨١ صحيح . أخرجه البخاري (١٦٥ / ٤) وفي « الأدب المفرد » (رقم ٩١٩ ، ٩٢٨) والترمذي (١٢٤ / ٢ - ١٢٥) وأحمد (٤٢٨ / ٢) من طريق المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه أن يشمته ، وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فإذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واستدركه الحاكم (٢٦٣ / ٤ - ٢٦٤) وصححه ووافقه الذهبي فوهم في استدراكه على البخاري .

٧٨٠ - (وعنه أيضاً : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . رواه أبو داود) . ص ١٨١

صحيح . رواه أبو داود (٥٠٣٣) : حدثنا موسى بن اسماعيل : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، لكن قوله « على كل حال » شاذ في هذا الحديث ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥ / ٤) وفي

« الأدب المفرد » (٩٢٧) بدونها فقال : حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة به . بل أخرجه في « الأدب المفرد » (٩٢١) بسند أبي داود بدونها فقال : حدثنا موسى بن اسماعيل به . وكذلك أخرجه أحمد (٣٥٣ / ٢) وابن السني (٢٤٩) من طريق النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم في « المستخرج » من طرق أخرى عن عبد العزيز بن أبي سلمة به دون الزيادة أيضاً ، فهي شاذة قطعاً ، وقد أشار الى ذلك الحافظ في « الفتح » (٥٠٢ / ١٠)

وأخرجه الخطيب (٣٤ / ٨) من طريق حبيب كاتب مالك بن أنس : حدثنا عبد الله بن عامر عن عبد الله بن دينار به .

لكن حبيب هذا قال ابن أبي حاتم (١٠٠ / ٢ / ١) : قال أبي : « متروك الحديث » روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة .

بيد أن هذه الزيادة صحيحة لورودها في أحاديث أخرى من رواية ابن عمر ، وعلي بن أبي طالب أو أبي أيوب الأنصاري ، وسالم بن عبيد .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر ، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله قال ابن عمر : وأنا أقول : « الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ » . علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال .

أخرجه الترمذي (١٢٣ / ٢) والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (ص ٢٠٠ من زوائده) والحاكم (٢٦٥ / ٤ - ٢٦٦) وقال :

« صحيح الإسناد ، غريب » . وقال الترمذي :

« غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع » .

قلت : وهو ثقة من رجال البخاري ، وبقية الرجال ثقات ، فالإسناد صحيح .

وأما حديث علي ، فيرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه

عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، ويرد عليهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

أخرجه الترمذي (١٢٤/٢) والحاكم (٢٦٦/٤) وأحمد (١٢٠/١) ، (١٢٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٣٩٠/٨) .

وهذا سند رجاله ثقات لكن ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، وقد كان يضطرب في إسناده ، فتارة يجعله من مسند علي ، كما في هذه الرواية ، وتارة يجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري .

رواه كذلك الترمذي والدارمي (٢٨٣/٢) وابن ماجه (٣٧١٥) والحاكم وأحمد (٤١٩/٥ ، ٤٢٢) وفي « المسائل » لابنه عبد الله (ص ٣٤) وابن السني (ص ٨٥) وأبو نعيم (١٦٣/٧) ، وفي رواية لأحمد (١٢٢/١) من طريق يحيى عن ابن أبي ليلى به عن علي . وزاد في آخره : « فقلت له : عن أبي أيوب ؟ قال : علي رضي الله عنه » .

وأما حديث سالم بن عبيد فيرويه عنه رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر قال :

« كنت مع سالم بن عبيد في سفر فعطس رجل ، فقال : السلام عليكم ، فقال : عليك وعلى أمك ، ثم سار ، فقال : لعلك وجدت في نفسك قال : ما أردت أن تذكر أمي ، قال : لم أستطع إلا أن أقولها ، كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فعطس رجل ، فقال : السلام عليك ، فقال : عليك وعلى أمك ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين ، وليقل له : يرحمكم الله ، أو يرحمك الله - شك يحيى - وليقل : يغفر الله لي ولكم » .

أخرجه أحمد (٧/٦ - ٨) عن هلال بن يساف عن الرجل . ورواه أبو

داود (٥٠٣١) والترمذي (١٢٣ / ٢) والحاكم (٢٦٧ / ٤) وابن السني (٢٦٥) عنه أعني هلالاً عن سالم ، باسقاط الرجلين ، وبعضهم اسقط أحدهما . وذكر الحاكم أن هلالاً لم يدرك سالماً فالإسناد ضعيف لانقطاعه ، أو لجهالة الوسطة بينهما .

كتاب الزكاة

٧٨١ - حديث « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت » متفق عليه .

صحيح . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر ، وجريير بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن عباس .

١ - أما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

الأولى : عن عكرمة بن خالد أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه البخاري (١٠/١) ومسلم (٣٥/١) والنسائي (٢٦٨/٢) والترمذي (١٠١/٢) وأحمد (١٤٣/٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعد بن عبيدة عنه مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« على أن يعبد الله ويكفر بما دونه » . بدل الشهادة ، والباقي مثله سواء .

أخرجه مسلم والبيهقي (١٩٩/٤) .

الثالثة : عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه مسلم وأحمد (١٢٠/٢) .

الرابعة : عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما

حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله ، قد علمت ما
رغب الله فيه ؟ قال : يا ابن أخي ! بُني الاسلام على خمس . الحديث .

أخرجه البخاري (٢٠٤ / ٣) ، هكذا موقوفاً عليه ، وهو في حكم
المرفوع ، وإنما لم يصرح برفعه اكتفاء بشهرته عند السامع .

الخامسة : عن حبيب بن أبي ثابت عنه مرفوعاً به .

أخرجه الترمذي (١٠٠ / ٢ - ١٠١) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

الخامسة : عن يزيد بن بشر عنه به . وزاد في آخره :

« قال : فقال له رجل : والجهاد في سبيل الله ؟ قال ابن عمر : الجهاد
حسن ، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ » .

أخرجه أحمد (٢٦ / ٢) ، ورجاله ثقات غير يزيد هذا فانه مجهول كما قال
أبو حاتم ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » .

السادسة : عن أبي سويد العبدى عنه مرفوعاً به . وزاد أيضاً :

« قلت : يا ابا عبد الرحمن ما تقول في الجهاد ؟ قال : من جاهد فانما يجاهد
لنفسه » .

أخرجه أحمد (٩٣ / ٢) وأبو سويد هذا مجهول ، وكذلك الراوي عنه
بركة بن يعلى التيمي .

٢ - وأما حديث جرير ، فيرويه الشعبي عنه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٣٦٣ / ٤) والطبراني في « الكبير » (١١٣ / ١) من طريق
جابر عن الشعبي به .

قلت : ورجاله ثقات غير جابر هذا وهو الجعفي وقد ضعف بل اتهم .
لكن تابعه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف أيضاً .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١ / ١١٣) .

وتابعه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت أيضاً .

أخرجه في « الكبير » عن سورة بن الحكم . وفي « الصغير » (ص ١٦١)
عن أشعث بن عطف كلاهما عن عبد الله به .

وهذا سند حسن سورة بن الحكم ترجم له ابن أبي حاتم (٣٢٧ / ١ / ٢)
والخطيب (٢٢٧ / ٩ - ٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد روى عنه
جماعة .

وأشعث بن عطف قال ابن عدي : « لا بأس به » .

وأما عبد الله بن حبيب فثقة احتج به مسلم .

٣- وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن
ابن عباس . ولا أعلم إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصيام
رمضان ، فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١٧٧ / ٣) من طريق مؤمل
ابن اسماعيل عن حماد بن زيد عن عمرو به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عمرو بن مالك هذا هو أبو مالك النكري
أورده ابن أبي حاتم (٢٥٩ / ١ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن
حبان ، فذكره في « الثقات » (٢١٢ / ٢) ولكنه قال : « يعتبر بحديثه » .

قلت : والاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريباً ، ففيه إشارة إلى أنه لا
يحتج به إذا تفرد ، وذلك لسوء حفظه ، والذي يدل على ذلك من نفس هذا
الحديث ، أنه نقص منه ، وزاد فيه ، أما النقص ، فهو أنه لم يذكر الزكاة
والحج ! وليس ذلك من سقط النسخ ، فقد ذكر الحديث هكذا غير واحد من
الحفاظ منهم السيوطي في « الجامع الكبير » (١ / ٣٩٢ / ١) .

وأما الزيادة فهي قوله :

« فمن ترك واحدة منهم كان كافراً حلال الدم » .

فهي زيادة منكراً لتفرد هذا الضعيف بها ، وعدم ورودها في شيء من طرق الأحاديث المتقدمة الصحيحة .

على أنني لا أستطيع القطع بالصاق الوهم بعمر وهذا فان في الطريق إليه مؤمل بن اسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في « التقریب » . فالله أعلم .

٧٨٢ - (حديث معاذ « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب . فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فان هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم » متفق عليه) . ص ١٨٢

صحيح . أخرجه البخاري (٣٥٢/١ ، ٣٦٩ ، ٣٨٠) ومسلم (٣٧/١ - ٣٨) وكذا أبو داود (١٥٨٤) والنسائي (٣٤٨/١) والترمذي (١٢٢/١) والدارمي (٣٧٩/١) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٥/٤) والدارقطني (٢١٨) والبيهقي (٩٦/٤ ، ١٠١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وزاد في آخره :

« فإن هم أطاعوك لذلك ، فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

٧٨٣ - (حديث جابر مرفوعاً : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » . رواه الدارقطني) . ص ١٨٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦) من طريق عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف لابن بزيع هذا قال الذهبي :

« قال الدارقطني : ليس بمتروك ، وقال ابن عدي: ليس بحجة . ومن مناكيره . . . » فذكر هذا الحديث . وعلقه البيهقي (١٠٩/٤) وقال : « وهو ضعيف ، والصحيح موقوف » .

قلت : والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٤) وعنه البيهقي عن محمد ابن بكر عن ابن جريج به موقوفاً .

ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس . لكن رواه أبو عبيد في « الأموال » (١٣٣٦/٤٥٧) : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به موقوفاً . وهذا سند صحيح . ثم روى من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة » .

والعمري ضعيف ، لكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر بلفظ :

« ليس في مال العبد (وفي رواية : مملوك) زكاة حتى يعتق » .

أخرجه البيهقي (١٠٨/٤) وإسناده صحيح .

ثم روى ابن أبي شيبة عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال :

« أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم ، وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟

قلت : نعم ، قال : اذهب فاقسمها » .

قلت : وإسناده جيد على شرط مسلم .

٧٨٤ - (عن عائشة : « ليس في الدين زكاة ») ص ١٨٣

حسن . رواه ابن أبي شيبة (٣٢/٤) : حماد بن خالد عن العمري عن

عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن

عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما في « التقريب » .

ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عنها
قالت : « ليس فيه زكاة حتى يقبضه » .

قلت : وعبد الله بن المؤمل ضعيف أيضاً ، ولكنه يتقوى بالطريق الأولى ،
فهو حسن إن شاء الله تعالى .

٧٨٥ - (قول علي في الدين الظنون^(١)) : « إن كان صادقاً
فليتركه إذا قبضه ، لما مضى » (رواه أبو عبيد) . ص ١٨٣

صحيح . رواه أبو عبيد (١٢٢٠/٤٣١) وعنه البيهقي (١٥٠/٤) :
حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله
عنه .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد
أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/٤) عن يزيد بن هارون به .

وقد تابعه ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين إلا أنه قال : « نبئت أن علياً
قال : فذكره » .

(فائدة) قال أبو عبيد :

« قوله (الظنون) هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم
لا كأنه لا يرجوه » .

٧٨٦ - (وعن ابن عباس نحوه . رواه أبو عبيد) . ص ١٨٣

ضعيف . قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن
عبد الله بن سليمان - أو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر
عن ابن عباس قال في الدين :

(١) الأصل (المظنون) ، والتصويب من البيهقي و« نهاية ابن الأثير »

« إذا لم ترج أخذه فلا تركه : حتى تأخذه ، فإذا أخذته فرك عنه ما عليه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، سعيد بن أبي هلال قال أحمد « يخلط في الأحاديث » ووثقه الجمهور . وعبد الله بن سليمان أو ابن أبي سليمان لم أجد له ترجمة .

وأخرج ابن أبي شيبة (٣١ / ٤) والبيهقي (١٥٠) عن موسى بن عبيدة عن نافع (وقال البيهقي : عن عبد الله بن دينار) عن ابن عمر قال :

« زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول ، وما كان من دين ثقة فركه ، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه » .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

٧٨٧ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) . ص ١٨٤

صحيح . وله عن ابن عمر طريقان :

الأولى : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » .

أخرجه الترمذي (١٢٣ / ١) والدارقطني (١٩٨) والبيهقي (١٠٤ / ٤) وقال :

« وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به » . وذكر الترمذي نحوه .

الثانية : عن بقية عن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ : « لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه الدارقطني وقال :

« رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً » .

ثم اسنده (١٩٩) من طريق معتمر عن عبيد الله به موقوفاً . ثم رواه هو والترمذي والبيهقي وكذلك مالك (٦ / ٢٤٦ / ١) وابن أبي شيبة (٣٠ / ٤) من طرق عن نافع به موقوفاً . وقال البيهقي وغيره :

« هذا هو الصحيح : موقوف » .

قلت : وفي طريق المرفوع بقية وهو مدلس وقد عنعنه ، واسماعيل وهو ابن عباس ضعيف في روايته عن المدنيين ، وهذه منها . فلا يحتج بها ، وخصوصاً وقد خالفه الثقات فرووه موقوفاً .

وقد روي الحديث عن عائشة وأنس وعلي .

أما حديث عائشة ، فيرويه حارثة بن محمد عن عمرة عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه ابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » (ص ٤١٣) والدارقطني (١٩٩) والبيهقي (٩٥ / ٤ ، ١٠٣) من طرق عنه به . وقال البيهقي :

« ورواه الشوري عن حارثة موقوفاً على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره » .

قلت : وكذلك رواه ابو أسامة عن حارثة به موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠ / ٤) ، وقد علقه العقيلي مرفوعاً في ترجمة حارثة (ص ١٠٣) وقال :

« لم يتابعه عليه إلا من هودونه » .

يعني أنه توبع عليه ممن هو أشد ضعفاً منه في غير هذا السند ، وأما في هذا ، فلم يتابعه أحد ، فهو يشير إلى ضعف جميع أحاديث الباب وأنها أشد

ضعفاً من هذا .

وأما حديث أنس ، فيرويه حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، حسان هذا ، قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٥) : « وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت » .

أخرجه ابن عدي (٩٨ / ١ - ٢) والدارقطني (١٩٩) .

وأما حديث علي فيرويه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ :

« ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٩٥ / ٤) وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٥) :

« لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة » .

كذا قال ، وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً أفرووه عن أبي إسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠ / ٤) من طريق سفيان وشريك والدارقطني (١٩٩) عن زكريا بن أبي زائدة ثلاثتهم عن أبي إسحاق به . ومن طريق ابن أبي شيبة عن شريك رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (١٤٨ / ١) .

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر (وهو ابن محمد بن علي ابن الحسين) عن أبيه عن علي به .

ورجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي ، ولكنه على كل حال شاهد جيد لرواية الثقات إياه موقوفاً ، فذلك يدل على وهم جرير في رفعه إياه ، وقد ذكر الحافظ في « التقریب » : « أن له أوهاماً إذا

حدث من حفظه » قلت : والوهم إنما يظهر بمثل هذه المخالفة للحفاظ ، كما هو ظاهر ، ومع ذلك فلم أجد من نبه على هذه العلة في الحديث ، بل قواه الحفاظ كما رأيت ، وكذلك غيره ، وقد بين بعض المحققين وجه العلة فيه ، فقال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٣٢٨ / ٢) بعد أن ذكر خلاف الأئمة في عاصم :

« فالحديث حسن ، قال النووي رحمه الله في « الخلاصة » : وهو حديث صحيح أو حسن . انتهى . ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . وقال عبد الحق في « أحكامه » : هذا حديث رواه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي ، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به » وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريراً ثقة ، وقد أسند عنهما . انتهى .

قلت : قد كان يكون غير لازم ، لو أن جريراً لم يخالف برواية الحديث مرفوعاً من طريق عاصم ، أما وقد خالفه في رفعه من سبق ذكره من الثقات فما أورده عبد الحق لازم وحق . وكأن البيهقي رحمه الله أشار إلى إعلال الحديث بقوله بعد أن ساقه وحديث عائشة :

« وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم » .

(تنبيه) تبين من تخرجنا للحديث أن عزو المصنف الحديث من رواية ابن عمر الى الترمذي وأبي داود وابن ماجه فيه تساهل كبير ، لأن الأخيرين لم يخرجاه عن ابن عمر ، بل رواه الأول منهما عن علي والآخر عن عائشة .

وفي الباب عن أم سعد الأنصارية مرفوعاً نحو حديث أنس . قال في « المجمع » (٧٩ / ٣) : « أخرجه الطبراني في « الكبير » وفيه عنبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف » قلت : بل هو متهم .

ثم استدركت فقلت : إن جريراً لم يتفرد برفعه ، بل تابعه زهير فقال :
ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي به . أخرجه
أبو داود أيضاً إلا أنه قال :

« قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ » .

ولعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه
خرجه في « صحيح أبي داود » (١٤٠٣) فصح الحديث والحمد لله .

٧٨٨ - (قوله ﷺ) : « ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكله
الزكاة » رواه الترمذي . وروي موقوفاً على عمر) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١٢٥ / ١) والدارقطني (ص ٢٠٦)
والبيهقي (١٠٧ / ٤) من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال :

« ألا من ولي يتيماً له مال فليتنجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وقال الترمذي :

« في إسناده مقال ، لأن المثني بن الصباح يضعف في الحديث » .

قلت : وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به .

أخرجه الدارقطني (٢٠٧) ، ومحمد بن عبيد الله هو العزمي ، وهو متروك
كما في « التقریب » و « التلخيص » (ص ١٧٦) .

وتابعه أيضاً عبد الله بن علي أبو أيوب الإفريقي .

أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (١٢٦ - ١٢٧ ، ٤٤٥) وكذا ابن
عدي كما في « التلخيص » وقال : « وهو ضعيف » .

وتابعه أبو إسحاق الشيباني وهو ثقة ، لكن الراوي عنه مندل .

أخرجه الدارقطني . ومندل هو ابن علي العنزي وهو ضعيف أيضاً .

وخالفهم جميعاً حسين المعلم فقال : عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال :

« ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » .

أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال :

« هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه » .

قلت : ورواه ابن أبي شيبة (٢٥ / ٤) من طريق الزهري ومكحول عن عمر .

والشافعي (٢٣٥ / ١) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال :

« ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة » .

وهذا مرسل ، ورجاله ثقات لولا أنه فيه عننة ابن جريج .

وفي الباب عن أنس بن مالك يرويه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢ / ٨٥ / ١) : حدثنا علي بن سعيد ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عنه مرفوعاً بلفظ :

« اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الاسناد » .

قلت : وهو وإيه جداً أفته الفرات هذا أورده الحافظ في « اللسان » وقال : « قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار ، وكان ضعيفاً متهماً بالكذب » .

ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي (٦٧/٣) :

« وأخبرني سيدي وشيخي : أن إسناده صحيح » .

من البعد عن الحقيقة . ولعل شيخه (وهو الحافظ العراقي) لم يستحضر حال هذا الرجل ، أو توهم أنه غيره .

٧٨٩ - (قال عثمان بمحضر من الصحابة : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » رواه أبو عبيد) .
ص ١٨٤

صحيح . أخرجه مالك (١٧/٢٥٣/١) : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : فذكره إلا أنه قال :
« حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة » .

وهذا سند صحيح .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (٢٣٧/١) والبيهقي (١٤٨/٤) عنه .
ورواه ابن أبي شيبه (٤٨/٤) عن ابن عيينة عن الزهري به إلا أنه قال :
« فليقضه . وزكوا بقية أموالكم » .

ورواه البيهقي (١٤٨/٤) من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم - ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه - قال : فقال عثمان : فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » . وقال :

« رواه البخاري في الصحيح » .

قلت : ولم أره فيه .

٧٩٠ - (حديث « ... فدين الله أحق بالوفاء ... ») .

ص ١٨٥

صحيح . أخرجه البخاري (٤٦٤ / ١ و ٤٣١ / ٤) والبيهقي (٣٣٥ / ٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

« أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم فحجني عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم قال : أقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء » .

وأخرجه النسائي (٤ / ٢) والدارمي (٢٤ / ٢) وأحمد (٢٣٩ / ١ - ٢٤٠) إلا أنها قالوا :

« أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأل عن ذلك ، فقال : أرأيت ... » .

وفي أخرى لأحمد (٣٤٥ / ١) :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج وقد ماتت ... » .

وهو رواية للبخاري (٢٧٥ / ٤) وابن الجارود (٢٥٠) .

وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبير عنه :

« إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء » .

أخرجه مسلم (١٥٥ / ٣ و ١٥٦) وأحمد (٢٢٤ / ١ و ٢٢٧ و ٢٥٨ و ٣٦٢) . ورواه ابن ماجه (١٧٥٨) عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس به إلا أنه قال :

« وعليها صيام شهرين متتابعين » .

وليس الحديث مضطرباً كما يبدو لأول وهلة من الاختلاف في النذر هل هو الحج أو الصوم ، فإن الواقع أنهما قضيتان سألت عنهما المرأة ، فروى بعض الرواة إحداهما ، وبعضهم الأخرى ، بدليل حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال :

« بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : وجب أجرك ، وردّها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر (وفي رواية : شهرين) أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » .

أخرجه مسلم (١٥٦ / ٣ و ١٥٧) وأحمد (٣٤٩ / ٥ و ٣٥١ و ٣٥٩) .

وهذه المرأة السائلة ، هي غير الخثعمية التي سألت عن أبيها صباح يوم النحر ، وقد روى قصتها ابن عباس أيضاً ، وعنه سليمان بن يسار قال :

« كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجاء الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » .

أخرجه البخاري (٤٦٤ / ١ و ١٧٢ / ٤) ومسلم (١٠١ / ٤) ومالك (٩٧ / ٣٥٩) والشافعي (٢٨٧ / ١) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٤ / ١ و ٥) والترمذي (١٧٤ / ١) وابن ماجه (٢٩٠٩) والدارمي (٣٩ / ٢ - ٤٠ و ٤١) والبيهقي (٣٢٨ / ٤) وأحمد (٢١٢ / ١ و ٣٥٩) وزاد هو والدارمي وابن ماجه :

« نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته » .

وإسنادهما صحيح . وزاد النسائي وابن الجارود :

« غداة النحر » .

وسندها صحيح أيضاً .

ورواه نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس :

« أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند ، وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزىء عنه أن أؤديها عنه ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم » .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) وسنده حسن .

وثم قصة ثالثة يرويها موسى بن سلمة عن ابن عباس قال :

« امرت امرأة سلمان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحجج ، ايجزى عنها أن تحج عنها ؟ فقال النبي ﷺ : أرايت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عن أمها ؟ قال : فلتحجج عن أمها ، وسأله عن ماء البحر ؟ فقال : ماء البحر طهور » .

أخرجه أحمد (٢٧٩/١) بسند صحيح .

بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

٧٩١- (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

حسن . أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (٣٣٥/١ - ٣٣٦ و ٣٣٩) وفي « الكبرى » (٢/٢ و ١/٣) والدارمي (٣٩٦/١) وابن أبي شيبة (١٠/٤) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (٣٩٨/١) والبيهقي (١٠٥/٤) وأحمد (٢/٤ و ٤) من طرق عن بهز به ، وتماه :

« لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاهم مؤجراً فله أجرها ، ومن أبى فإنما أخذوها وشرط ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيئاً » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

٧٩٢ - (حديث الصديق مرفوعاً : « وفي الغنم في سائماتها إذا كانت أربعين ففيها شاة » . الحديث) . ص ١٨٥

صحيح . أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٣٣٦/١ - ٣٣٨) والدارقطني (٢٠٩) والحاكم (٣٩٠/١ - ٣٩٢) والبيهقي (٨٦/٤) وأحمد (١١/١ - ١٢) عن حماد بن سلمة قال :

« أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها ، رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، ففي كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ، ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستة وسبعين ، ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة

وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائماتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة . ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني :

« إسناده صحيح ، وكلهم ثقات » . وأقره البيهقي .

وقد تابعه أيوب قال : رأيت عند ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين ، عليه خاتم النبي ﷺ « محمد رسول الله » فيه مثل هذا القول . أخرجه البيهقي .

وتابعه محمد بن عبدالله بن المثني الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب

لما وجه إلى البحرين ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة صدقة

الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين . . . الحديث نحوه .

أخرجه البخاري (٣٦٨ / ١) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن الجارود (١٧٤ - ١٧٨) والبيهقي (٨٥ / ٤٠) ، وأشار إليه الحاكم وقال :

« وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري » .

قلت : ولاكثر فقرات الحديث أو كثير منها شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه . قال :

« كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض ، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه :

« في خمس من الإبل شاة . . . » الحديث بطوله .

أخرجه أصحاب السنن والدارمي (٣٨١ / ١) وابن أبي شيبة (١٢١ / ٣) والحاكم (٣٩٢ / ١ - ٣٩٤) والبيهقي (٨٨ / ٤) وأحمد (١٤ / ٢) و (١٥) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عنه . وقال الحاكم :

« وتصحيحه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين » .

ثم ساقه هو والدارقطني (ص ٢٠٩) عنه عن ابن شهاب قال :

« هذه نسخة كتاب لرسول الله ﷺ التي كتب الصدقة ، وهي عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عمر ، وسالم بن عبدالله حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد فأمر الوليد عماله بالعمل بها ، ثم لم يل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ، ثم أمر بها

هشام ، فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرهم بالعمل بما فيها ، ولا يتقدونها ، وهذا كتاب يفسر .

لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود ، فإذا بلغت خمساً فيها شاة . . . » الحديث بطوله .

وقد تابعه سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن أبيه به .

أخرجه البيهقي وروى عن البخاري أنه قال :

« الحديث أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق » .

٧٩٣ - (وفي آخر : « إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من

أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ») . ص ١٨٥

صحيح . وهو قطعة من حديث أنس عن أبي بكر الذي قبله ، خلافاً لما

أوهم المؤلف بقوله آخر) . وسيذكرها المؤلف نفسه عن أنس (٧٩٧) .

ولهذا القدر منه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من أربعين شيء » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦ / ٤) بسند ضعيف إلى عمرو .

٧٩٤ - (حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى

البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . « هذه فريضة الصدقة التي فرضها

رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من

المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها ، في أربع

وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً

وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض

فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطعه في مواضع) . ص ١٨٦

صحيح . وتقدم قريباً بتمامه ، ويأتي بعضه (٧٩٧) .

٧٩٥ - (قول معاذ « بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة » . الحديث رواه أحمد) . ص ١٨٦

صحيح . أخرجه أحمد (٢٤٠/٥) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال :

« بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً - قال هارون بن معروف : والتبيع الجذع أو الجذعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قال : « فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين ، وبين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم ، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقدمت ، فأخبرت النبي ﷺ ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً . ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مستتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مستتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ كما ذكر

الحافظ في « التعجيل » . ثم هو غير معروف الحال وكذا الراوي عنه سلمة ، فإنه لم يوثقهما أحد ، وقول الحافظ أنها معروفان كأنه يعني أنها غير مجهولي العين ، لأنه لم يوثقهما ولا حكى ذلك عن أحد من الأئمة .

لكن القسم الأول منه له طرق أخرى ، فقال الأعمش : عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال :

« بعثني النبي ﷺ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مستة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله معافر » .

أخرجه أبو داود (١٥٧٨) والترمذي (١٢٢/١) والنسائي (٣٣٩/١) والدارمي (٣٨٢/١) وابن ماجه (١٨٠٣/٥٧٦/١) وابن أبي شيبة (١٢/٤) وابن حبان (٧٩٤) وابن الجارود (١٧٨) والدارقطني (٢٠٣) والحاكم (٣٩٨/١) والبيهقي (٩٨/٤ و ١٩٣/٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا ، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبد البر :

« والحديث ثابت متصل » .

وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضاً عن مسروق به .

أخرجه أبو داود (١٥٧٧) والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي .

وتابعه عاصم وهو ابن أبي النجود عن أبي وائل به .

أخرجه الدارمي عن أبي بكر بن عياش عنه .

قلت : وهذا سند حسن . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢٣٣/٥) لكنه لم يذكر في إسناده مسروقاً . ثم أخرجه (٢٤٧/٥) كذلك من طريق شريك

عن عاصم به .

قلت : وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ .

وللحديث طريق أخرى ، فقال مالك (٢٤ / ٢٥٩ / ١) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس الياني .

« أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة ، تبعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتي بمادون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (٢٢٩ / ١) والبيهقي .

ورواه أحمد (٢٣٠ / ٥) و (٢٣١) عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره به نحوه .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ لكن قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٤) :

« قد قال الشافعي : طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقيه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً » .

قلت : وقد روي موصولاً ، فقال بقية : حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال :

« لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعه جذعاً أو جذعة . ومن كل أربعين بقرة مسنة . فقالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص ، فقال : ليس فيها شيء (قال المسعودي : والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين) فإذا كانت ستين ففيها تبعان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة أو تبع . فإذا كانت

ثمانون ففيها مستان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تباع .

أخرجه الدارقطني (٢٠٢) وعنه البيهقي (٩٩) .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٤) :

« وهذا موصول ، لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضاً ، لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : أن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ ، كان قد مات . »

ثم ذكر رواية مالك المتقدمة وفيها التصريح بوفاته ﷺ قبل قدوم معاذ . لكن قد علمت أنه منقطع . فلا يصلح أن يستدل به على ضعف رواية المسعودي ، واستدل الزيلعي بدليل آخر وهو حديث جابر في قصة دينه وعجزه عن الوفاء وإرسال النبي ﷺ إياه إلى اليمن ، وفيه « فلم يزل بها حتى توفي رسول الله ﷺ » . ولو صح هذا لكان دليلاً واضحاً ، ولكنه من رواية محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك . فلا حجة فيه ، على أن الزيلعي ساقه ملفقاً من عدة أحاديث على أنه حديث واحد ، كما نبه على ذلك المعلق الفاضل عليه .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث عبدالله بن مسعود يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه أن النبي ﷺ قال : « في ثلاثين من البقر تباع أو تبعة ، وفي أربعين مسنة » .

أخرجه الترمذي (١٢١/١) وابن ماجه (١٨٠٤) وابن الجارود (١٧٩) والبيهقي (٩٩/٤) وقال الترمذي : « وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من عبدالله » .

قلت : وخصيف سيء الحفظ .

وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب .

٧٩٦ - (قول سعد بن ديسم : أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا

رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأبي شيء تأخذان ؟
قالا : عناق جذعة أو ثنية » . رواه أبو داود (. ص ١٨٧

ضعيف . رواه أبو داود (١٥٨١) والنسائي (٣٤١/١) وأحمد
(٤١٤/٣) عن مسلم بن ثفنة الشكري قال :

« استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم ، قال :
فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعد بن ديسم ، فقلت :
إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال : ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟
قلت : نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم ، قال ابن أخي ، فلإني أحدثك أني
كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني
رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة
غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها
ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول
الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأبي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو
ثنية ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان
ولادها فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاهما معهما على بعيرهما ، ثم
انطلقا » .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلم بن ثفنة ، قال الذهبي « أخطأ فيه وكيع
وصوابه ابن شعبة . لا يعرف » . قلت : وعلى الصواب رواه النسائي في رواية له .

٧٩٧ - (حديث أنس في كتاب الصدقات : « وفي سائمة الغنم إذا
كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها
شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على
ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها » . رواه
أحمد وأبو داود (. ص ١٨٧ .
صحيح . وتقدم تخريجه (٧٩٢) مع سوقنا إياه بتمامه .

فصلُ في الخَلْطَةِ

٧٩٨ - روى أنس في كتاب الصدقات : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » رواه أحمد وأبو داود والنسائي صحيح . وتقدم تخريجه (٧٩٢) .

بابُ زكاة الخَارجِ مِنَ الْأَرْضِ

٧٩٩ - حديث « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا ^(١) العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٧٧/١) وأبو داود (١٥٩٦) والنسائي (٣٤٤/١) والترمذي (١٢٥/١) وابن ماجه (١٨١٧) والطحاوي (٣١٥/١) وابن الجارود (١٨٠) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (١٣٠/٤) والطبراني في « الصغير » (٢٢٥) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً .

وله طريق أخرى ، يرويه ابن جريج : أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

« كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان : أن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/٤) الدارقطني والبيهقي بسند صحيح .

وورد الحديث عن جابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم .

أما حديث جابر ، فيرويه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يذكر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره نحوه .

(١) الأصل (عثرياً) والتصويب من البخاري .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي وابن الجارود والدارقطني
والبيهقي وأحمد (٣/٣٥٣) وقال البيهقي :
« إسناده صحيح » .

وأما حديث أبي هريرة فيرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن
سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة به .
أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال :

« وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن
يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلأ ، وكان هذا أصح . وقد صح حديث
ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب » .

وأما حديث معاذ بن جبل فيرويه عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل
عنه .

أخرجه النسائي والدارمي (١/٣٩٣) وابن ماجه (١٨١٨) والطحاوي
والدارقطني وأحمد (٥/٢٣٣) ، وأدخل بعضهم بينه وبين أبي وائل مسروقاً .
والسند حسن .

وأما حديث عبدالله بن عمرو فيرويه ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .
أخرجه ابن أبي شيبة ، وسنده ضعيف .

وأما حديث عمرو بن حزم ، فيرويه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
والسنن ، وكتب فيه :

« ما سقت الساء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ،
وما سقي بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

أخرجه الطحاوي (١/٣١٥) والحاكم (١/٣٩٥ - ٣٩٧) وصححه

ووافقه الذهبي وفي « فيض الباري » للشيخ الكشميري الحنفي (٤٦/٣) :
« وإسناده قوي » وفي ذلك نظر بينه الحافظ في « التهذيب » وفيه زيادة
عزيزة ليست في شيء من الطرق الأخرى ، ولكن لها شواهد تقويه . ويأتي
بعضها قريباً .

٨٠٠ - (حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق
عليه) . ص ١٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (٣٥٥/١) ومسلم (٦٦/٣) ومالك
(٢/٢٤٤) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢/٣٧/١٦) وأبو داود (١٥٥٨)
والنسائي (٣٤٢/١) والترمذي (١٢٢/١) والدارمي (٣٨٤ - ٣٨٥) وابن
ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد (٤٢٤/١١٧٥ و ١١٧٦) والطحاوي (٣١٤/١) وابن
أبي شيبه (٧/٤ و ١١ - ١٨) وابن الجارود (١٧٣ و ١٨١) والدارقطني
(٢١٥) والبيهقي (١٢٠/٤) والطيالسي (٢١٩٧) وأحمد (٦/٣ و ٣ و ٤٥ و ٥٩
و ٦٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٦ و ٩٧) من طرق عن أبي سعيد الخدري قال : قال
النبي ﷺ :

« ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس
فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وفي رواية لمسلم « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة
أوسق » . وسيدكرها المؤلف قريباً .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أحمد في رواية من طريق أبي البختري عن أبي سعيد :

« والوسق ستون مختوماً » .

وهي عند ابن ماجه (١٨٣٢) وأبي عبيد (٥١٧ و ١٥٨٩) وأبي داود

أيضاً (١٥٥٩) وأعله بقوله :

« أبو البخترى لم يسمع من أبي سعيد » .

قلت : وكذا قال أبو حاتم . لكن الدارقطني أخرجها من طريق أخرى . إلا أن فيها عبدالله بن صالح وأبو بكر بن عياش وفيهما ضعف ويأتي (٨٠٣) لها شاهد من حديث جابر .

وللحديث شاهد من حديث جابر .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وابن ماجه (١٧٩٤) والطحاوي والطيالسي (١٧٠٢) وأحمد (٢٩٦/٣) وسيأتي لفظه (رقم ٨١٦) .

وأخر من حديث ابن عمر .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (٩٢/٢) عن ليث عن نافع عنه .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف ، وليس هو ابن سعد الثقة الإمام وإن كان يروي أيضاً عن نافع .

٨٠٠/١ - (حديث : « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » . رواه مسلم) . ص ١٨٩

صحيح . وهو رواية لمسلم من حديث أبي سعيد المتقدم قبله ، لكنه بلفظ :

« ليس في حب ولا ثمر (وفي رواية : ثمر) صدقة حتى ... »

ورواه البيهقي (١٢٨/٤) وابن الجارود .

٨٠١ - (روى موسى بن طلحة : أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة) . ص ١٩٠

صحيح . رواه ابن أبي شيبة (١٩/٤) عن وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا في الحنطة والشعير

والتمر والزبيب .

ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين موسى ومعاذ .

لكن أخرجه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (٤٠١/١) وعنه البيهقي (٤/١٢٨-١٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال :

« عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر » . وقال الحاكم :

« هذا حديث قد احتجا بجميع رواته ، وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ » .

ووافقه الذهبي فقال :

« على شرطهما » .

وقد تعقبه صاحب التنقيح بالانقطاع الذي أشرنا إليه فقال : « قال أبو زرعة موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال » . ذكره في « نصب الراية » (٣٨٦/٢) .

وأقول : لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال ، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب . وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول . فإذا كان موسى ثقة ويقول : « عندنا كتاب معاذ » بذلك ، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب . والله أعلم .

ويشهد له ما روى أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم :

« لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » .

أخرجه الدارقطني والحاكم وقال :

« إسناده صحيح » . ووافقه الذهبي . وأقره الزيلعي في « نصب الراية » (٣٨٩ / ٢) ، إلا أنه قال :

« قال الشيخ في « الإمام » : وهذا غير صريح في الرفع » .

قلت : لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً ، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين ، إما أن يكون من قوله ﷺ ، أو من قول أبي موسى ومعاذ ، والثاني ممنوع ، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابييان به النبي ﷺ ، والقول بأنها خاطبا به أصحابها يطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إليهما إلى اليمن ، فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك ، وثبت أنه مرفوع قطعاً .

ومما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه في « الأموال » (١١٧٤ و ١١٧٥) من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب - مولى آل طلحة - قال : سمعت موسى بن طلحة يقول :

« أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل ، والعنب » .

وهذا سند صحيح مرسل ، وهو صريح في الرفع ، ولا يضر إرساله لأمرين :

الأول : أنه صح موصولاً عن معاذ كما تقدم من رواية ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان .

الثاني : أن عبدالله بن الوليد العدني - وهو ثقة - رواه عن سفيان به وزاد فيه :

« قال : بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد ، فأراد أن

يأخذ من الخضر الرطاب والبقول ، فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الخنطة والشعير والتمر والزبيب . قال : فكتب إلى الحجاج في ذلك ، فقال : صدق .

رواه البيهقي (١٢٩ / ٤) . ثم روى من طريق عطاء بن السائب قال : « أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة : أنه ليس في الخضر شيء . ورواه عن رسول الله ﷺ قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى ابن المغيرة » .

ومن هذا الوجه عزاه في « المنتقى » (٢٩ / ٤) للأثر في سننه ، ثم قال : « وهو من أقوى المراسيل ، لاحتجاج من أرسله به » . قلت : فلولا أن الحديث صحيح عند موسى بن طلحة لما احتج به إن شاء الله تعالى .

وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة ، وقد اقتضرت هنا على أقواها ، فمن أراد الإطلاع على سائرهما فليراجع « نصب الراية » و « التلخيص » ، و « نيل الأوطار » للشوكاني ، وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقي وهو الحق .

٨٠٢ - (وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك ^(١) والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب يستأمر في العشر ، فكتب إليه عمر : أن ليس عليها عشر ، هي من العضاه كلها ، فليس عليها عشر) . ص ١٩٠

لم أقف على إسناده .

(١) قال المؤلف هو الخوخ .

٨٠٣ - (خبر « الوسق ستون صاعاً » . رواه أحمد وابن ماجه) . ص ١٩٠

ضعيف . وهو من حديث أبي سعيد الخدري في رواية عنه وقد سبق ذكر علتها في الحديث (٨٠٠) ، لكن له طريق أخرى ، كما تقدم هناك .

وله شاهد يرويه محمد بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وقال البوصيري في « الزوائد » (٢/١١٥) :

« هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو متروك . الحديث ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه الشيخان وغيرهما وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والنخعي وغيرهم » .

قلت : حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين ليس فيه هذا الخبر ، وإنما هو زيادة عند أحمد وابن ماجه في حديثه المتقدم هناك ، والآثار المشار إليها أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٨) ، وروى فيه خبر أبي سعيد أيضاً ولكنه أوقفه .

٨٠٤ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » . رواه الجماعة) .

صحيح . وقد تقدم قريباً (٨٠٠) .

٨٠٥ - حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيحرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه » . رواه أبو داود .

أخرجه أبو داود (١٦٠٦) وأبو عبيد (٤٨٣/١٤٣٨) والبيهقي (١٢٣/٤) وأحمد (١٦٣/٦) من طريق ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها .

قلت : ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب .

وله شاهد من حديث جابر قال :

« أفاء الله عز وجل خير على رسول الله ﷺ ، فأمرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ، ثم قال لهم : يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتهم على الله ، وليس يحملنني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أبيتم فلي ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أخذنا ، فاخرجوا عنا . »

أخرجه البيهقي وأحمد (٣٦٧/٣) والطحاوي (٣١٧/١) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٢٩٦/٣) من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول :

« خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق . »

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . ورواه ابن أبي شيبة (٤٩/٤) معنعناً .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر :

« أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا ، فقالوا : هذا هو الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض . »

أخرجه أحمد (٢٤/٢) ورجاله ثقات غير العمري وهو عبدالله بن عمر العمري الكبير وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه عبدالله بن نافع ، عند الطحاوي (٣١٦/١) وهو ضعيف أيضاً ، غير أن أحدهما يقوي الآخر .

وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم .

أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (١٢٥/١) والبيهقي (١٢٢/٤) وقال الترمذي « حديث حسن » من طريقين عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به .

وأخرجه مالك (٧٠٣/٢) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا نحوه .

قلت : وهذا أصح .

وعن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء ، يعني الذهب والفضة وقال له أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض ، فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ، ولكم نصفها ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل ، بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة ، الخرص ، فقال : في ذا : كذا وكذا ، فقالوا : هذا الحق ، وبه تقوم السماء والأرض فقالوا : قدرضينا أن نأخذ بالذي قلت » .

رواه ابن ماجه (١٨٢٠) وإسناده جيد .

فصل

٨٠٦ - (حديث ابن عمر » فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبي داود وابن ماجه » فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعلاً : العشر وفيما سقي بالسواقي والنضح : نصف العشر ») .

صحيح . وقد تقدم برقم (٧٩٩) .

٨٠٧ - روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد : أن النبي ﷺ أمره أن يخرص العنب زبيياً كما يخرص التمر .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٢١٧) وكذا الترمذي (١٢٥/١) وأبو داود (١٦٠٣) والبيهقي (١٢٢/٤) من طريق محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به . وزاد الترمذي :

« ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً » . وقال : « حديث حسن غريب » .

قلت : رجاله ثقات غير التمار هذا فقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطيء » لكن تابعه عبدالرحمن بن اسحاق عند أبي داود والدارقطني . وقال أبو داود :

« وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً » .

وأعله الدارقطني بالإرسال فقال :

« رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن النبي ﷺ رسلاً » .

قلت : ورواية مالك هذه تقدم تخريجها قبل حديث ، وليس فيه ما في رواية التمار هذه من خرس العنب من أجل الزكاة « فكان الدارقطني يعني أصل الحديث .

وعبد الرحمن بن اسحاق المتابع للتمار هو العامري القرشي وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً ، وفي حفظه ضعف كالتمار ، فوصلهما للإسناد مع إرسال أولئك الثقات له ، مما لا تظمن النفس لقبوله والله سبحانه وتعالى أعلم .

٨٠٨ - (حديث ابن عمر « القبالات ربا ») . ص ١٩٢

لم أقف على سنده .

٨٠٩ - (عن ابن عباس « إياكم والربا : ألا وهي القبالات ، ألا

وهي الذل والصغار ») . ص ١٩٢

لم أجده . وقد أورده ابن الأثير في مادة « قبل » وقال : « القبالات : هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا ، فإن تقبل وزرع فلا بأس » .

٨١٠ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها » رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه) . ص ١٩٢

صحيح . قال أبو عبيد في « الأموال » (٤٩٧ / ١٤٨٩) : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب به إلا أنه قال :

« من عشر قربات » .

وهذا سند رجاله ثقات غير أن ابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي فالحديث صحيح . فقد أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به مختصراً بلفظ : « أنه ﷺ أخذ من العسل العشر » .

قلت : ونعيم ضعيف . لكن أخرجه أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (٣٤٦ / ١) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به بلفظ :

« جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سألته أن يحمي له وادياً يقال له سلبة فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبته ، وإلا فلأنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .

قلت : وهذا سند صحيح ، فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ

كما في « التقریب » .

ثم أخرجه أبو داود (١٦٠١) من طريق المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال : حدثني أبي عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال :

« من كل عشق قرب قرية . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال : وكان يحمي لهم واديين . زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمي لهم واديينهم » .

وأخرجه البيهقي (١٢٦/٤ - ١٢٧) عن أبي داود بالسندين ، ثم قال : « ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو بن نحو ذلك » .

قلت : وصله عن أسامة بن ماجه بسند ضعيف كما تقدم ، لكن وصله أبو داود (١٦٠٢) من طريق ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيد به بلفظ :

« أن بطناً من فهم ، بمعنى المغيرة ، قال : من عشق قرب قرية ، وقال : واديين لهم » .

قلت : وهذا سند حسن إلى عمرو بن شعيب ، وكذا الذي قبله فهذه طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلاً ، وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم . وعليه فلا يضره ما رواه ابن أبي شيبة (٢٠/٤) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب :

« أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب : إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه : إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم ، وإلا فلا تحم لهم ، قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشق قرب قرية » .

قلت : فهذا مرسل ، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمراً كان يرسله تارة ، ويوصله تارة ، فروى كل ما سمع ، والكل صحيح . وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٨٠) :

« قال الدارقطني : يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسل . قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان . لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى » .

قلت : فاتصل الإسناد وثبت الحديث . والحمد لله .

وله شاهد من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« في العسل في كل عشرة أزق زق » .

أخرجه الترمذي (١٢٣/١) والطبراني في « الأوسط » (٨٧/١) إلا أن لفظه :

« في العسل العشر ، في كل ثنتي عشرة قرية قرية ، وليس فيما دون ذلك شيء » .

وأخرجه البيهقي (١٢٦/٤) بلفظ الترمذي . ثلاثهم من طريق صدقة ابن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عنه ، وقال البيهقي :

« تفرد به صدقة بن عبدالله السمين وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل » . وقال الترمذي :

« في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع » .

ثم روى بسنده الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال :

« سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، قال : قلت : ما عندنا

عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة ، فقال عمر : عدل مرضي ، فكتب إلى الناس أن توضع . يعني عنهم .

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٢١ / ٤) .

قلت : والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة ، وما ذكره من النفي لم يرفعه إلى النبي ﷺ ، فهو مقطوع ، ولو رفعه لكان مرسلًا فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه ، لا سيما وهو مثبت ، وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر . وهو وإن كان ضعيف السند ، فمثله لا بأس به في الشواهد . لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلاً من حديث نافع مرسلًا . والله أعلم .

وفي الباب شواهد أخرى منها عن أبي هريرة مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« في العسل العشر » .

رواه العقيلي في « الضعفاء » (٢٢٤) وضعفه .

وراجع بقية الشواهد في « نصب الراية » (٣٩٠ / ٢ - ٣٩١) .

٨١١ - (روى الجوزجاني عن عمر : أن اناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها . فقال عمر : إذا أدبتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم) . ص ١٩٢ .

لم أقف على سنده .

٨١٢ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة) ص ١٩٣ .

صحيح . رواه البخاري (٣٨١ / ١ - ٣٨٢) ومسلم (١٢٧ / ٣) .

(١٢٨) وأبو داود (٣٠٨٥) والنسائي (٣٤٥ / ١) والترمذي (٢٥٩ / ١) والدارمي (٣٩٣ / ١) وابن ماجه (٢٥٠٩) ومالك أيضاً (٩ / ٢٤٩ / ١) وابن الجارود (١٩١) والبيهقي (١٥٥ / ٤) والطيالسي (٢٣٠٥) وأحمد (٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس » وليس عند مالك وابن ماجه إلا الجملة الأخيرة منه . وكذلك رواه أبو عبيد (٨٥٧ / ٣٣٦) وكذا ابن أبي شيبة (٦٧ / ٤) ولكنه لم يذكر في سنده أبا سلمة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد رواه عن أبي سلمة وحده بتمامه مسلم وأبو عبيد (٨٥٦) . وهو رواية لأحمد .

وله عند البخاري (٧٦ / ٢) ومسلم والنسائي وابن أبي شيبة وأحمد (٢ / ٢٢٨ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧) وابن أبي شيبة (٦٦) والقاسم السرقسطي في « غريب الحديث » (٢ / ١٥٧ / ٢) والطبراني في « الصغير » (ص ٦٧ ، ١٥٣) طرق كثيرة عن أبي هريرة .

وله شواهد في السنن وغيرها ، وقد كنت ذكرتها - فيما أظن - في رسالتي « أحكام الركاز » ، ولم تطبع .

١١٢ / ١ - (روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي « أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقسام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ») . ص ١٩٣

ضعيف . رواه أبو عبيد (٣٤٢ / ٨٧٤) من طريق مجالد عن الشعبي .
قلت : وهذا سند ضعيف ، لأن مجالداً فيه ضعف ، والشعبي لم يسمع من
عمر .

بابُ زكاة الأثمان

٨١٣ - (حديث عائشة وابن عمر « كان يأخذ من كل عشرين
مثقالاً نصف مثقال » . رواه ابن ماجه) .

صحيح . رواه ابن ماجه (١٧٩١) عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد
الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة :

« أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار .
ومن الأربعين ديناراً ديناراً » .

هذا لفظه ، وكذلك أخرجه الدارقطني (١٩٩) من هذا الوجه ، وقال
البوصيري في « الزوائد » (١ / ١١٣) :

« ابراهيم بن إسماعيل ضعيف » .

قلت : وكذا في « التقريب » وهو ابن مجمّع كما في رواية الدارقطني .
لكن للحديث شواهد يتقوى بها . فلا بد من ذكرها .

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :

« ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم
صدقة » .

رواه أبو عبيد (٤٠٩ / ١١١٣) والدارقطني (١٩٩) عن ابن أبي ليلى عن
عبد الكريم عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا سند ضعيف . عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق . وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وكلاهما ضعيف .

٢ - عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري :

« أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » .

أخرجه أبو عبيد (١١٠٦/٤٠٨) : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري .

قلت : وهذا سند صحيح مرسل ، فإن الأنصاري هذا تابعي ثقة ولكنه في حكم المسند لأن الأنصاري أخذه عن كتاب النبي ﷺ وكتاب عمر رضي الله عنه . ففي رواية لأبي عبيد (٩٣٣/٣٥٨) بهذا السند عن الأنصاري :

« لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ قال : فنسخه له ، قال : فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخه ما في ذينك الكتابين ، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب : أن الإبل . . . الحديث بطوله .

فالحديث صحيح من هذا الوجه لأن التابعي نقله عن كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو ، فهي وجادة من أقوى الوجادات وهي حجة كما سبقت الإشارة إليه في مكان آخر .

٣ - وله شاهد موقوف عن علي قال :

« ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار ، فما زاد فبالحساب » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤) وكذا أبو داود (١٥٧٣) وأبو عبيد (١١٠٧) والبيهقي من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي . وهذا سند جيد موقوف ، وزاد أبو داود في سنده الحارث الأعور قرنه مع عاصم بن ضمرة وزاد في آخره :

« قال : فلا أدري أعلي يقول : « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي ﷺ » .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٨٢) :

« وقال ابن حزم : هو عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي ، موقوف ، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمّر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً . قال : وكذا كل ثقة رواه عن عاصم . قلت : قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً » .

قلت : لكن ليس عند الترمذي (١٢١/١) في حديث علي ، نصاب الذهب بل الفضة ، وكذلك رواه مرفوعاً من طرق أخرى عن أبي إسحاق ابن أبي شيبة (٧/٤) .

٤ - عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ :

« أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الخضروات صدقة » .

أخرجه الدارقطني (٢٠٠) من طريق عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبد الله بن شبيب وهو واه ، كما في « الميزان » .

وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندي .

٨١٤ - (حديث أنس مرفوعاً : « وفي الرقة ربع العشر » متفق عليه) . ص ١٩٤ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦٨ / ١) في آخر حديث أنس بكتاب أبي بكر الصديق بما فرض رسول الله ﷺ على المسلمين قال فيه :

« وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

وقد تقدم الحديث بطوله (رقم ٧٩٢) من رواية أبي داود وغيره . وذكرنا هناك أن البخاري رواه بنحوه . وأما عزو المؤلف لهذا المقدار منه للمتفق عليه فمن أوهامه رحمه الله تعالى .

وهذا القدر رواه أبو عبيد أيضاً (١١١٢ / ٤٠٩) .

٨١٥ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مثني درهم صدقة » رواه أبو عبيد) . ص ١٩٤ .

صحيح . وقد أخرج الدارقطني أيضاً ، وهو وإن كان سنده ضعيفاً ، فهو صحيح باعتبار ما له من الشواهد ، وقد سبق ذكرها قبل حديث .

٨١٦ - حديث « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ، رواه أحمد ومسلم عن جابر .

صحيح . رواه مسلم (٦٧ / ٣) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢ / ٣٧ / ١٦) والطحاوي (٣١٤ / ١) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن

رسول الله ﷺ أنه قال : فذكره وزاد :

« وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

ولللطحاوي (٣١٥ / ١) منه الجملة الأخيرة فقط . ثم أخرج من طريق محمد بن مسلم قال : أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً بلفظ : « لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ ماثي درهم » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (١٧٩٤) وأحمد (٢٩٦ / ٣) بلفظ : « ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوساق صدقة » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢ / ١١٣) :

« هذا إسناد حسن » ، وصححه الحاكم (٤٠٠ / ١) ، ٤٠١ - ٤٠٢) على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسلم وهو الطائفي فمن رجال مسلم وحده وفيه ضعف ، وفي « التقريب » : « صدوق يخطيء » وقد تابعه عيسى بن ميمون المكي عن عمرو بن دينار به ، لكنه اقتصر على الجملة الوسطى فقط . أخرجه الطيالسي (١٧٠٢) وإسناده صحيح .

ورواه البيهقي (١٢٨ / ٤ ، ١٣٤) من طريق الطائفي به ، وقرن في رواية له مع جابر أبا سعيد الخدري .

ثم رواه (١٢٠ / ٤) من طريق نعيم بن حماد أبي عبد الله الفارضي المروزي ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير عن ابني جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي ﷺ به مثل رواية الطائفي عند ابن ماجه .

قلت : ونعيم هذا ضعيف .

٨١٧ - (حديث جابر « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني) ص

١٩٥ .

باطل . أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ١٩٦ / ١ - ٢) من طريق إبراهيم بن أيوب قال : حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به . وقال :

« قالوا عافية ضعيف ، قلنا : ما عرفنا أحداً طعن فيه » .

قلت : كذا قال ، ولا يخفى ما فيه من التسامح في النقد ، فإن للمخالف أن يقول له : « فهل علمت أحداً وثقه ، فإنه لا يلزم من عدم معرفة الراوي بطعن أنه ثقة ، فإن بين ذلك منزلة أخرى وهي الجهالة ؟ ! » وهذا ظاهر بين . وقد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » (٢ / ٣٧٤) هذا الحديث من طريق ابن الجوزي ثم لم يذكر كلام ابن الجوزي المذكور ، مشيراً إلى أنه غير مرضي عنده ، وأيد ذلك بقوله : ٥

« قال البيهقي في « المعرفة » : (قلت : فذكر الحديث من طريق عافية) فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان معزراً بذنبه ، وداخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين . انتهى . وقال الشيخ في « الإمام » : ورأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله : وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله . انتهى » .

قلت : وكلام الشيخ - وهو ابن دقيق العيد - أعدل ما رأيت من الكلام فيه ، فلا بد لمن احتج به أن يثبت توثيق عافية ، ويبدو أن ذلك من غير الممكن ، فقد جرى كل من وقفت على كلامه في هذا الحديث على أنه مجهول ، ولم يأت بما يثبت توثيقه . ولكنني رأيت ابن أبي حاتم قال في « الجرح والتعديل » (٣ / ٢ / ٤٤) : « سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ؟ فقال : هو مصري ليس

به بأس . ولذلك قال الحافظ في « اللسان » عقب قول أبي زرعة هذا :
« فليس هذا بمجهول . وهذا هو الصواب ، وفيه رد على الذهبي في قوله :
« تكلم فيه ، ما هو بحجة ، وفيه جهالة » . فكأنه لم يقف - كغيره - على توثيق
أبي زرعة المذكور ، وهو إمام حجة ، لا مناص من التسليم لقوله . ولكن هل
يصير الحديث بذلك صحيحاً ؟ والجواب : لا فإن في سنده علة أخرى فإنه من
إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية ، فقد ذكره أبو العرب في « الضعفاء » ،
ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال : إبراهيم بن
أيوب حوراني ضعيف . قال أبو العرب : وكان أبو الطاهر من أهل النقد
والعرفة بالحديث بمصر . وقال أبو حاتم : لا أعرفه .

فهذه هي علة الحديث ، وإن الباحث المدقق ليعجب من ذهول كل من
تكلم على الحديث عنها ، وانصرفهم إلى تعليله بما ليس بعلة قاذحة . وذلك كله
مصادق لقول القائل : « كم ترك الأول للآخر » .

وللحديث علة أخرى وهي الوقف ، فقال ابن أبي شيبة (٢٧/٤) :
عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال : لا زكاة في الحلي .
قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ؟ قال : يعار ويلبس .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وأبو الزبير قد صرح بالسماع
وقد تابعه عمرو بن دينار قال :

« سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي : أفیه الزكاة ؟ فقال
جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

أخرجه الشافعي (٢٣٩/١) وأبو عبيد (٤٤٢/١٢٧٥) وإسنادهما
صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني (٢٠٥) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر
قال :

« ليس في الحلي زكاة » .

وبهذا السند عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال :

« في الحلي زكاة » . وقال الدارقطني :

« أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث » .

قلت : فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ ، وأن الصواب وقفه على جابر . وأن في الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً ، وهو وإن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة ، أذكر بعضها :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، في يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ » .

أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (٣٤٣/١) والترمذي (١٢٤/١) وأبو عبيد (٤٣٩/١٢٦٠) وابن أبي شيبة (٢٧/٤) والبيهقي (١٤٠/٤) وأحمد (١٧٨/٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) من طرق عن عمرو به .

قلت : وإسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبيد جيد ، وصححه ابن القطان كما في « نصب الراية » (٣٧٠/٢) .

٢ - عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال :

« دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أترين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار » .

أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢٠٥) والحاكم (٣٨٩/١) - ٣٩٠ (والبيهقي (١٣٩/٤) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن

شداد . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قالوا . وكلام الشيخ ابن دقيق العيد في « الإمام » على ما نقله الزيلعي (٣٧١ / ٢) يشعر أنه على شرط مسلم فقط ، فقد قال : « ويحیی بن أيوب (أحد رواة) أخرج له مسلم . . . والحديث على شرط مسلم » . ويحيى بن أيوب هو الغافقي أبو العباس المصري وقد أخرج له البخاري أيضاً .

هذا ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أيضاً محتج به في الصحيحين ، وقد وقع في سند الدارقطني (محمد بن عطاء) منسوباً إلى جده فقال فيه : « مجهول » وتبعه على ذلك ابن الجوزي في « التحقيق » (١ / ١٩٨ / ١) ، وهو ذهول منها رده الأئمة من بعدهما كالزيلعي والعسقلاني وغيرهما .

(تنبيه على أوهام) :

١ - عزا المؤلف حديث الباب إلى الطبراني وذلك وهم منه أو ممن نقله عنه ، فليس الحديث عند الطبراني ، ولم أجد أحداً غيره عزاه إليه ، ولا أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » . وقد سبق للمؤلف مثل هذا الوهم في الحديث (٤٨) فراجع إن شئت .

٢ و٣ - عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢ / ١٥٤ / ٢) للدارقطني عن جابر وفاطمة بنت قيس . وفيه وهمان :

الأول : أن حديث جابر ليس مرفوعاً عند الدارقطني كما رأيت .

الثاني : أن حديث فاطمة لفظه عنده « في الحلي زكاة » ليس فيه « ليس » فهو في إثبات الزكاة لا في نفيها ، وكذلك عزاه في « نصب الراية » (٣٧٣ / ٢) للدارقطني .

فصل

٨١٨ - (حديث أنه ﷺ) « اتخذ خاتماً من ورق » متفق

عليه . ص ١٩٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٩٢/٤) ومسلم (١٥٠/٦) وأبو داود (٤٢٢٠) والبيهقي (١٤٢/٤) وأحمد (٢٢/٢) من طريق نافع عن ابن عمر قال :

« اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق ، فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع منه في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله » . وزاد أبو داود :

« وقال : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا » .

ورواه النسائي (٢٩٥/٢) وابن ماجه (٣٦٣٩) بهذه الزيادة مختصراً ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٨١٩ - (قال الدارقطني وغيره : المحفوظ « أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره ») . ص ١٩٦ .

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول : عن أنس قال :

« كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » .

أخرجه مسلم (١٥٢/٦) والنسائي (٢٩٥/٢) والبيهقي (١٤٢/٤) وأحمد (٢٦٧/٣) عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه . ورواه أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » (ص ١٣٤) ، لكنه قال : « حماد بن زيد » بدل « حماد بن سلمة » ، وما أظنه إلا خطأ من بعض النساخ أو الطابع ، فإنه رواه من الطريق التي رواها منها مسلم عن حماد بن سلمة .

وتابعه قتادة عن أنس قال :

« كان خاتم النبي ﷺ في خنصره اليسرى » .

أخرجه أبو الشيخ من طريق عمر بن أبي سلمة نا سعيد بن بشير عن قتادة

به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل سعيد بن بشير وهو الأزدي الشامي وهو ضعيف كما في « التقریب » . وأما عمر بن أبي سلمة ، فكذا هو في الكتاب ، والظاهر أنه خطأ والصواب « عمرو » وهو التنيسي وهو ثقة .

لكن رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ :

« أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » .

وإسناده صحيح كما يأتي بيانه في الكلام على الحديث الذي بعده ، وذكرت هناك وجه الترجيح أو التوفيق بين الروایتين . وقد نقل المؤلف عن الدارقطني وغيره أنه قال :

« المحفوظ أن النبي ﷺ كان يختم في يساره » .

وأنا أظن أن هذا قاله في خصوص حديث معين . وإلا فأحاديث تحتمة ﷺ في يمينه أصح وأكثر ، وبعضها في الصحيحين كما يأتي .

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٢٧٤ - ٢٧٦) والراجح عندي جواز الأمرين ، والأفضل التختم باليمين . والله أعلم .

٨٢٠ - (حديث « التختم باليمين » . ضعفه أحمد في رواية الأثرم

وغيره) . ص ١٩٦

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن جعفر ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس .

١ - أما حديث ابن عمر ، فقال الإمام أحمد (٢ / ١٥٣) : ثنا صفوان بن عيسى أنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله :

« أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فجعله في يمينه ، وجعل فمه مما يلي باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، قال : فصعد رسول الله ﷺ

المنبر فألقاه ، ونهى عن التخنم بالذهب .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو (١٥٠/٦)
والبخاري (٩٢/٤) والترمذي (٣٢٤/١) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به
نحوه ، وكذلك أخرجه ابن سعد (١٦١/٢/١) من طريق أسامة نحوه . ولفظ
الترمذي :

« أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب ، فتخنم به في يمينه ثم جلس على
المنبر فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ، ثم نبذه ونبذ الناس
خواتيمهم » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه في كتابه « الشرائع » بإسناد السنن ذاته ، ليس فيه قوله : « في
يمينني » فأنا أظنها شاذة ، وأما الحافظ فجرى على أنها ثابتة فقال في « الفتح »
(٢٧٤/١٠) بعد أن عزاه لابن سعد أيضاً^(١) :

« وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للبس ، وموسى بن عقبة أحد
الثقات الأثبات » .

وقد تابعهما عن نافع عبيد الله بن عمر مختصراً بلفظ :

« أن النبي ﷺ لبس خاتماً في يمينه » .

أخرجه أبو الشيخ (ص ١٣٣) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات غير
شيخه أبي يحيى الرازي فلم أعرفه الآن ، وهو غير أبي يحيى الرازي العبدي
المسمى إسحاق بن سليمان والذي أخرج له الستة ، فإن هذا أعلى طبقة من
المرجع .

وقد رواه أبو داود (٤٢٢٨) من طريق أخرى عن عبيد الله به إلا أنه
أوقفه بلفظ :

(١) وفي ذلك عندي نظر فإنه ليس عنده موضع الشاهد منه .

« أن ابن عمر كان يلبس خاتمته في يده اليسرى » .

وسنده صحيح .

وخالفهم عبد العزيز بن أبي رواد فقال : عن نافع به بلفظ : « كان يتختم في يساره » .

أخرجه أبو الشيخ (١٣٥) وأبو داود (٤٢٢٧) :

« قال ابن إسحاق وأسامة يعني ابن زيد عن نافع بإسناده : في يمينه »

قلت : رواية أسامة تقدمت من رواية أحمد في أول البحث ، وأخرجها أبو الشيخ أيضاً (١٣٣) مختصراً . وأما رواية ابن إسحاق فذكر الحافظ في « الفتح » أنها عند أبي الشيخ أيضاً ، وأنا لم أجدها عنده إلا من روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

أخرجها (١٣٢) من طريق أبي معشر عن محمد بن إسحاق . فلعل رواية ابن إسحاق عن نافع في مكان آخر عنده . ثم قال الحافظ :

« ورواية أسامة أخرجها ابن سعد أيضاً ، فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ، وأخرج أبو الشيخ (١٣٣) من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه . فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً » .

٢ - وأما حديث أنس فرواه قتادة عنه .

« أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٩٥) والترمذي في « الشائل » وأبو الشيخ (١٣٢) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . لكن خالفه شعبة عن قتادة
فرواه بلفظ :

« كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَصْبَعِهِ الْيَسْرَى » .

أخرجه النسائي وسنده صحيح أيضاً ، ورواه أبو الشيخ (١٣٢) من
طريق أبي عبيد الحمصي نا شعبة وعمر بن عمرو بن عامر عن قتادة به نحوه . لكن أبو
عبيد هذا ضعيف واسمه محمد بن حفص الوصابي ضعفه ابن منده وغيره ، وذكره
ابن حبان في « الثقات » وقال : يغرب .

وخالفه سعيد بن بشير أيضاً كما سبق في الحديث الذي قبله ، لكن سعيد
ضعيف ، فما يعتد بمخالفته ، فقد اختلف شعبة وابن أبي عروبة على قتادة ،
وكلاهما ثقة ، ولكل منهما ما يؤيد روايته ، أما رواية ابن أبي عروبة فيؤيدها
حديث ابن شهاب عن أنس :

« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌ حَبَشِيٌّ ، كَانَ
يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » .

أخرجه مسلم (١٥٢/٦) .

وأما رواية شعبة فيؤيدها حديث ثابت عن أنس بلفظ : « يَدُهُ الْيَسْرَى » .
وقد خرجناه في الحديث الذي قبله .

ومن ذلك يتبين أن لا مجال للترجيح بين الروایتين ، فلا بد من التوفيق
بينهما ، ولعل ذلك بحمل كل رواية على حادثة غير الأخرى . ويكون أنس قد
حدث بهذه تارة ، وبذلك أخرى ، وكذلك فعل قتادة ، ثم تلقى بعض الرواة
عنه إحداها والبعض الآخر الأخرى ، وإن لم يكن الأمر كذلك فالحديث
مضطرب عندي ، والحجة في الحديث الذي قبله ، والأحاديث الآتية . (١٠)
وفي ذلك عندي نظر ، فإنه ليس عنده موضع الشاهد عنه .

٣ - وأما حديث عبد الله بن جعفر ، فيرويه حماد بن سلمة قال : « رَأَيْتُ
ابْنَ أَبِي رَافِعٍ - هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ ،

فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال عبد الله بن جعفر :

« كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » .

أخرجه النسائي (٢٩٠/٢) والترمذي (٣٢٤/١) وفي « الشئائل » (رقم ١٨٦/١) وأبو الشيخ (١٣١) وأحمد (٢٠٤/١ ، ٢٠٥) وقال الترمذي :

« قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : هذا أصح شيء روي في هذا الباب » .

قلت : وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى : عن إبراهيم بن الفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً به .

قلت : وإبراهيم بن الفضل وهو أبو إسحاق المدني متروك كما في « التقريب » . وتابعه يحيى بن العلاء وهو مثله .

أخرجه عنهما أبو الشيخ وابن ماجه (٣٦٤٧) عن إبراهيم .

٤ - وأما حديث علي ، فيرويه شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عنه :

« أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » .

أخرجه أبو داود (٤٢٢٦) والنسائي (٢٩٠/٢) والترمذي في « الشئائل » (١٨٥/١) وأبو الشيخ (١٣٣) وصححه ابن حبان كما في « الفتح » (٢٧٥/١٠) قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٥ - وأما حديث عبد الله بن عباس ، فيرويه محمد بن إسحاق قال :

« رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل

فصه على ظهرها ، قال : ولا إخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك .

أخرجه أبو داود (٤٢٢٩) والترمذي (٣٢٤ / ١) وفي « الشئائل » (رقم ١٨٥) وأبو الشيخ (١٣١) وقال الترمذي :

« قال محمد بن إسماعيل : حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده جيد .

وله طريق أخرى عن أبي حازم عن ابن عباس مرفوعاً :

« أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » .

وسنده ضعيف .

وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي أمامة وأبي سعيد ، وأبي جعفر الباقر وأبي سلمة بن عبد الرحمن عند أبي الشيخ إلا حديث أبي سلمة فهو عند النسائي (٢٩٠ / ٢) وهو مرسل صحيح ، وفي أسانيده الأخرى ضعف ، وفيما خرجناه كفاية .

(تنبيه) : عرفت مما سبق أن التختم باليمين ثابت عن النبي ﷺ بتلك الأحاديث الكثيرة ، فما نقله المؤلف عن الإمام أحمد من التضعيف محمول على أنه أراد حديثاً معيناً لخصوص علة فيه ، وإلا فإن تضعيف ذلك مع وروده في خمسة أحاديث صحيحة من طرق مختلفة مما يستبعد صدوره عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

وجملة القول أنه قد صح عنه ﷺ التختم في اليمين ، وفي اليسار ، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة ، فهو من الاختلاف المباح الذي يغير فيه الإنسان .

٨٢١ - (وفي البخاري من حديث أنس « كان فصه منه » ولمسلم :

« كان فصه حبشياً ») . ص ١٩٦

صحيح . أخرجه البخاري (٩١ / ٤) والنسائي (٢٩٥ / ١) والترمذي في « الشئائل » (رقم ١٠٧) وفي السنن (٣٢٤ / ١) وصححه من طريق حميد عن أنس « أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فسه منه » .
وأخرج مسلم (١٥٢ / ٦) من طريق ابن شهاب ؛ حدثني أنس بن مالك قال :

« كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق ، وكان فسه حبشياً » .

وأخرجه النسائي (٢٩٥ / ١) والترمذي (٣٢٤ / ١) وصححه وابن ماجه (٣٦٤٦) وابن سعد (١٦٢ / ٢ / ١) والبيهقي (١٤٢ / ٤) وأحمد (٢٢٥ ، ٢٠٩ / ٣) .

٨٢٢ - (قال أنس : « كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ »
فضة » رواه الأثرم) . ص ١٩٦

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذي في « الشئائل » (رقم ١٨٦) وكذا النسائي (٣٠٢ / ٢) والدارمي (٢٢١ / ٢) والطحاوي في « المشكل » (١٦٦ / ٢) والبيهقي (١٤٣ / ٤) من طريق جرير بن حازم ثنا قتادة عن أنس به . وقال الدارمي :

« هشام الدستوائي خالفه قال : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ » .

وقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٤) والنسائي والترمذي والبيهقي من طرق عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن به مرسلًا . وبهذا أعده البيهقي حديث أنس فقال :

« تفرد به جرير بن حازم » .

قلت : وليس كما قال ، فقد رواه النسائي عن جرير وهما قالا : حدثنا قتادة عن أنس به . ورواه الطحاوي عن همام وأبي عوانة عن قتادة به . فصح

الحديث واتصل بإسناده والحمد لله .

على أن له طريقاً أخرى وشواهد يزداد بها قوة .

أما الطريق فهو عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس بن مالك به .

أخرجه أبو داود (٢٥٨٥) والطحاوي والبيهقي .

وعثمان هذا ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

وأما الشواهد فهي :

١ - عن أبي أمامة بن سهل قال :

« كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة » .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة وهو صحابي ولم يسمع من النبي ﷺ ، فهو مرسل صحابي وهو حجة ، على أنه يمكن أن يكون رأى السيف ، وحينئذ فهو متصل .

٢ - عن طالب بن حجر ، عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده قال :

« دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة » . قال طالب : فسألته عن الفضة فقال : كانت قبيلة السيف فضة .

أخرجه الترمذي (رقم ١١٠) ورجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان .

٣ - عن مرزوق الصيقل قال :

« صقلت سيف النبي ﷺ ذا الفقار ، فكان فيه قبيلة من فضة ، وبكرة في وسطه من فضة ، وحلق في قيده من فضة » .

رواه البيهقي وإسناده ضعيف .

٨٢٣ - (حديث « إن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب ») .

و - (حديث عثمان بن حنيف : « كان في سيفه مسبار من ذهب » . ذكرهما أحمد) . ص ١٩٦

لم أقف على إسنادهما . والمعروف أن سيف عمر كان على بالفضة ، فقد روى الطحاوي من طريق مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر :
« أنه كان يتقلد سيف عمر ، كان على » .

قلت : وسنده صحيح .

وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع قال :
« أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين ، فاشتري معاوية سيفه ، فبعث به إلى عبد الله بن عمر ، قال : جويرية : فقلت :

وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع قال :

« أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين ، فاشتري معاوية سيفه ، فبعث به إلى عبد الله بن عمر ، قال : جويرية : فقلت : هو سيف عمر الذي كان ؟ قال : نعم . قلت : فما كانت حليته ؟ قال : وجدوا في نعله أربعين درهماً » .

قلت : وسنده جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير إبراهيم بن سليمان شيخ أبي العباس الأصم والظاهر أنه التميمي العطار كوفي سمع منه أبو حاتم وقال فيه : « صدوق » .

ثم روى الطحاوي عن مالك بن مغول قال :

« كان سيف عمر على بالفضة ، فقلت لنافع : عمر حلاه ؟ قال : لا أدري قد رأيت ابن عمر يتقلد » .

قلت : وسنده جيد .

ثم روى الطحاوي عن قرة بن خالد حدثني أبي قال : بعث إلينا مصعب بن الزبير فأخرج إلينا سيفين أحدهما سرفف ، حلقتة فضة . فقال : هذا سيف

الصديق . هذا سيف أبي بكر رضي الله عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير خالد والد قرة ، فلم أجد له ترجمة . وعن هشام بن عروة قال :

« رأيت سيف الزبير بن العوام محلى بفضة » .

وسنده جيد .

٨٢٤- (حديث « أمره » ﷺ) عرفة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو داود والحاكم . ص ١٩٦

أبو داود (٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤) والنسائي (٢٨٦/٢) والترمذي (٣٢٨/١) والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٩/٢) والبيهقي (٤٢٥/٢) وأحمد (٢٥/٥) عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفة بن أسعد بن كرب - قال : وكان جده ، قال : حدثني أنه رأى جده - قال :

« أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، قال : فاتخذ أنفاً من فضة فأتى عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب » .

وتابعه سلم بن زرير قال : حدثنا عبد الرحمن بن طرفة به .

• أخرجه النسائي وأحمد ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة » .

قلت : ولم يرد عنه غير هذين الراويين لحديثه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (١٢٦/١) وثقه المعجلي .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة كما في « نصب الراية » (٢٣٦/٤) للزيلعي ، وقال :

« وقال ابن القطان في كتابه : وهذا حديث لا يصح ، فإنه من رواية أبي الأشهب ، واختلف عنه ، فالاكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن

عرفجة عن جده ، وابن عليّ يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة ، وعبد الرحمن بن طرفة لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وأبوه طرفة ليس بمعروف الحال .

قلت : وفيه ملاحظتان :

الأولى : أن عبد الرحمن بن طرفة قد روى عنه سلم بن زرير كما تقدم .

الثانية : أن قوله : « عن أبيه » شاذ عندي لمخالفته لرواية الأكثرين ، ولرواية سلم أيضاً ، وعبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح في الرواية ، فهي محمولة على الاتصال . فليس للحديث علة عندي إلا جهالة حال عبد الرحمن هذا ، وإن وثقه العجلي وابن حبان ، فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق ، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستوراً غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما . والله أعلم .

٨٢٥ - حديث « أحل الحرير والذهب لإناث أمتي » .

صحيح . وقد تقدم برقم (٢٧٧) .

٨٢٦ - (حديث « تختموا بالعقيق فإنه مبارك » . قال العقيلي : لا

يثبت في هذا شيء ، وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات ») . ص ١٩٧ .

موضوع . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٦) والمحامي في « الأمالي » (ج ٢ رقم ٤١ - نسختي) وابن عدي (ق ٣٥٦ / ١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢٥١ / ١١) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني إلا ابن عدي فمن طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« يعقوب بن إبراهيم هذا ليس بالمعروف ، وقد سرقه منه يعقوب بن

الوليد » .

قلت : ومن طريقه ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال :

« يعقوب كذاب يضع ، قال العقيلي : ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ »
شيء . « وقال الذهبي في ترجمة ابن الوليد هذا :

« قال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث » . ثم ساق له
هذا الحديث .

وقد تعقب ابن الجوزي السيوطي بكلام لا طائل تحته ، كما بيته في
« سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » فراجعه رقم (٢٢٤) .

ومن الغرائب أن يستدل المصنف رحمه الله بمثل هذا الحديث على استحباب
التختم بالعقيق !

باب زكاة العروض

٨٢٧- (عن سمرة بن جندب « أمرنا النبي ﷺ » أن نخرج
الصدقة مما نعهده للبيع » رواه أبو داود) . ص ١٩٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وعنه البيهقي (١٤٦/٤) -
(١٤٧) عن سليمان بن موسى أبي داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب
حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال :
« أما بعد فإن رسول الله ﷺ ... » .

ورواه الدارقطني (ص ٢١٤) والطبراني ، وعنه عبد الغني المقدسي في
« السنن » (ق ١٣٣ / ٢) عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن
سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب به بلفظ :

« كان يأمر برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلامذه ، وهم في عمله ، لا يريد
بيعهم ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع » .

وقال المقدسي :

« وهو إسناد حسن غريب » . وكذلك حسنه ابن عبد البر كما في الزيلعي
(٣٧٦ / ٢) .

قلت : بل هو ضعيف ، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون ، وقال الذهبي :

« هذا إسناد مظلّم لا ينهض بحكم » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٧٩ / ٢) .

« وفي إسناده جهالة » .

٨٢٨ . قول عمر الحمّاس : « أدّ زكاة مالك ، فقال : مالي إلاّ جعاب وأدم ، فقال : قومها وأدّ زكاتها » رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم (وهو مشهور) . ص ١٩٨

ضعيف . رواه أبو عبيد في « الأموال » (١١٧٩ / ٤٢٥) عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حمّاس عن أبيه قال :

« مرّ بي عمر ، فقال : يا حمّاس أدّ زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلاّ جعاب وأدم ، فقال : قومها قيمة ، ثم أدّ زكاتها » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو عمرو بن حمّاس : « مجهول » كما قال الذهبي في « الميزان » . ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضاً (٢٣٦ / ١) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (١٤٧ / ٤) ، وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن نحوه كما في « التلخيص » (١٨٥) .

٨٢٩ - (حديث سمرة . . . مما نعهده للبيع » . رواه أبو

داود) . ص ١٩٨

ضعيف . وقد تقدم قبل حديث .

٨٣٠ - (روى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني « أن

رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة ») . ص ١٩٩

ضعيف . رواه مالك (٨/٢٤٨/١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن غير واحد :

« أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلىة وهي
من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة » .

ورواه عن مالك أبو داود (٣٠٦١) وأبو عبيد (٨٦٣/٣٣٨) والبيهقي
(١٥٢/٤) وقال :

« قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه
رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست
مروية عن النبي ﷺ فيه » .
قال البيهقي :

« هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن عبد العزيز
الدراوردي عن ربيعة موصولا » .

قلت : ثم رواه من طريق الحاكم وهذا في « المستدرک » (٤٠٤/١) من
طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن
الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلىة الصدقة ، وأنه أقطع
بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل . قال : فأقطع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق » .

وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم
بالدراوردي » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو ذمهم منه عما أورده هو نفسه في ترجمة نعيم بن حماد أنه لين في
حديثه . والبخاري إنما أخرج له مقروناً كما صرح بذلك المنذري في خاتمة

الترغيب (٢٩٢/٤) فلا يصح الحديث موصولاً .

ثم أخرجه الحاكم (٥١٧/٣) والطبراني (١/٥٧/١) عن حميد بن صالح عن الحارث وبلال (وقال الطبراني : عن عمارة وبلال) ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث المزني قال :

« إن رسول الله ﷺ أقطعه القطيعة وكتب له : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها ، والجشمية وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع من قدس إن كان صادقاً . وكتب معاوية » .

قلت : وحميد هذا لم أجد له ترجمة ، ومثله يحيى بن بلال بن الحارث .

ثم روى الطبراني من طريق محمد بن الحسن بن زباله حدثني عبد العزيز بن محمد بسنده المتقدم عن بلال بن الحارث به مختصراً بلفظ :

« أقطع له العقيق كله » وابن زباله هذا بفتح الزاي قال الحافظ : « كذبوه » .

قلت : فلا خير في متابعتة .

لكن له شاهد من حديث عمرو بن عوف وابن عباس ، يرويه أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية . . الحديث مثل رواية حميد ليس فيه ذكر الزكاة . قال أبو أويس : حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله .

أخرجه أبو داود (٣٠٦٣) .

وابو أويس اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس وفيه ضعف وبقيّة رجال إسناده الثاني ثقات رجال البخاري ، وأما إسناده الأول فواه جداً من أجل كثير ابن عبد الله فإنه متروك .

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في اقطاع ، لا في أخذ الزكاة من المعادن . والله أعلم .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٨٣١ - (حديث ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ») . ص ٢٠٠

صحيح . وهو طرف حديث ، وقد ذكره المصنف عقبه بتمامه ، فلنخرجه ثم .

٨٣٢ - (حديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة) . ص ٢٠٠

صحيح . أخرجه مالك (١/٢٨٤/٥٢) وعنه البخاري (١/٣٨٢ - ٣٨٤) ومسلم (٣/٦٨) وأبو داود (١٦١١) والنسائي (١/٣٤٦) والترمذي (١/١٣١) وصححه والدارمي (١/٣٩٢) وابن ماجه (١٨٢٦) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/٣٢٠) والبيهقي (٤/١٦١ - ١٦٢) وأحمد (٢/٦٣) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه وفيه : « من المسلمين » .

وتابعه عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به مثل لفظ الكتاب لكنه لم يقل « من رمضان » . وزاد :

« وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

أخرجه البخاري (١/٣٨٢) وأبو داود (١٦١٢) والنسائي والدارقطني (٢٢٠) والبيهقي . وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً (٣/٧٠) من طريق الضحاك الآتية ، وتابعه عليها موسى بن عقبة عنده .

وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به . أخرجه مسلم (٣/٦٩) .

وتابعه يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره به .
 أخرجه الطحاوي .
 وتابعه كثير بن فرق .
 رواه الدارقطني (٢٢٠) والبيهقي .
 وعبيد الله بن عمر .
 رواه أحمد (٦٦/٢ ، ١٣٧) والحاكم (٤١٠/١ - ٤١١) وصححه هو
 والذهبي .
 وعبد الله بن عمر العمري .
 رواه الدارقطني .

٨٣٣ - (حديث « ابدأ بنفسك » رواه مسلم) . ص ٢٠٠

صحيح . رواه مسلم (٧٨/٣ - ٧٩ ، ٩٧/٥) وكذا النسائي
 (٢٣٠ / ٢ ، ٣٥٣/١) والبيهقي (١٧٨/٤) من طريق الليث عن أبي الزبير
 عن جابر قال :

« أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله
 ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا ، فقال : من يشتريه مني فاشتره
 نعيم بن عبد الله العدوي بشماتة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها
 إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن
 فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا ،
 وهكذا . يقول : فين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك » .

وتابعه أيوب عن أبي الزبير به نحوه . ولفظه :
 « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان فيها فضل فعلى
 عياله . . . » .

أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وأبو داود (٣٩٥٧) وأحمد (٣٠٥/٣ ،
 ٣٦٩) .

والنصف الأول منه أخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن جابر،
وقد خرجته في « أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية » .

٨٣٤- (وفي لفظ : « وابدأ بمن تعول » . رواه الترمذي) . ص

٢٠٠

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، وأبي
أمامة ، وجابر بن عبدالله ، وطارق المحاربي .

أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى : عن قيس بن أبي حازم عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ويستغني به ،
ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، يؤتيه أو يمنعه وذلك أن اليد
العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » أخرجه مسلم (٩٦/٣) وأحمد
(٤٧٥/٢) والترمذي (١٣٢/١) وقال : « حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة به مرفوعاً : « خير
الصدقة ، ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » . رواه البخاري
(٣٦١/١) والنسائي (٣٥٣/١) والبيهقي (١٨٠/٤) وأحمد (٤٠٢/٢) .

الثالثة : عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه النسائي (٣٥٠/١ - ٣٥١) وأحمد .

الرابعة : عن أبي صالح عنه .

أخرجه البخاري (٤٨٥/٤) وأبوداود (١٦٧٦) والدارقطني (٤١٥)
وأحمد (٤٧٦/٢ ، ٤٨٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧) وزادا في رواية :

« فليل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول ، تقول :
أطعمني وإلا فارقني ، وجاريتك تقول : أطعمني واستعملني ، وللدك

يقول : إلى من تتركني ؟ » .

وإسنادهما جيد . لكن في البخاري أن أبا هريرة سئل عن هذه الزيادة هل هي من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة .

الخامسة : عن الأعرج عن أبي هريرة به موقوفاً .
أخرجه أحمد (٢ / ٢٤٥) .

السادسة : عن محمد بن سيرين عنه مرفوعاً به .
أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٨) .

السابعة : عن محمد بن زياد عنه به .
أخرجه أحمد (٢ / ٢٨٨) .

الثامنة : عن همام عنه به .
أخرجه أحمد (٢ / ٣١٨) .

التاسعة : عن عطاء عنه .
أخرجه أحمد (٢ / ٣٩٤ ، ٤٣٤) .

العاشرة : عن أبي سلمة عنه .
أخرجه أحمد (٢ / ٥٠١) .

الحادية عشرة عن يحيى بن جعدة عنه أنه قال :

« يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » .

رواه أبو داود (١٦٧٧) والحاكم (١ / ٤١٤) وأحمد (٢ / ٣٥٨)
وإسناده صحيح .

الثانية عشرة : عن القاسم مولى يزيد قال : حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال :

« إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك ، وإن

تمسكه فهو شركك ، وابدأ بمن تعول ، ولا يلوم الله على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

أخرجه أحمد (٣٦٢ / ٢) بسند حسن . ويشهد له حديث أبي أمامة الآتي .

الثالثة عشرة : عن هشام بن عروة عن أبي هريرة به نحو حديث سعيد بن المسيب .

أخرجه الدارمي (٣٨٩ / ١) ، وهو منقطع بين هشام وأبي هريرة .

وأما حديث حكيم بن حزام ، فله عنه طرق أيضاً :

الأولى : عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبي ﷺ قال :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » .

رواه البخاري (٣٦١ / ١) وأحمد (٤٠٣ / ٣ ، ٤٣٤) .

الثانية : عن موسى بن طلحة عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال :

« أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

رواه مسلم (٩٤ / ٣) والنسائي (٣٥٣ / ١) والدارمي (٣٨٩ / ١) والبيهقي (١٨٠ / ٤) وأحمد (٤٠٢ / ٣ ، ٤٣٤) .

وأما حديث أبي أمامة ، فيرويه شداد بن عبد الله قال : سمعت أبا أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شركك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

رواه مسلم (٩٤ / ٣) والترمذي (٥٥ / ٢) والبيهقي (١٨٢ / ٤) وأحمد (٢٦٢ / ٥) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ :
« أفضل الصدقة عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

رواه أحمد (٣٣٠/٣ ، ٣٤٦) وسنده صحيح على شرط مسلم ، وكذا رواه ابن حبان في « صحيحه » (٨٢٦) والبخاري في « حديث أبي الجهم العلاء بن موسى » (٢/٢) .

وأما حديث طارق المحاربي فهو بلفظ :
« يد المعطي العليا ، وأبدأ بمن تعول : أملك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » .

أخرجه النسائي (٣٥٠/١) وابن حبان (٨١٠) بسند جيد .
وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان :

الأولى : عن القعقاع بن حكيم عنه بلفظ : « إن اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول » .

أخرجه أحمد (٤/٢ ، ١٥٢) بسند جيد .

الثانية : عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ، فمن شاء فليستبق على وجهه ، وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجته ، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى ، وأبدأ بمن تعول » .

أخرجه أحمد (٩٣/٢ - ٩٤) بسند صحيح على شرط الشيخين .

٨٣٥ - حديث ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » رواه الدارقطني ص ٢٠٠ .

حسن . الدارقطني (٢٢٠) ومن طريقه البيهقي (١٦١ / ٤) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الحمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به . وقال البيهقي :

« إسناده غير قوي » . وبين وجهه الدارقطني فقال :

« رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف » .

ثم ساق من طريق حفص بن غياث قال : سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم ، عمن يعول وعن رقيقه ، ورقيق نسائه » . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٧ / ٤) .

قلت : وهذا سنده صحيح موقوف .

وروي مرفوعاً عن علي . أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه :

« أن النبي فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون » .

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٨٦) وإسماعيل بن همام شيعي أورده في « اللسان » ولم يحك توثيقه عن أحد .

ورواه البيهقي (١٦١ / ٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال :

« فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، عن كل إنسان » . وقال :

« وهو مرسل » .

قلت : ورجاله ثقات ، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن

عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

٨٣٦ - (حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ») . ص ٢٠١

صحيح . وهو مركب من حديثين ، تقدم تخريجهما قريباً ٨٣٣ -

(٨٣٤) .

٨٣٧ - (قوله ﴿ ﷺ ﴾ للأعرابي حين قال : من أبر؟ قال :
أملك ، قال : ثم من ؟ قال : أملك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك ») . ص
٢٠١

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة ، ومعاوية بن حيدة . وأبي
رمثة ، وجد كليب بن منقعة وخواش أبي سلامة .

أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو زرعة عنه قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فقال : يا رسول الله من أحق
بحسن صحابتي (وفي رواية : من أبر ؟) قال : أملك . . . » الحديث مثله .

أخرجه البخاري (١٠٨ / ٤) وفي « الأدب المفرد » (رقم ٥ ، ٦) ومسلم
(٣ ، ٢ / ٧) وأحمد (٣٢٧ / ٢ ، ٣٩١) وابن ماجه (٣٦٥٨) .

وأما حديث معاوية بن حيدة فيرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

« قلت : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : أملك . . . » الحديث وزاد في

آخره :

« ثم الأقرب فالأقرب » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣) وأبوداود (١٥٣٩) والترمذي
(٣٤٦ / ١) والحاكم (٦٤٢ / ٣ ، ١٥٠ / ٤) وأحمد (٥ / ٣ ، ٥) وقال
الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وأما حديث أبي رمثة فيرويه إيراد بن لقيط عنه قال :

« انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : بر أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

أخرجه الحاكم وأحمد (٢٢٦ / ٢) وسنده صحيح .

وأما حديث كليب بن منفعة عن جده فلفظه :

« أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! من أبر؟ قال : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ، ذاك حق واجب ، ورحم موصولة » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٧) وأبوداود (٥١٤٠) ورجاله ثقات غير كليب هذا ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، وفي « التقریب » أنه مقبول :

وأما حديث خدّاش أبي سلامة فيرويه عنه عبيد بن علي عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأبيه ، أوصي الرجل بأبيه ، أوصي الرجل بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه » .

أخرجه الحاكم وأحمد (٣١١ / ٤) ورجاله ثقات غير عبيد ويقال له عبيد الله بن علي بن عرفطة ، قال الحافظ : « مجهول » .

وقد روي من طريق أخرى لكنه معلول ، فقال ابن أبي حاتم (١٦٣ / ٢) :

« سألت أبي عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله ﷺ : أوصي امراً بأمه . قال أبي :

هذا خطأ . يعني أنه غلط في المتن ، يريد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : جئت أبا يعك على الهجرة وأبواي يبيكان . وإنما روى ذلك الحديث : « أوصي امرأة بأمة » سفيان عن منصور عن عبيد بن علي عن خدّاش أبي سلامة عن النبي ﷺ . قال أبي : فهذا الذي أراد قبيصة ، دخل له حديث في حديث .

٨٣٨ - (حديث : « أنت ومالك لأبيك ») . ص ٢٠١

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن مسعود وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً .

١ - أما حديث جابر فيرويه :

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله :

« أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : « فذكره .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٣٠ / ٢) والطبراني في « الأوسط » (١ / ١٤١ / ١) والمخلص في « حديثه » (١٢ / ٦٩ / ٢) من المنتقى منه) عن عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٤١ / ٢) .

ولم يتفرد بوصله يوسف هذا ، بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه الخطيب في « الموضح » (٧٤ / ٢) . وفي « خلاصة البدر المنير » (ق ١٢٣ / ٢) عن البزار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات . وصححه عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » (ق ١٧٠ / ٢) .

وتابعه أيضاً المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه .

أخرجه أبو الشيخ في « عوالي حديثه » (١ / ٢٢ / ١) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٥) والمعافى بن زكريا في « جزء من حديثه » (ق ١ / ٢) ولفظه : قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي ﷺ للرجل : اذهب فأتني بأبيك ، فنزل جبريل عليه السلام ، على النبي ﷺ ، فقال : إن الله يقرئك السلام ، ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ : ما بال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عيأته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال النبي ﷺ : إيه دعنا من هذا ، أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذنك . فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً ، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي ، فقال : قل ، وأنا أسمع . قال : قلت :

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً	تعلم بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهراً أتمللم
كأنني أنا المطروق دونك بالذي	طرقت به دوني فعيناي تهمل
تحاف الردى نفسي عليك وإنها	لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي	إليها مدى ما فيك كنت أومل
جعلت جزائي غلظة وفضاظة	كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي	فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معداً للخلاف كأنه	برد على أهل الصواب موكل

قال : فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال : أنت ومالك لأبيك . وقال الطبراني :

« لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد بن خلیصة » .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث كما في « التقريب » .

٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي ، قال : فذكر الحديث وزاد : إن أولادكم من أطيّب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وابن الجارود (٩٩٥) وأحمد (٢١٤/٢) والمخلص في « بعض الخامس من الفوائد » (ق ٢/٢٥٢) من طرق عن عمرو به .

قلت : وهذا سند حسن . ورواه مختصراً أبو بكر الشافعي في « حديثه » (٢/٢) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢٢/٢) وابن النور في « القراءة على الوزير » (٢/٢٠/٢) وأبو بكر الأبهري في « جزء من الفوائد » (١/٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٩/١٢) والسلفي في « الطيوريات » (ق ١/١١٥) من طرق أخرى عن عمرو به مقتصرين على قوله : « أنت ومالك لأبيك » .

٣ - وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً به .
أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/٦٠/٣) وفي « الأوسط » (١/١٤١) و« الصغير » (ص ٢) والمعافي بن زكريا في « جزء من حديثه » (١/٢) وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن في « نسخة أبي مسهر . . . » (ق ٢/٦٣) وابن عساكر (٢/٢٢٦/٧) عن معاوية بن يحيى أبو مطيع الأضرابلسي ثنا إبراهيم بن عبد الحميد ابن ذي حمية عن غيلان بن جامع عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن ذي حمية وكان

من ثقات المسلمين » .

قلت : وهذه فائدة عزيزة وهي توثيق الطبراني لابن ذي حمية فإنهم أغفلوه ولم يترجموه ، وقد خفيت على الهيتمي ، فقد قال في « المجمع » (١٥٤ / ٤) :
« رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمية (الأصل : حماد) ولم أجد من ترجمه وبقيته رجاله ثقات » .

قلت : على ضعف في بعضهم .

٤ - وأما حديث عائشة ، فله عنها طريقان :

الأولى : عن عثمان بن الأسود عن أبيه عنها قالت :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أباه ، فقال ... » فذكره .

أخرجه أبو القاسم الحامض في « حديثه » كما في « المنتقى منه »
(١ / ٨ / ٢) ، حدثنا إبراهيم بن راشد ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود .

قلت : وإبراهيم بن راشد هو الأدمي قال ابن أبي حاتم (٩٩ / ١ / ١) :
« كتبنا عنه ببغداد ، وهو صدوق » .

قلت : وبقيته رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود وهو ابن موسى بن باذان المكي لم أجد له ترجمة ، وقد ذكره في « التهذيب » في جملة من روى عنهم ابنه عثمان .

الثانية : عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه ، فقال له عليه السلام ... » . فذكره .

رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الثاني والأربعين من القسم الثالث كما في « نصب الراية » (٣٣٨ / ٣) .

وعبد الله بن كيسان هو المروزي وكنيته أبو مجاهد ؛ أو مولى طلحة بن

عبيد الله ، وكلاهما أوردهما ابن حبان في « الثقات » (٢ / ١٥٤ ، ١٥٨ - ١٥٩) ، وفي الأول ضعف ، وفي الآخر جهالة .

والحديث صححه عبد الحق أيضاً كما في « خلاصة البدر المنير » (ق ٢ / ١٢٣) لابن الملقن ، وقال :

« له سبعة طرق آخر موضحة في الأصل ، وأصحها هذا ، وطريق جابر » .

ولعائشة حديث آخر في الباب سيأتي في الكتاب برقم (١٦٢٥) .

٥- وأما حديث سمرة بن جندب فيرويه جرير بن حازم عنه مرفوعاً به .

رواه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٤١ / ١) والعقيلي (ص ١٩٧) من طريق عبد الله بن إسماعيل أبي مالك الجوداني جرير بن حازم به . وقال الطبراني :

« تفرد به أبو مالك » . وقال العقيلي :

« هو منكر الحديث ، لا يتابع على شيء من حديثه . وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض » .

قلت : تابعه عبد الله بن حرمان الجهضمي : أنبأ جرير به .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » (ق ١ / ٥٦) عن محمد بن غالب عنه .

لكنني لم أعرف الجهضمي هذا .

٦- وأما حديث عبد الله بن عمر ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي حريز عن أبي إسحاق أنه حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله والدي أكل مالي ، ففضى رسول الله ﷺ : إنك ومالك لأبيك » .

رواه يحيى بن معين في « التاريخ والعلل » (٢ / ١١٠ / ٨) : انبا معتمر بن سليمان التيمي : قال : وفيما قرأت على الفضيل : أبو حريز به .

ورواه أبو يعلى في مسنده من طريق أخرى عن المعتمر به . كما في « نصب الراية » (٣ / ٣٣٩) .

قلت : وهذا سند حسن في المتابعات ، رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز ، واسمه عبد الله بن حسين ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطيء » .

الثانية : عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به .

أخرجه البزار في مسنده ، وقال :

« لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمر بن محمد فيه لين » .

ذكره في « نصب الراية » (٣ / ٣٣٩) . وقد خفي على البزار أن له إسنادين آخرين ، تقدم أحدهما ، والآخر هو :

الثالثة : عن محمد بن أبي بلال التيمي ثنا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنه مرفوعاً بلفظ :

« الولد من كسب الوالد » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٤١ / ٢) ، وابن أبي بلال هذا لم أعرفه .

وأما حديث أبي بكر ، فيرويه المنذر بن زياد الطائي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال :

« حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل ، فقال : يا خليفة رسول الله ﷺ ! هذا يريد أن يأخذ ما لي كله فيجتاحه ، فقال له أبو بكر : ما تقول ؟ قال : نعم ، فقال أبو بكر : إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة

رسول الله أما قال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر :
أرضى بما رضى الله عز وجل .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٤١ / ٢) وقال :
« لم يروه عن اسماعيل إلا المنذر » .

قلت : وهو متروك كما قال الدارقطني ، واتهمه غيره بالوضع .

٧ - وأما حديث أنس ، فيرويه الحباب بن فضالة ، قال سألت أنس بن
مالك : ما يحل لي من مال أبي ؟ قال : ما طابت به نفسه ، قلت : فما يحل لأبي
من مالي ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « الرباعيات » (١ / ١٠٦) : حدثنا جعفر
بن محمد بن كزال ثنا إبراهيم بن بشير المكي ثنا الحباب بن فضالة .

قلت : وهذا سند ضعيف ، الحباب هذا ، قال الأزدي : ليس حديثه
بشيء . وقال ابن ماكولا : ليس بالقوي .

وإبراهيم بن بشير المكي لم أجد من ترجمه .

٨ - وأما حديث عمر ، فيرويه سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو
بن شعيب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً .

أخرجه البزار وقال :

« لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه » وأعله ابن عدي في
« الكامل » بسعيد بن بشير ، وضعفه عن البخاري والنسائي . وابن معين ،
وثقه عن شعبة . كذا في « نصب الراية » (٣ / ٣٣٨ - ٣٣٩) .

٩ - ولعائشة في الباب حديث آخر بلفظ :

« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

أبو داود (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) والنسائي (٢ / ٢١١) والترمذي

(٢٥٤/١) والدارمي (٢٤٧/٢) وابن ماجه (٢١٣٧ ، ٢٢٩٠) والحاكم
(٤٦، ٤٥/٢) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد (٣١/٦ ، ٤١ ، ١٢٧ ،
١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ - ٢٠٣) ومحمد بن العباس بن نجيع البزار في
« حديثه » (ق ٢/١٠٨) كلهم عن عمارة بن عمير عن عمته عنها .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة ، فلم أعرفها . لكن
تابعها الأسود عن عائشة .

أخرجه النسائي وأحمد (٤٢/٦ ، ٢٢٠) والرامهرمزي في « المحدث
الفاصل » (ص ٧٦) وإسناده صحيح .

٨٣٩ - (حديث : « أدوا صدقة الفطر عن تمونون ») . ص

٢٠١

حسن . وقد مضى تخريجه (٨٣٥) .

٨٤٠ - (روى أبو بكر عن علي رضي الله عنه : « زكاة الفطر
عن جرت عليه نفقتك ») ص ٢٠١ .

ضعيف . رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧/٤) عن
سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : فذكره .

ورواه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (١٦١/٤) من هذا الوجه نحوه ،
وقال البيهقي :

« وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوي » .

٨٤١ - (حديث عثمان في تصدقه عن الجنين) . ص ٢٠١

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦٣/٤) : حدثنا
إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل .

وأخرجه الإمام أحمد في « المسائل » رواية ابنه عبد الله عنه (ص ١٥١)
من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة أن عثمان كان يعطي صدقة
الفطر عن الصغير والكبير والحمل .

قلت : وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان ، وبين هذا
وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبي شيبة أنه حميد بن أبي حميد
الطويل ، ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علي - عنه وقد
سمع منه . ويعكر عليه أنه جاء منسوباً في رواية أحمد : « حميد بن بكر » وليس في
(الحميديين) من الرواة بهذه النسبة (ابن بكر) إلا رجلاً واحداً أورده ابن
حبان في أتباع التابعين من « ثقاته » وقال (٥٤/٢) :

« حميد بن بكر ، يروي عن محمد بن كعب القرظي ، روى عنه يزيد بن
خصيفة ، يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف » .

فأرى أن المترجم ليس هو هذا الذي يروي عن القرظي لأنه متأخر الطبقة
عن المترجم ، بل إنه في طبقة الراوي عنه التيمي وابن علي ، لذلك فإنه يغلب
على ظني أن المترجم هو حميد الطويل كما استظهرت أولاً . ولا ينافيه أنه نسب
إلى تلك النسبة (ابن بكر) لأنه قد اختلف في إسم (أبي حميد) على نحو عشرة
أقوال كما قال الحافظ في « التقریب » ، فيمكن أن يكون هذا الأسم (بكر) قولاً
واحداً من تلك الأقوال ، أو قولاً آخر زائداً عليها !

ثم إن هذا الأثر قد أورده الخرقى في « مختصره » في الفقه الحنبلي دون عزو
كما هي عادته ، ثم لم يخرججه الشيخ ابن قدامة في كتابه « المغني » (٨٠/٣) .

٨٤٢ - (حديث ابن عمر المتفق عليه : « . . . وأمر بها أن تؤدي قبل
خروج الناس إلى الصلاة ») .

صحيح . وهو متفق عليه كما ذكر المؤلف ، وقد جاء من طرق عن نافع

عن ابن عمر كما سبق بيانه عند الحديث (٨٣٢) .

٨٤٣ - حديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ؛ ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

حسن . أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢١٩) والحاكم (٤٠٩ / ١) والبيهقي (١٦٣ / ٤) من طريق مروان بن محمد : ثنا أبو يزيد الخولاني - وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه - ثنا سيار بن عبد الرحمن الصديقي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها . . . » الخ . وقال الدارقطني :

« ليس فيهم مجروح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في « الترغيب » والحافظ في « بلوغ المرام » ، وفي ذلك نظر ، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً ، وهم صدوقون سوى مروان ثقة ، فالسند حسن ، وقد حسنه النووي في « المجموع » (١٢٦ / ٦) ومن قبله ابن قدامة في « المغني » (٥٦ / ٣) .

ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في « الإلمام » (٢٢٧ - ٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث . والحمد لله على توفيقه .

٨٤٤ - حديث : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » . رواه سعيد بن منصور

ضعيف . قال سعيد بن منصور كما في « المغني » (٦٧ / ٣) : حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج - وذكر الحديث - قال : فكان يؤمر

أن يخرج (!) قبل أن يصلي ، فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسمه بينهم وقال : « فذكره .

وأخرجه الدارقطني (٢٢٥) والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (١٣١) والبيهقي (١٧٥ / ٤) وكذا ابن زنجويه في « الأموال » (١٤ / ١٤٩) من طرق أخرى عن أبي معشر به ، ورواية البيهقي أتم ، وفيها ما اختصره في المغني من رواية سعيد ، ولفظه :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، وحر ومملوك ، صاعاً من تمر أو شعير ، قال : وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فامرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم ، ويقول : « فذكره . ورواية الدارقطني وابن زنجويه مختصرة ، ولفظ الثاني :

« كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة ، ثم يقسمه رسول الله ﷺ بين المساكين إذا انصرف ، وقال : « فذكره . وقال البيهقي عقبه :

« أبو معشر هذا نجيح السندي المدني ، غيره أوثق منه » .

وقال الحافظ في ترجمته من « التقریب » :

« ضعيف » . وكذا قال ابن الملتن في « الخلاصة » (ق ٢ / ٦٦) ، وقال النووي في « المجموع » (١٢٦ / ٦) والحافظ في « بلوغ المرام » : « إسناده ضعيف » .

وذكر له الحافظ في « التلخيص » طريقاً أخرى نافع فقال (١٨٦) :

« قال ابن سعد في « الطبقات » : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن بريح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده ، قالوا :

«فرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : اغنوهم - يعني المساكين - عن طواف هذا اليوم » .

قلت : وسكت عليه الحافظ لوضوح علته ، فإن محمد بن عمر هذا هو الواقدي وهو متروك متهم بالكذب .

ووجدت للحديث طريقاً ثالثة عن نافع ، رواه أبو القاسم الشريف الحسيني في « الفوائد المنتخبة » (٢ / ١٤٧ / ١٣) عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ :

« أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة . وقال : اغنوهم عن السؤال » .

وهذا سند ساقط ، لأن القاسم بن عبد الله وهو العمري المدني قال الحافظ :

« متروك رماه أحمد بالكذب » .

٨٤٥- حديث : « كان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة » ص ٢٠٢ .

ضعيف : رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه بسند ضعيف ، وقد ذكرنا لفظ الحديث بتمامه مع الكلام على سنده في الذي قبله .

(تنبيه) : سبق في أول الكلام على هذا الحديث أن نقلت عن « بلوغ المرام » أنه قال : « إسناده ضعيف » فقال الصنعاني في « سبل السلام » (١٨٧ / ٢) في تعليل ذلك :

« لأن فيه محمد بن عمر الواقدي » .

وهذا وهم منه فإن الواقدي إنما هو في إسناد ابن سعد ، ولم يعزه إليه الحافظ في « البلوغ » فتنبه .

٨٤٦ - حديث ابن عمر: « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري كما قال المؤلف (٢٩٨ / ٣ - فتح) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إنه كان يعطي عن بني ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

وروى الجملة الأخيرة منه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (١٧٥ / ٤) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله بن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين » .

وروى مالك (٥٥ / ٢٨٥ / ١) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

قلت : وهذا يبين أن قوله في رواية البخاري « للذين يقبلونها » ليس المراد به الفقراء ، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب : « قلت : متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين » .

٨٤٧ - (حديث أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » متفق عليه) ص ٢٠٣ .

صحيح . وهو من رواية عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ، وله عنه طرق :

الأولى : عن زيد بن أسلم عن عياض به مع تقديم الجملة الأخيرة منه على ما قبلها ، ودون قوله « إذ كان فينا رسول الله ﷺ » ، فإنه لم يرد في هذه الطريق ، وإنما في التي بعدها .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٢٨٤ / ٥٣) وعنه البخاري (٣ / ٢٩٤ - فتح) ومسلم (٣ / ٦٩) والطحاوي (١ / ٣١٨) والبيهقي (٣ / ١٦٤) كلهم عن مالك عن زيد به ، وزاد في « الموطأ » في آخره : « وذلك بصاع النبي ﷺ » .

وتابعه سفيان وهو الثوري عن زيد بن أسلم به ولفظه :

« كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام . . . » الحديث .

أخرجه البخاري (٣ / ٢٩٤ ، ٢٩٧ - ٢٩٩) والنسائي (١ / ٣٤٧) والترمذي (١ / ١٣١) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣ / ٧٣) عن جمع من الثقات عنه به وزاد في آخره هو والبخاري والترمذي :

« فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء قال : « أرى مداً من هذا يعدل مدين » . زاد الترمذي : من تمر . قال : فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » . ليس عند البخاري « أو صاعاً من أقط » ثم قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وتابعه أيضاً أبو عمر وهو حفص بن ميسرة عن زيد به ولفظه :

« كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام . وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » .

أخرجه البخاري (٢٩٧ / ٣) .

الطريق الثانية : عن داود بن قيس عن عياض بن عبدالله به ولفظه :

« كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حراً ومملوك صاعاً من طعام أو . . » الحديث مثل حديث مالك عن زيد وزاد في آخره :

« فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً . فكلّم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت » .

أخرجه مسلم (٦٩ / ٣) وأبو داود (١٦١٦) والنسائي (٢٤٧ / ١) ، (٢٤٨) وابن ماجه (١٨٢٩) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٣٥٧ ، ٣٥٨) والطحاوي والدارقطني (٢٢٣) والبيهقي (١٦٠ / ٣ ، ١٦٥) وأحمد (٢٣ / ٣ ، ٩٨) .

الطريق الثالثة : عن اسماعيل بن أمية قال : أخبرني عياض بن عبدالله به ولفظه :

« كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير . . . » الحديث مثل الذي قبله إلا أنه قال : « ثلاثة أصناف » فلم يذكر الزبيب ولا قال : « صاعاً من طعام أو »

أخرجه مسلم .

الطريق الرابعة : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عياض بلفظ :

« كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف : الأقط والتمر والشعير » .

أخرجه مسلم (٧٠/٣) والنسائي (٣٤٧/١) .

الطريق الخامسة : عن ابن عجلان عنه ، ولفظه :

« أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط » .

أخرجه مسلم وأبو داود (١٦١٨) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧/٤) والحميدي في « مسنده » (٧٤٢) والبيهقي (١٧٢/٣) من طرق عنه .

وتابعهم سفيان بن عيينة عن ابن عجلان ، لكنه زاد عليهم فيه فقال :
« أو صاعاً من دقيق » .

أخرجه أبو داود (١٦١٨) والنسائي (٣٤٧/١) والدارقطني (٢٢٣) والبيهقي وزاد النسائي في آخره :
« ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت » .
وزاد الدارقطني في رواية :

« فقال له علي بن المديني وهو معنا : يا أبا محمد (يعني ابن عيينة) :
أحد لا يذكر في هذا « الدقيق » ! قال : بلى هو فيه » .
وزاد أبو داود :

« قال حامد (يعني ابن يحيى وهو شيخه) : فأنكروا عليه فتركه سفيان »
قال أبو داود :

« فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة » .

ووافقه البيهقي على ذلك . ولا يشك في وهمه من تتبع الطرق السابقة ، لا سيما وفي رواية النسائي أن سفيان شك في ذلك ، والشك لا يفيد علماً . بل في رواية الحميدي عنه « أو صاعاً من أقط » . وهو الصواب .

الطريق السادسة : عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بلفظ : « إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة » .

أخرجه النسائي (٣٤٨ / ١) والطحاوي (٣١٩ / ١) من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه .

وتابعه ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله به ولفظه :

« سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر ؟ قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط . فقال له رجل : أو مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » .

أخرجه الطحاوي عن الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق به . ورواه إسماعيل بن علي عن ابن إسحاق به ، فزاد فيه : « أو صاعاً من حنطة » .

أخرجه الدارقطني (٢٢٢) والحاكم (٤١١ / ١) والبيهقي (١٦٦ / ٤) وسكت عليه ، وتعقبه الترمذاني بقوله :

« الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق ، كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح ، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن علي وعبدية وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله عن عياض عن أبي سعيد بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علي : « أو صاعاً من حنطة » وليس بمحفوظ ، ثنا مسدد ثنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة » .

قلت : فتصحيح الحاكم إياه من تساهله ، ولا عجب منه ، وإنما العجب

من الذهبي حيث وافقه عليه ! وقد قال الحافظ في « الفتح » (٢٩٦ / ٣) :

« قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري من الوهم ، وقوله : « فقال رجل الخ » دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح » .

قلت : وهذا هو التحقيق .

٨٤٨ - (زيادة تفرد بها ابن عيينة فيها في حديث أبي سعيد (المتقدم) « أوصاعاً من دقيق » . قيل لابن عيينة : « إن أحداً لا يذكره فيه ، قال : بل هو فيه » رواه الدارقطني) .
هذه الزيادة خطأ شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة كما سبق تحقيقه قريباً .

٨٤٩ - حديث عمر : « لا تشتره ولا تعد في صدقتك ، وإن اعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيته » متفق عليه .
صحيح . أخرجه البخاري (٢٧٩ / ٣) ومسلم (٦٣ / ٥) وكذا النسائي (٣٦٧ / ١) والبيهقي (١٥١ / ٣) وأحمد (٤٠ / ١) كلهم عن مالك وهو في « الموطأ » (٤٩ / ٢٨٢ / ١)

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

« حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضعاه^(١) ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا تشتره . . . » الحديث .

(١) أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما

ثم أخرجه الشيخان وأبو داود (١٥٩٣) والترمذي (١٣٠ / ١) وابن ماجه (٢٣٩٠) وابن الجارود (٣٦٢) والبيهقي وأحمد (٢٥ / ١ ، ٣٧) من طرق أخرى عن زيد وبعضهم عن نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر ، وبعضهم جعله من مسند ابن عمر . وانظر « الأحاديث المختارة » (٢٠٨ - بتحقيقي) .

(تنبيه) : وقعت رواية سفيان بن عيينة الشاذة المتقدمة معزوة للبخاري في كتاب « الإلمام بأحاديث الأحكام » (ص ٢٢٧) وهو خطأ من ناسخ المخطوطة التي طبع الكتاب عليها ، وهناك في المكتبة الظاهرية نسختان أخريان وقع العزو فيهما على الصواب : « أخرجه أبو داود » ، وفات الأخ الأستاذ محمد سعيد المولوي الذي راجع الكتاب وعلق عليه ، أن يصحح منهما ذلك الخطأ ، وقد ترتب عليه خطأ آخر ، وهو عزو قول أبي داود في توهيم رواية ابن عيينة وقد تقدم أيضاً إلى البخاري كذلك ، فعسى أن يصحح ذلك في طبعة أخرى للكتاب ، وتقابل بالنسختين المشار إليهما مقابلة دقيقة إن شاء الله .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٨٥٠ - قال عثمان رضي الله عنه : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله » .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨ / ٤) : ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يقول : فذكره بنص الكتاب ، غير أنه قال : « وزكوا بقية أموالكم » .

وقد أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٤٣٧ / ١٢٤٧) : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به إلا أنه قال :

« ... فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل ، قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال أبو عبيد :
« وقد جاءنا في بعض الأثر - ولا أدري عمن هو - أن هذا الشهر الذي
أرادهُ عثمان هو المحرم » .

ورواه مالك (١ / ٢٥٣ / ١٧) وعنه الشافعي (١ / ٢٣٧) نحوه عن ابن
شهاب وكذا البيهقي (٤ / ١٤٨) وقال : « رواه البخاري في الصحيح » .

قلت : ولم أرهُ فيه ولا عزاه في « ذخائر المواريث إلا للموطأ ، ثم تبين أنه
يعني أن أصله في الصحيح » . فراجع « التلخيص » (١٧٨) .

(تنبيه) : استدل المصنف بهذا الأثر والذي بعده على أنه يسن أن يفرق
الزكاة صاحبها ليتيقن وصولها إلى مستحقها ، وليس فيها دلالة صريحة على
ذلك ، فالأولى الاستدلال بما رواه البيهقي (٤ / ١١٤) في « باب الرجل يتولى
تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه » عن أبي سعيد المقبري قال :

« جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم ، قلت : يا أمير
المؤمنين هذا زكاة مالي ، قال : وقد عتقت يا كيسان ؟ قال : قلت : نعم ،
قال : اذهب بها أنت فاقسمها » . وكذا رواه أبو عبيد (١٨٠٥) .

قلت : وإسناده حسن .

ويشهد لذلك الحديث المتفق عليه : « سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا
ظل إلا ظله : إمام عادل . . . ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شأله ما أنفقت
يمينه » .

(تنبيه ثان) : أورد الرافعي هذا الأثر عن عثمان بلفظ : « قال في
المحرم : هذا شهر زكاتكم . . . » فقال الحافظ في « التلخيص » : و مالك في
الموطأ ، والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به .
وفاته التنبيه أنه ليس فيه « في المحرم » .

٨٥١ - أمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسه . ص

٢٠٥

ضعيف . أخرجه البيهقي في « سننه » (٤ / ١٥٧) وكذا سعيد بن منصور

عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه :

« أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة ، فأتى بها علياً رضي الله عنه ، فقال : اقسّمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً ، ثم قال : في حيك فقراء ومساكين ؟ قال : نعم . قال : فاقسّمها فيهم » .
قلت : وهذا سند صحيح لولا الرجل الذي لم يسمه .

٨٥٢ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أعطيتكم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا » رواه ابن ماجه ص ٢٠٥ .

موضوع . أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في « زوائد البوصيري » (ق ١١٣ / ٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٢٢٥ / ٧) عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة به . وقال البوصيري :

« البختري متفق على تضعيفه ، والوليد مدلس » .

وقال المناوي في « فيض القدير » :

« قال في « الأصل » (يعني الجامع الكبير) وضعف ، وذلك لأن فيه سويد بن سعيد قال أحمد : متروك » .

قلت : لقد ذهلوا جميعاً عن علة الحديث الحقيقية ، فإنه عند ابن عساكر من طريق أخرى عن البختري ليس فيها الوليد ولا سويد فانفتت التهمة عنهما ، وانحصرت بمن دارت الطريقان عليه وهو البختري وهو الحري بذلك فإنه متهم بالكذب ، فقال أبو نعيم :

« روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات » .

وكذا قال الحاكم - على تساهله - والنقاش . وقال ابن حبان :

« ضعيف ذاهب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ، وليس يعدل ، فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب » . وقال الأزدي :
« كذاب ساقط » .

(تنبيه) ذكر البوصيري لهذا الحديث شاهداً الحديث الآتي في دعاء النبي ﷺ لابن أبي أوفى حينما أتاه بصدقة : « اللهم صل على آل أبي أوفى » .
ولست أدري كيف يكون هذا شاهداً لذلك ، وهو في الدعاء للمتصدق من غيره ، وذلك في دعاء المتصدق لنفسه مع اختلاف صيغة الدعاء فيها ؟ !

٨٥٣ - قال عبد الله بن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » متفق عليه ص ٢٠٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٨٦ / ٣) ومسلم (١٢١ / ٣) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (٣٤١ / ١) وابن ماجه (١٧٩٦) والبيهقي (١٥٧ / ٤) والطيلسي (١٧٦ / ١ - ترتيبه) وعنه ابن الجارود في « المنتقى » (٣٦١) وأحمد (٣٥٣ - ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣) من طرق كثيرة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى به . وكلهم قالوا : « فأتاه أبي بصدقته » غير ابن ماجه فقال :

« فأتيته بصدقة مالي » .

وهو عنده من رواية وكيع عن شعبة ، وهي عند أحمد (٣٥٣ / ٤) في رواية له ، غير أنه قال :

« فأتيته بصدقة مال أبي » .

فلعل هذا هو أصل رواية وكيع عند ابن ماجه ، ثم تصحفت على بعض الرواة أو النساخ . وعلى هذا فالآتي حقيقةً إليه ﷺ هو عبد الله بن أبي أوفى ، وتحمل رواية الجماعة « فأتاه أبي بصدقته » على أنه أمر بذلك ابنه .

وهذا يقال إذا كانت رواية وكيع محفوظة ، وما أراها كذلك . والله أعلم .

(تنبيه) : عزرا البوصيري في « الزوائد » (٢ / ١١٣) الحديث للسته ، ولم يروه منهم الترمذي كما يشعر بذلك تخريجنا إياه ، ولا عزاه إليه النابلسي في « الذخائر » ، فالعزو إلى « الستة » وهم أو تسامح .

٨٥٤ - حديث « إنما الأعمال بالنيات » ص ٢٠٥ .

صحيح . وقد مضى .

٨٥٥ - حديث معاذ « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة

تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . ص ٢٠٦

صحيح . أخرجه البخاري (٢٠٧ / ٣ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ - ٢٨٥ ، ٥١ / ٨) ومسلم (٣٧ - ٣٨) وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (١٢٢ / ١) والنسائي (٣٣٠ / ١) وابن ماجه (١٧٨٣) وأبو عبيد في « الأموال » (١٠٨٤) والبيهقي (١٠١ / ٤) وأحمد (٢٣٣ / ١) من طرق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس :

« أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ [إلى اليمن] قال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . والسياق لمسلم مع الزيادة وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٨٥٦ - (أن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلاث الصدقة ثم بشرها ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً ، وهو يجد أحداً يأخذه

منه « رواه أبو عبيد . ص ٢٠٦ .

ضعيف . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٩١١) عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره :

« أن معاذ بن جبل لم يزل ب (الجند) إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلاث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا أخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ! فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجع عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى: الانقطاع فان عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر .

الثانية : جهالة خلاد وهو ابن عطاء بن السمح أو الشيخ بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة التحتيّة ، أورده ابن أبي حاتم (٣٦٦/٢/١) برواية ابن جريج وحده ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (٧٥/٢) برواية ابن جريج وحده أيضاً ، وذلك على ما عرف من تساهله في التوثيق عنده .

(تنبيه) : « الجند » بفتح الجيم والنون بلدة مشهورة باليمن ، وضبط في « الأموال » بضم الجيم وسكون النون (الجُنْد) وهو خطأ ظاهر . والله أعلم .

٨٥٧- (روى أبو عبيد في الأموال عن علي « أن النبي ﷺ

تعجل من العباس صدقته سنتين » .) ص ٢٠٦

حسن . قال أبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٥) : وحدثونا عن اسماعيل

بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي به .

وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (١٣١ / ١) والدارمي (٣٨٥ / ١) وابن ماجه (١٧٩٥) وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٠) وابن سعد في « الطبقات » (١٧ / ٤) والدارقطني (٢١٢ - ٢١٣) والحاكم (٣ / ٣٣٢) والبيهقي (١١١ / ٤) وأحمد (١ / ١٠٤) كلهم عن سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا به إلا أنه بلفظ :

« أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ؟ فرخص له في ذلك » . وقال ابن الجارود عقبه :

« قال يحيى بن معين : إسماعيل بن زكريا الخلقي ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطي ثقة » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما ، وغاية حديثهما أن يكون حسناً ، لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة هذا أحدها .

الوجه الثاني : قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن جبر العدني عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر :

« إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » . وقال :

« لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار » .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضاً (٢١٣) .

الوجه الثالث : عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال :

« بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة

ماله ، فقال : قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة سنتين ، فرفعه عمر الى رسول الله ﷺ ، فقال : صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين » .

أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبه (٢٤ / ٤) وأبو عبيد (١٨٨٤) والسياق له .

وهذا مع إعضاله فيه ابن أرطاة وهو مدلس ، وقد تابعه أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة وهو سيء الحفظ ولعل ابن أرطاة تلقاه عنه فدلسه !
أخرجه ابن سعد .

الوجه الرابع : عن الحسن بن عماره عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي ﷺ قال : يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين .

أخرجه الدارقطني ، وابن عماره متروك كما قال الحافظ .

الوجه الخامس : عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحو حديث ابن أرطاة .

أخرجه الدارقطني ، ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي متروك أيضاً .

الوجه السادس : رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي ﷺ .

علقه أبو داود عقب الوجه الأول وقال هو والدارقطني والبيهقي :

« وهذا هو الأصح من هذه الروايات » .

قلت : والحسن بن مسلم هو ابن يثاق ، تابعي ثقة فهو مرسل صحيح الاسناد ، وله شواهد تقويه :

الأول : عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه فذكر قصته ، وفيها :

« أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا فأسلمنا العباس صدقة عامين » .

أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع بين أبي البختري ، ورجاله ثقات كما قال الحافظ . وهو في مسند أحمد (٩٤ / ١) من هذا الوجه لكن ليس فيه موضع الشاهد .

الثاني : عن شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع مثل حديث ابن عماره إلا أنه قال : أن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول . أخرجه الدارقطني والطبراني في « الأوسط » (١ / ٨٨ / ١ - زوائد المعجمين) وقال :

« لم يروه عن سليمان إلا إسماعيل ولا عنه إلا شريك » .

قلت : وهما ضعيفان .

الثالث : عن محمد بن ذكوان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن عمَّ الرجل صنو أبيه ، وأن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين في علم » .

قلت : ومحمد بن ذكوان هذا هو الطاحي البصري ، قال الهيثمي في « المجمع » (٧٩ / ٣) : « فيه كلام ، وقد وثق » . وقال الحافظ في « الفتح » (٢٦٤ / ٣) « والتقريب » :

« وهو ضعيف » . ثم قال الحافظ :

« وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق » .

قلت : وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلًا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها . فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال .

٨٥٨ - « ويعضده رواية مسلم : فهي علي ومثلها » . ص

. ٢٠٦

شاذ بهذا اللفظ . وهو قطعة من حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه
قال :

« بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل
وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما
ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ! وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ،
قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم
قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ! » .

أخرجه مسلم (٦٨ / ٣) وأبو داود أيضاً (١٦٢٣) والدارقطني (٢١٢)
والبيهقي (١١١ / ٤) وأحمد (٣٢٢ / ٢) من طريق ورقاء عن أبي الزناد عن
الأعرج عنه به . وروى الترمذي (٣٠٥ / ٢) منه الجملة الأخيرة منه :

« العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو أبيه » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه ابن إسحاق عن أبي الزناد به بتمامه .

أخرجه الدارقطني .

وخالفهما شعيب : حدثنا أبو الزناد به إلا أنه قال :

« فهي عليه صدقة ، ومثلها معها » . دون قوله : « يا عمر أما

شعرت ... »

أخرجه البخاري (٢٦٢ / ٣ - ٢٦٣) والنسائي وقال البخاري :

« تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه » .

قلت : وصله أبو عبيد في « الأموال » (١٨٩٧) : حدثنا أبو أيوب عن

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به . ثم قال البخاري :

« وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد : هي عليه ومثلها معها » .

قلت : وصله الدارقطني كما سبق لكن وقع عنده باللفظ الأول :

« فهي علي ومثلها معها » وزاد : « هي له » .

فلا أدري هل اختلفت الرواية فيه علي ابن إسحاق ، أم هناك خطأ من بعض النساخ ، ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله لم يذكر من وصل رواية ابن إسحاق هذه ، وقد علقها البيهقي كما علقها البخاري وبلفظه . ثم قال :

« وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد ، وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه » .

قلت : وثمة متابع آخر ، وهو موسى بن عقبة قال : حدثني أبو الزناد . أخرجه النسائي (٣٤٢ / ١) عقب حديث شعيب . وأحال عليه في اللفظ بقوله : « مثله سواء » .

ونستلخص مما تقدم : أن الرواة علي أبي الزناد قد اختلفوا عليه في حرف واحد من حديثه ، فقال ورقاء وابن إسحاق في رواية الدارقطني :

« فهي علي ومثلها معها » .

وقال شعيب وابن أبي الزناد وابن إسحاق في رواية البخاري والبيهقي وأبو أويس :

« فهي عليه ومثلها معها » .

وإذا نحن أسقطنا رواية ابن إسحاق من الحساب لتضاربها عنه ، لا سيما وقد زاد في آخرها ما شذبه عن الجماعة : « هي له » ، بقيت رواية ورقاء وحيدة غريبة ، مخالفة لرواية الثلاثة شعيب وابن أبي الزناد وأبي أويس فهي لذلك شاذة ، ورواية الجماعة هي الصواب .

ومع وضوح هذا ، فقد ذهب البيهقي إلى ترجيح الرواية الشاذة ، لا من جهة الرواية ، بل من حيث المعنى ، فإنه فهم من قوله في رواية شعيب « فهي عليه صدقة » فهي له صدقة ، فقال :

« يبعد أن يكون محفوظاً ، لأن العباس كان رجلاً من صليبة بني هاشم

تحرم عليه الصدقة ، فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ؟ ! » .

فأقول : ليس في الحديث ما يشعر بهذا المعنى البتة وهو خلاف المتبادر منه وما فسر به بعض العلماء المتقدمين عليه ، فقال أبو عبيد (ص ٥٩٣) :

« فقول النبي ﷺ : « فأما العباس فصدقته عليه ، ومثلها معها » يبين لك أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه ، وفي هذا أنه أخرها عنه ، ولعل الأمرين جميعاً قد كانا . وقد روى بعضهم حديث العباس : أن النبي ﷺ قال : « وأما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها » ، فإن كان هذا هو المحفوظ ، فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن إسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها ، وكلا الوجهين جائز » .

فأشار بقوله : « فإن كان . . . » إلى أن المحفوظ الأول ، وهو الصواب كما قلنا .

وبذلك يتبين أن رواية مسلم هذه رواية شاذة فلا تصلح للاعتضاد بها خلافاً لصنيع المؤلف تبعاً للبيهقي رحمهما الله تعالى .

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

٨٥٩ - (حديث : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » . رواه أبو داود) . ص ٢٠٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (رقم ١٦٣٠) والدارقطني (٢١٨ - ٢١٩) والبيهقي (١٧٣ / ٤ - ١٧٤) عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال :

« أتيت رسول الله ﷺ فبايعته - فذكر حديثاً طويلاً قال - فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : « فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي قال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً » . وقال الذهبي في « المغني » .

« مشهور جليل ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، ووهاه أحمد » .

٨٦٠ - (حديث أن النبي ﷺ استعاذ من الفقر) . ص

٢٠٧ .

صحيح . وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة ،
وأبو بكرة نفيع بن الحارث ، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وعبد الرحمن
ابن أبي بكر .

أما حديث عائشة ، فهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الدعوات :

« اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ،
وعذاب القبر ، ومن شرفنة الغنى ، ومن شرفنة الفقر ، وأعوذ بك من شرفنة
المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، نق قلبي من الخطايا
كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب ، اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم » .

أخرجه البخاري (١٥١/١١ ، ١٥٤ - فتح) ومسلم (٧٥/٨) والسياق
له ، والنسائي (٣١٥/٢ ، ٣١٦) والترمذي (٢٦٣/٢) وابن ماجه
(٣٨٣٨) والحاكم (٥٤١/١) والبيهقي (١٢/٧) وأحمد (٥٧/٦ ، ٢٠٧)
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : واستدركه الحاكم على الشيخين فوهم .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه حماد بن سلمة أخبرنا إسحاق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان
يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، وأعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك
أن أظلم أو أظلم » .

أخرجه أبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٣١٥/٢) وابن حبان في

« صحيحه » (٢٤٤٣) وأحمد (٣٠٥ / ٢ ، ٣٢٥) والبيهقي (١٢ / ٧) .

قلت : وسنده صحيح ، وأشار النسائي إلى أن له علة فقال :

« خالفه الأوزاعي » .

ثم ساق من طريق الوليد عن أبي عمرو - هو الأوزاعي - قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني جعفر بن عياض قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« تعوذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة ، وأن تظلم أو تظلم » .

قلت : لكن الوليد وهو ابن مسلم الدمشقي وإن كان ثقة ، فإنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ في « التقریب » ، فأخشى أن يكون تلقاه عن بعض الضعفاء رواه عن الأوزاعي ، ثم أسقطه الوليد ، فقد رأيت في مسند الإمام أحمد (٥٤٠ / ٢) : ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي به . فابن مصعب هذا وهو القرقيساني صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ أيضاً ، فلا يحتج به أصلاً فكيف عند مخالفته لمثل حماد بن سلمة ، ومن الجائز أن يكون هو الواسطة بين الوليد والأوزاعي ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم (٥٣١ / ١) ولكنه قال :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

نعم قد رواه ابن حبان بإسناد آخر عن الوليد صرح فيه بالتحديث من كل راو من رواه ، فقال في « صحيحه » (٢٤٤٢ - موارد) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم - ببيت المقدس - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : حدثنا الوليد : حدثنا الأوزاعي : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني جعفر بن عياض : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذه متابعة قوية ، فإن عبد الرحمن بن إبراهيم هو أبو سعيد
الدمشقي الملقب بـ « دُحَيْم » . وهو ثقة حافظ متقن كما في « التقريب » .

لكن يبقى النظر في شيخ ابن حبان عبد الله بن محمد بن سلم ، ولم أقف له
على ترجمة . وينبغي أن يكون في « تاريخ ابن عساكر » لكن نسخة المكتبة عندنا
فيها خرم في العبادة فالله أعلم .

ومنهم أبو بكرة نفع بن الحارث يرويه ابنه مسلم بن أبي بكرة قال :

« كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر ،
والفقر ، وعذاب القبر ، فكنت أقولهن ، فقال أبي : اي بني عمن أخذت
هذا ؟ قلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة » .

أخرجه النسائي (١٩٨ / ١ ، ٣١٥ / ٢) وأحمد (٣٦ / ٥ ، ٣٩ ، ٤٤)
من طرق عن عثمان الشحام عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه الترمذي
(٢٦٤ / ٢) والحاكم (٥٣٣ / ١) من طريق أبي عاصم النبيل ثنا عثمان الشحام
به إلا أنه قال :

« من اهتم والكسل » . بدل « من الكفر والفقر » . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : والرواية الأولى أصح لاتفاق جماعة من الثقات عليها كما سبقت
الإشارة إليه ، فرواية أبي عاصم شاذة . ويؤيد ذلك أن له طريقاً أخرى عن
أبي بكرة ، يرويها جعفر بن ميمون حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال

لأبيه : يا أبت إنني أسمعك تدعو كل غداة : اللهم عافني في ديني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت ، تعيدها ثلاثاً ، حين تصبح ، وثلاثاً حين تمسي ، وتقول : اللهم إنني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إنني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت ، تعيدها حين تصبح ثلاثاً ، وثلاثاً حين تمسي . قال : نعم يا بني إنني سمعت النبي ﷺ يدعو بهن ، فأحب أن أستن بسنته ، قال : وقال النبي ﷺ : دعوات المكروب ، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفه عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد جعفر بن ميمون قال الحافظ : « صدوق يخطيء » .

وأما حديث أنس ، فيرويه قتادة عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : اللهم إنني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والمهرم والقسوة والغفلة ، والعيلة والذلة والمسكنة ، وأعوذ بك من الفقر والكفر ، والفسوق والشقاق والنفاق ، والسمعة والرياء ، أعوذ بك من الصمم والبكم ، والجنون والجذام والبرص وسيء الأسقام » .

أخرجه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم (٥٣٠ / ١)

من طريقين عن قتادة به ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده عند الحاكم على شرط البخاري فقط ، فإن فيه آدم بن أبي أياس ولم يخرج له مسلم ، وفي إسناده ابن حبان كيسان وهو أبو عمر القصار وهو ضعيف وثقه ابن حبان !

والحديث رواه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص) من طريق آدم ،

لكن لم يقع عنده الاستعاذة من الفقر والكفر . وفي الصحيحين منه « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل » . وفي النسائي (٣١٨ / ١) و« المسند » (١٩٢ / ٣) الشطر الأخير منه : « اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون . . . » .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه سالم بن غيلان عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول :
« اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، فقال رجل : ويعدلان ؟ قال : نعم » .

أخرجه النسائي (٣١٧ / ٢) وابن حبان (٢٤٣٨) . ثم أخرجاه وكذا الحاكم (٥٣٢ / ١) من طريق حيوة بن شريح عن دراج به ، إلا أنه قال :
« الدين » بدل « الفقر » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر فإن دراجاً قال في « التقريب » :

« صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف » .
وهذا من حديثه عنه .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« أعوذ بوجهك الكريم ، وباسمك الكريم من الكفر والفقر » .

قال الهيثمي في « المجمع » (١٤٣ / ١٠) :

« رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم » .

٨٦١ - (حديث : « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشني في زمرة المساكين » رواه الترمذي) (ص ٢٠٧)

صحيح . روي من حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبادة بن

الصامت وعبدالله بن عباس .

أما حديث أنس فيرويه ثابت بن محمد الكوفي : حدثنا الحارث بن النعمان الليثي عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وزاد :

« يوم القيامة ، فقالت عائشة : لم يارسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً ، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة ، يا عائشة أحيي المساكين وقربهم ، فإن الله يقربك يوم القيامة » .

أخرجه الترمذي (٥٦ / ٢ - ٥٧) وأبو الحسن الهيثمي في « الفوائد المنتقاة » (٢٠٥ / ١ - ٢٠٦) وأبو نعيم في « الفوائد » (١ / ٢١٧ - ١ / ٢١٨) والبيهقي في سننه (١٢ / ٧) وقال الترمذي وغيره :

« حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف، وعلته الحارث هذا ، قال البخاري : « منكر الحديث » وكذا قال الأزدي ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي في الحديث » . وتناقض فيه ابن حبان فذكره في « الثقات » (١ / ١٧) ، وفي « الضعفاء » أيضاً كما في « التهذيب » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وبه عله ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال :

« منكر الحديث » . وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (٢ / ٣٢٥) بقوله :

قلت : « هذا لا يقتضي الوضع » .

وأقول : الظاهر أن ابن الجوزي حين قال فيه « منكر الحديث » نقله عن البخاري ، فإن هذا قوله كما علمت ، وذلك منه تضعيف شديد منه فقد ذكروا عنه أنه قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » .

وهذه صفة المتهمين والكذابين ، ولذلك فإني أرى أن التعقب المذكور ليس

بالقوي .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عنه
به دون الزيادة .

أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق
١١٠ / ١) وأبو عبد الرحمن السلمي في « الأربعين الصوفية » (ق ٥ / ٢) والخطيب
في « تاريخ بغداد » (١١١ / ٤) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو المبارك مجهول كما قال الحافظ في
« التقريب » . وقال الذهبي : « لا يدري من هو » وقال مرة أخرى : « لا تقوم به
حجة لجهالته » .

قلت : وسلفهما في ذلك إمامان :

الأول : الترمذي فقال في سنته (١٥١ / ٢) وقد روى له حديثاً آخر مثله « ما
آمن بالقرآن من استحل محارمه » :

« وأبو المبارك رجل مجهول » .

والآخر أبو حاتم الرازي فقال في كتاب ابنه (٤٤٦ / ٢ / ٤) :

« هوشبه مجهول » .

وأما جواب البعض عن ذلك بقوله :

« فقد عرفه ابن حبان وذكره في (الثقات) » !

فذهول منه عن قاعدة ابن حبان في التوثيق ، فإنه يوثق المجهولين عند غيره
من المحدثين ، وهذا من الأمثلة الكثيرة على ذلك ، بل إنه ليصرح أحياناً في بعض
من وثقهم : « لا أعرفه ، ولا أعرف أباه » . كما قد بينته في غير هذا الموضع .

وزيد بن سنان ضعفه الجمهور وقال البخاري : « مقارب الحديث » وفي
رواية الترمذي عنه في المكان المشار إليه آنفاً :

« ليس بحديثه بأس ، إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير » .

قلت : وهذا ليس من رواية ابنه عنه . على أنه لم يتفرد به ، فقد رواه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح به . وزاد :

« وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » (ق ٧٢ / ٢) والحاكم (٣٢٢ / ٤) والبيهقي (١٣ / ٧) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي ! ثم السيوطي !

وهذا عجيب منهم خاصة الذهبي ، فقد أورد يزيد بن خالد هذا في « الضعفاء » وقال :

قال النسائي : « ليس بثقة » . وذكره في « الميزان » وساق أقوال الأئمة فيه وكلها تتفق على تضعيفه وساق له أحاديث مما أنكرت عليه هذا أحدها . وقال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف مع كونه فقيهاً ، وقد اتهمه ابن معين » .

وأما حديث عبادة بن الصامت فيرويه بقية بن الوليد ثنا هقل بن زياد ثنا عبيد بن زياد والأوزاعي ثنا جنادة بن أبي أمية ثنا عبادة بن الصامت مرفوعاً به .

أخرجه تمام في « فوائده » والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ١ / ٦٥ - ٢) من طريق الطبراني .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عبيد بن زياد الأوزاعي ، فلم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي وقفت عليها ، نعم قال السيوطي في « اللآلي » (٣٢٥ / ٢) بعد أن عزاه تمام :

« أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » وقال : قال أبو سعيد علي بن موسى السكري الحافظ النيسابوري : عبيد شامي غزير الحديث ، قيل : إنه ثقة . ووجد بخط أبي الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الحافظ حدثنا محمد بن يوسف بن بشر

الهروي أخبرني محمد بن عوف بن سفيان الطائي قال : عبيد بن زياد الأوزاعي الذي روى عنه الهقل بن زياد سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه ، فالحديث الذي رواه هو منكر ؟ قال : لا ما هو منكر .

قلت : ولم أر هذه الترجمة في « باب من اسمه عبيد » من « تاريخ دمشق » من نسخة المكتبة الظاهرية ، وهي نسخة فيها خرم في كثير من المواطن ، فمن الجائز أن تكون سقطت من ناسخها ، أو أورد ذلك في باب آخر .

وجملة القول أن عبيد بن زياد الأوزاعي ينبغي أن يعد في جملة المجهولين ، إذ أنه مع إغفالهم الترجمة في كتب الرجال ، فليس فيما سبق عن ابن عساكر ما يعتد به من التوثيق ، وقد قيل في اسمه : عبدالله أو عبيدالله بن زياد ، أخرجه البيهقي في سننه « (١٢/٧) من طريق موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه . قال : ثنا هقل بن زياد أنبأ عبدالله (وفي نسخة : عبيد الله) بن زياد ثنا جنادة بن أبي أمية به .

قلت : وسواء كان الصواب عبدالله أو عبيدالله فلمني لم أعرفه أيضاً ، وموسى بن محمد العثماني لم أجد له ترجمة ، ومن ذلك تعلم ما في قول ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ١/١٢٦) بعد أن عزاه للبيهقي :

« ولا أعلم له علة » !

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعاً .

أخرجه الشيرازي في « الألقاب » .

لكن طلحة بن عمرو متروك .

والخلاصة : أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من هادح ، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، فإن بعضها ليس شديد الضعف ، كحديث أبي سعيد ، وحديث عبادة ، وقدموا الضياء كمن رأيت ، والحديث بمجموعهن أحسن ، وقد جزم العلائي بصحته ، ثم أن حجر الفقه في « أسمى المطالب في صلة الأقارب » (ق ٢/٢٤) .

فحكم ابن الجوزي بوضعه إسراف ، ولذلك تعقبه العلماء وردوه عليه كالحافظ ابن حجر ، وقد نقلت كلامه في « الصحيحة » (٣٠٨) وابن غرموني في « تنزيه الشريعة » (٣٠٤ / ٢ - ٣٠٥) ومن قبله الحافظ السخاوي في « المقاصد » فقال بعد أن ساق طرقاً ، وآخرها طريق عبادة :

« ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه بالوضع ، لا سيما وفي الباب عن أبي قتادة . »

(تنبيه) كنت ذكرت في « الصحيحة » طريقاً أخرى لحديث أبي سعيد عن رواية عبد بن حميد حسنتها هناك ، وصححت الحديث بها مع بعض الشواهد المشار إليها ، ثم تبين أن هذه الطريق ليست لهذا الحديث ، وإنما لحديث آخر قبله في « المنتخب » ، انتقل بصري إليها ، عقب كتب المتن في المسودة ، وجل من لا يسهو ، ويعود الفضل في تنبيهي لذلك إلى بعض إخواننا المثقلين بهذا العلم الشريف ، في مقدمتهم فضيلة الشيخ عبدالرحيم صديق المكي ، جزاهم الله خيراً .

ولكن يجب التنبيه أيضاً إلى أن الحديث لم ينزل بذلك إلى مرتبة الضعف كما توهم بعضهم ، وإنما إلى مرتبة الحسن ، كما بيته آنفاً .

وإن مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره ، وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها ، لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ، ما بين موثق ومضعف ، فلا يتمكن من التوفيق بينها ، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى ، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده ، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمره ، مستفيداً من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفاً بالمتشددین منهم والمتساهلين ، ومن هم وسط بينهم ، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط ، وهذا أمر صعب قل من يصير له ، وينال ثمرته ، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً من العلماء والله يختص بفضله من يشاء .

٨٦٢ - (حديث : « كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ،

ويعطيهم عمالتهم » (ص ٢٠٨ .

صحيح . ورد عن جمع من الصحابة ؛

الأول : عن أبي هريرة قال :

« بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة . . . » الحديث وقد مضى بتامه عند تخريج الحديث (٨٥٨) وهو متفق عليه .

الثاني : عن أبي حميد الساعدي قال :

« استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللّبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم ، وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟ ! ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإنني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتية هديته ؟ ! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى روي بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت ؟ بصر عيناى وسمع أذنى » .

أخرجه البخاري (٣٤٦ / ٤ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ - ٤٠١ - طبع أوربا) ومسلم (١١ / ٦) وأبو داود (٢٩٤٦) والدارمي (٣٩٤ / ١ ، ٢٣٢ / ٢) والبيهقي (١٥٨ / ٤ - ١٥٩) وأحمد (٤٢٣ / ٥) .

الثالث : عن عمر رضي الله عنه يرويه عبد الله بن السعدي ويقال الساعدي قال :

« استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة . فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لسي عمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإنني عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل

فكل وتصدق » .

أخرجه البخاري (٣٩١ / ٤ - طبع أوروبا) ومسلم (٩٨ / ٣ - ٩٩) واللفظ له وأبو داود (١٦٤٧) والنسائي (٣٦٤ / ١ - ٣٦٥) والدارمي (٣٨٨ / ١) وأحمد (١٧ / ١ ، ٤٠) .

ورواه ابن حبان من طريق أخرى بنحوه (رقم ٨٥٦) وفيها أن عمالة السعدي ألف دينار !

الرابع عن أبي رافع رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كما تصيب منها ، فقال : لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالى القوم من أنفسهم » .

أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (١٢٨ / ١) والنسائي (٣٦٦ / ١) والطحاوي (١٦٦ / ٢) وابن أبي شيبة (٦٠ / ٤) وأحمد (١٠ / ٦) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الخامس : عن أبي مسعود البديري قال :

« بعثني النبي ﷺ ساعياً ، ثم قال انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته ، قال : إذا لا أنطلق ، قال : إذا لا أكرهك » .

أخرجه أبو داود (٢٩٤٧) بسند صحيح والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٨٦ / ٣) وقال : « ورجاله رجال الصحيح » وفاته أنه في « السنن » وإلا لما أورده .

السادس : عن سعد بن عباد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال له :

« قم على صدقة بني فلان ، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببيكر تحمله على عاتقك أو على كاهلك له رغاء يوم القيامة . قال يا رسول الله : اصرفها عني ، فصرفها عنه . »

أخرجه أحمد (٢٨٥ / ٥) بسند صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » (٨٠٤) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقاً فقال : فذكره بنحوه . ثم رأيت الهيثمي قال (٨٥ / ٣) بعدما عزاه لأحمد والبخاري والطبراني في الكبير :

« ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة » .

قلت : فهو منقطع ، ولكنه يتقوى بحديث ابن عمر ، وإسناده جيد رجاله رجال الشيخين وقال الهيثمي (٨٦ / ٣) :

« رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح » .

السابع : عن عائشة رضي الله عنها :

« أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﷺ : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، رضيتم ؟ قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم ، فزادهم ، وقال : أرضيتم قالوا : نعم ، قال : فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم » .

أخرجه أبو داود (٤٥٣٤) والنسائي (٢٤٥ / ٢) وأحمد (٢٣٢ / ٦) وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وعزاه الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٦)

لأحمد وحده وسكت عليه !!

الثامن : عن عبادة بن الصامت ، يرويه طاوس عنه :

« أن رسول الله ﷺ بعثه على الصدقات فقال : يا أبا الوليد .

هكذا أخرجك الحاكم (٣ / ٣٥٤) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : منقطع » .

وكانه يعني أن طاوساً لم يسمع من عبادة ، ولم أر من صرح بذلك ، وقد ذكر في « التهذيب » جماعة من الصحابة روى عنهم ، فيهم سراقه بن مالك وقد مات سنة أربع وعشرين وأما عبادة فقد مات بعد ذلك بعشر سنين ، فهو قد أدركه حتماً فبم تنفي سماعه منه ؟

والحديث رواه الطبراني في « الكبير » بزيادة كبيرة وقال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن قرة بن دعموص النميري في « المسند » (٥ / ٧٢) ، وعن

رجل من أخوال حرب بن عبيد الله عند الطحاوي (١ / ٣١٣) .

٨٦٣ - (حديث : « أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم

حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام ») . ص ٢٠٨ .

صحيح . يرويه رافع بن خديج قال :

« أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن

حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن

مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أجعل نهبي ونهب العبيد يد بين عيينة والأقرع

فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال : فأنتم له رسول الله ﷺ مائة .

أخرجه مسلم (١٠٨/٣) . وفي رواية له :

« أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل » وساق الحديث بنحوه وزاد : وأعطى علقمة بن علاثة مائة .

وأخرج البيهقي أيضاً (١٧/٧) الرواية الأولى .

٨٦٤ - (عن أبي سعيد قال : بعث علي وهو باليمن بذهبية فقسّمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نهبان فغضبت قريش وقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ ! فقال : إني إنما فعلت ذلك أتألفهم^(١) متفق عليه) .
ص ٢٠٨ .

صحيح . وله تمة وهي :

« فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتئ الجبين ، مخلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال : فقال رسول الله ﷺ : فمن يطع الله إن عصيته ؟ ! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ! قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ : إن من ضئضئ هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

أخرجه البخاري (٣٣٧/٢ - طبع أوروبا) معلقاً و (٤٦٠ / ٤) موصولاً
ومسلم (١١٠/٣ - ١١١) وكذا أبو داود (٤٧٦٤) والنسائي (٣٥٩/١)

(١) كذا في الأصل ؛ والذي في «مسلم» : «لا تألفهم» .

والبيهقي (١٨/٧) وأحمد (٦٨/٣ ، ٧٢ ، ٧٣) من طريق سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نُعم عن أبي سعيد الخدري به والسياق لمسلم . وزاد هو والبخاري (١٥٨/٣ - ١٥٩) في رواية لهما وكذا أحمد (٤/٣ - ٥) من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم به إلا أنه قال : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، يأتييني خبر السماء صباحاً ومساءً ؟ » . وزاد بعد قوله : « ثم أدبر الرجل » :

« فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا ، لعله أن يكون يصلي ، قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : إني لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » .

وفي رواية أخرى لمسلم من هذا الوجه :

« وعلقمة بن علاثة ، ولم يذكر عامر بن الطفيل ، وقال : نأتى الجبهة . وزاد : فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، قال ثم أدبر ، فقام إليه خالد سيف الله فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا » .

٨٦٥ - (قول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم : هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح ؛ وإن كان غير ذلك عابوه » رواه أبو بكر في التفسير) . (٢٠٨) .

لم أقف على سنده الآن .

٨٦٦ - حديث : (إن أبا بكر رضي الله عنه ، أعطى عدي بن حاتم والزريقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرتهما) . (٢٠٨) .

لم أقف له على إسناده ، وقد ذكره الرافعي في شرحه على « الوجيز » مرفوعاً : « أنه

﴿ ﷺ ﴾ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر « فقال ابن الملحن في « الخلاصة »
(١ / ١٢٦) :

« غريب » .

أي لا أصل له ، ونحوه قول الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٧٦) :
« هذا عده النووي من أغلاط « الوسيط » ولا يعرف ، وهم ابن معن ،
فزعم أنه في « الصحيحين » .

ثم لم يذكروا أنه ورد موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه ، نعم ذكر بعضه
الإمام الشافعي بدون إسناد : « أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي
الله عنه أحسبه قال : بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، فأعطاه أبو بكر رضي
الله عنه ثلاثين بغيراً ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاء
بزهاء ألف رجل ، وأبل بلاء حسناً » .

رواه عنه البيهقي (١٩ / ٧ - ٢٠) والله أعلم . وقال الحافظ عقبه
(٢٧٧) :

« وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عدياً لما أسلم وأراد الرجوع إلى
بلاده ، اعتذر إليه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ من الزاد . وقال : ولكن ترجع فيكون
خير . فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة » .

٨٦٧ - (وعن أنس مرفوعاً : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي
فقر مدقع ، أو لذي غرم مفطع ، أو لذي دم موجع » . رواه أحمد وأبو
داود) . (ص ٢٠٩) .

ضعيف . أخرجه أحمد (١١٤ / ٣) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجه
أيضاً (٢١٩٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١٤٦ / ٢) عن
الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك :

« أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﴿ ﷺ ﴾ فشكا إليه الحاجة ، فقال له النبي

﴿ﷺ﴾ : ما عندك شيء ؟ فاتاه بحلس وقده ، وقال النبي ﴿ﷺ﴾ : من يشتري هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، قال : هما لك ، ثم قال : إن المسألة . . . الحديث . والسياق لأحمد ولكن المصنف قدم فيه وآخر ونقص فإن لفظه :

« إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث : ذي دم موجه ، أو غرم مفضع ، أو فقر مدقع » .

ثم رأيت الامام أحمد قد أخرجه (١٢٦ / ٣ - ١٢٧) من طريق عبيد الله بن شميطة قال : سمعت عبد الله الحنفي يحدث : أنه سمع أنس بن مالك عن النبي ﴿ﷺ﴾ بلفظ المصنف سواء .

قلت : هكذا في المسند : « عبيد الله بن شميطة : سمعت عبد الله الحنفي » والظاهر أنه سقط من بينهما من النسخ أو الطابع الأخضر بن عجلان فإنهم لم يذكروا لابن شميطة رواية عن الحنفي ، ويؤيده أن الترمذي قد روى (٢٢٩ / ١) عن عبيد الله بن شميطة بن عجلان : حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ باع حلساً . . . الحديث دون قوله : « إن المسألة . . . » وقال :

« هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وعبد الله الحنفي هو أبو بكر الحنفي » .

قلت : قال الحافظ في « التقریب » :

« لا يعرف حاله » وقال في « التلخيص » (٢٣٧) :

« وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه » .

٨٦٨ - حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ ، أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ،

ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك . الحديث . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . (ص ٢٠٩) .

صحيح ، وتماه : « ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش قال : أوسداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » .

أخرجه مسلم (٩٧/٣ - ٩٨) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (٣٦٠/١ - ٣٦٣) والدارمي (٣٩٦/١) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٨/٤) وأبو عبيد في « الأموال » (١٧٢٠) وابن الجارود (٣٦٧) والبيهقي (٢١/٥ ، ٢٣) وأحمد (٤٧٧/٣ ، ٦٠/٥) من طرق عن هارون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة به .

وفي رواية لأبي عبيد (١٧٢١) من طريق الأوزاعي عن هارون بن رباب عن أبي بكر - هو كنانة بن نعيم - قال :

« كنت عند قبيصة بن المخارق ، فاتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم ، فلم يعطهم شيئاً ، فلما ذهبوا ، قلت : أتاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم ، فلم تعطهم شيئاً ، وأنت سيد قومك ؟ فقال : إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا - لشيء قد ذكره - كان خيراً له من أن يسأل الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول » . فذكر الحديث .

قلت : ورجاله ثقات غير محمد بن كثير وهو الصنعاني أبو يوسف وهو صدوق كثير الغلط .

٨٦٩ - (حديث : « الحج والعمرة من ^(١) سبيل الله » . رواه

أحمد) (ص ٢٠٩) .

(١) الأصل (في) والتصحيح من « المسند » وغيره .

صحيح . بدون ذكر العمرة ، وأما بها فشاذا ، وإليك البيان :

أخرج الحديث أحمد (٤٠٥ / ٦ - ٤٠٦) ومن طريقه الحاكم (٤٨٢ / ١) والطيالسي في مسنده (٢٠٢ / ١ - ترتيبه) عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته :

« أن زوجها جعل بكرأ لها في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال النبي ﷺ : الحج والعمرة من سبيل الله ، وقال : عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تحزي حجة » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو على شرط مسلم كما قالوا ، إلا أن إبراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في « الضعفاء » وقوله :

« ثقة ، قال النسائي : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقریب » : « صدوق لين الحفظ » .

قلت : وما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث ، فإنه قد اضطرب في إسناده ومثته اضطراباً كثيراً ، وخالف الثقات في ذكر العمرة فيه ، مما يدل على أنه لم يضبطه ولم يحفظه ، فهو في رواية شعبة هذه قال : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال : فأرسله عن أبي بكر .

وخالفه محمد بن أبي اسماعيل وهو ثقة فقال : عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله ﷺ : فذكر معناه » . أخرجه أحمد (٤٠٦ / ٦) .

فهو في هذه الرواية أدخل بين أبي بكر وبين أم معقل ابنها معقلاً ، وجعله من مسنده ! مع أنه قد ثبت أن أبا بكر هذا قال :

« كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل ، قال : وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث » .

أخرجه أحمد من طريق ابن اسحاق قال : ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه .

قلت : وهذا سند جيد ، قد صرح فيه ابن اسحاق بالسماع ، فهذا يصحح أن أبا بكر تلقاه عن أم معقل مباشرة ، ويؤيده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن امرأة من بني أسد بن خزيمه يقال لها أم معقل قالت :

« أردت الحج ، فضل بعيري ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : اعتمرى في شهر رمضان ، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة » .

أخرجه أحمد ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وهو خلاف قول إبراهيم بن مهاجر في روايته السابقة : « أرادت العمرة » ، فهي شاذة كما ذكرنا ، ويؤيده رواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال :

« أرادت أمي الحج ، وكان جملها أعجف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اعتمرى في رمضان ، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

أخرجه أحمد (٢١٠/٤) : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وذكره في مكان آخر (٣٧٥/٦) بهذا الإسناد إلا أنه زاد فيه « عن أم معقل الأسدية » ، وهي وهم ظاهر ، ثم قال أحمد (٤٠٥/٦) : ثنا روح ومحمد بن مصعب قالا : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم معقل أنها قالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وجلي أعجف فما تأمرني ؟ قال : اعتمرى في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل

حجة . ورواه ابن سعد (٢٩٥ / ٨) عن ابن مصعب وحده . ثم قال أحمد (٤٠٦ / ٦) : ثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل الأسدية قالت :

« أردت الحج مع رسول الله ﷺ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فذكر نحو حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير . »

وهذه أسانيد صحيحة ، وإن اختلف فيها على يحيى هل هو من سند أم معقل أو ابنها معقل ، وسواء كان الصواب هذا أو ذاك ، فهو صحيح لأن معقلاً صحابي أيضاً . وقد اتفقت الروايات كلها في ذكر الحج دون العمرة . وهو رواية لابراهيم بن مهاجر فقال الإمام أحمد (٣٧٥ / ٦) : ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة قال : ثنا ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال : قالت :

« جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجاً ، فلما قدم أبو معقل ، قال : قالت أم معقل : قد علمت أن علي حجة ، وأن عندك بكرة ، فأعطني فلا حج عليه ، قال : فقال لها : إنك قد علمت أنني قد جعلته في سبيل الله ، قالت : فأعطني صرام نخلك ، قال : قد علمت أنه قوت أهلي ، قالت : فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له ، قال : فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقلت له : يا رسول الله إن علي حجة ، وإن لأبي معقل بكرة ، قال أبو معقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله ، قال : أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله ، قال : فلما أعطهاها البكر ، قالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي ؟ قال : فقال : عمرة في رمضان تجزي لحجتك . »

قلت : ففي هذه الرواية عن ابراهيم بن مهاجر ما يوافق رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ورواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل من أنها أرادت الحج ، وليس العمرة ، فهي الصواب قطعاً .

ونجد في هذه الرواية مخالفة أخرى للرواية السابقة وهي قوله ﷺ فيها : « فلتحج عليه فإنه في سبيل الله » ، فلم يذكر العمرة مع الحج . وهذا هو

المحفوظ في مثل هذه القصة ، فإن لها شاهداً من حديث أبي طليق حدثهم :
فذكر قصته مع زوجه أم طليق ، تشبه هذه من بعض الوجوه وفيها : « فسألته أن
يعطيها الجمل تحج عليه ، قال : ألم تعلمي أنني حبسته في سبيل الله ، قالت :
إن الحج في سبيل الله فأعطينه يرحمك الله » وفيها « قال : فأتيت رسول الله ﷺ
فأقرأته منها السلام ، وأخبرته بالذي قالت أم طليق ، قال : صدقت أم طليق ،
لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله . . . » .

أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (١ / ٤١) بسند صحيح ، وقال
الحافظ في « الإصابة » بعد أن ساقه من هذا الوجه :

« وأخرجه ابن أبي شيبه ، وابن السكن ، وابن منده ، وسنده جيد .
 وذكره بنحوه في « المجمع » (٣ / ٢٨٠) وقال :

« رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار : ورجال البزار رجال
الصحيح » . وقال المنذري في « الترغيب » (٢ / ١١٥) :
« إسناده الطبراني جيد » .

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ :

« أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله » .

أخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه ، وإنما هو حسن فقط كما
بيّنته في « الحج الكبير » . وسأذكر لفظه والكلام عليه في « كتاب الوقف » إن شاء
الله تعالى « رقم (١٥٨٧) .

(فائدة) : هذا الحديث الصحيح دليل صريح على أن الزكاة يجوز إعطاؤها
للفقير على ما ترى ، قال : ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي
الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك ليحج بها . وهو مذهب أحمد ، فقال ابنه عبد الله في
« مسائله » (ص ١٣٤) :

« سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله ، وقال
ابن عمر : الحج من سبيل الله » .

وكذا روى إسحاق المروزي في « مسائله » (ق ٣٥ / ١) عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أنه يعطي الزكاة في الحج . وثبت مثل ذلك عن ابن عباس أيضاً ، فروى ابن أبي شيبة (٤١ / ٤) وأبو عبيد في « الأموال » (١٧٨٤) عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة .

قلت : وإسناده جيد ، وعلقه البخاري .

وأما أثر ابن عمر الذي علقه أحمد ، فوصله أبو عبيد (١٩٧٦) بسند صحيح عنه ، ومع ذلك فقد قال أبو عبيد عقبه :

« وليس الناس على هذا ، ولا أعلم أحداً أفنى به أن تصرف الزكاة إلى الحج » .

قلت : في العبدین : ابن عباس وابن عمر خير قدوة ، لا سيما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، مع ما تقدمهما من الحديث .

٨٧٦ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك ، أو يدعوك رواه أبو داود . وفي لفظ : « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة ، للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم أو غازي في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني » . رواه أبو داود وابن ماجه) (ص ٢٠٩ - ٢١٠) .

صحيح . أخرجه أبو داود (١٦٣٥ / ١) وابن ماجه (٥٦٤ / ١ - ٥٦٥) وكذا ابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٥) والحاكم (٤٠٧ / ١) والبيهقي (١٥ / ٧) وأحمد (٥٦ / ٣) من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به باللفظ الثاني وسياقه لأحمد وليس لأبي داود

وابن ماجه ، إلا أنه قال : « لعامل » بالتنكير . وكذلك هو عند سائرهم . وكذلك رواه مالك في « الموطأ » (٢٥٦ / ١ - ٢٥٧) وعنه أبو داود والحاكم والبيهقي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال أبو داود : « ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك . ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي ﷺ » .

قلت : « وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح المرسل ، لكن قد ذكر البيهقي مثل قول أبي داود هذا ولكنه زاد عليه أن الثوري قال تارة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده » .

ثم ساق إسناده إلى أبي الأزهر به . فكأنه أشار بذلك إلى ترجيح الموصول ، وجزم بذلك الحاكم فقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم » ثم ساقه من طريق مالك ثم قال :

« هو صحيح (يعني موصولاً) فقد يرسل مالك الحديث ويصله ، أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وهو الراجح عندي ، لعدم تفرد معمر بوصله ، كما تقدم في كلام البيهقي ، وقال ابن عبد البر : « قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم » . ذكره المنذري في « مختصره » (٢ / ٢٣٥) عنه وأقره ، وذكر الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٧٦) بعد أن حكى الاختلاف فيه على زيد ، وعزا رواية معمر الموصولة للبخاري أيضاً : أنه صححه جماعة . قلت : ومن صححه ابن خزيمة ، فأخرجه في « صحيحه » (ق ٢ / ٢٤٢) .

هذا ، وأما اللفظ الأول ، فلم يروه ابن ماجه ، ثم هو ضعيف . أخرجه أبو داود ، وكذا الطحاوي (٣٠٦ / ١) وابن أبي شيبة (٥٨ / ٤) والبيهقي (٢٢ / ٧) ، (٢٣) وأحمد (٣١ / ٣ ، ٤٠ ، ٩٧) من طرق عن عطية عن أبي سعيد به .

قلت : وعطية ضعيف ، وقال البيهقي عقبه :
« وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصبح وليس فيه ذكر ابن السبيل » .
٨٧١ - (حديث أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة ،
فلما جاء أعطاه . متفق عليه) . (ص ٢١٠) .

صحيح . رواه المصنف بالمعنى وقد ذكرنا لفظه وتخريجه فيما مضى (رقم
٨٦٢) الحديث الثالث .

قلت : قد جاء في حديث عطاء مرسل ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف »
(٥٨ / ٤) : وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال
رسول الله ﷺ :

« لا تحل الصدقة إلا لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو رجل عمل عليها ، أو
ابن السبيل أو في سبيل الله ، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له » .

فأسقط الغارم وجعل مكانه « ابن السبيل » وهو شاذ . والله أعلم .

ومما يؤيد ذلك أن أبا عبيد أخرجه في « الأموال » (١٩٨٣) فقال : حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان به بلفظ « الغارم » بدل « ابن السبيل » كما رواه الجماعة .

٨٧٢ - (حديث : أن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من
سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري) . ص ٢١٠

لم أقف على إسناده الآن ، وإنما أوردته الشيخ ابن قدامة في « المغني »
(٦٤٢ / ٢) هكذا كما أوردته المصنف بدون تخريج .

٨٧٣ - (حديث : أنه قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ،
ويشربون بها الخمر ، قال : ادفعها إليهم ، قاله أحمد) . ص ٢١٠

لم أره بهذا اللفظ ، وقد روى أبو عبيد في « الأموال » (١٧٩٧) من طريق
قتادة قال : سمعت أبا الحكم يقول :

« أتى ابن عمر رجلٌ ، فقال : أرأيت الزكاة إلى من أدفعها ؟ فقال :
 ادفعها إلى الأمراء ، وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم » .
 قلت : وأبو الحكم هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .
 وروى ابن أبي شيبة (٢٨/٤) عن الأعرج قال :
 « سألت ابن عمر ؟ فقال : ادفعهم إليهم ، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ،
 فلما عادوا إليه قال : ادفعها إليهم » . وإسناده صحيح .
 ثم أخرج هو وأبو عبيد (١٧٩٨) عن قرعة قال :
 « قلت لابن عمر : إن لي مالاً ، فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال : ادفعها إلى
 هؤلاء القوم . يعني الأمراء . قلت : إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً ، فقال : وإن
 اتخذوا بها ثياباً وطيباً ، ولكن في مالك حق سوى الزكاة » .
 وسنده صحيح .

٨٧٤ - (حديث سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] قال : أتيت
 سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال ، وأريد إخراج زكاته ، وهؤلاء
 القوم على ما ترى ؟ قال : ادفعها إليه ، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا
 سعيد رضي الله عنهم فقالوا : مثل ذلك) . ص ٢١٠

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨/٤) وأبو عبيد (١٧٨٩) والبيهقي
 (١١٥/٤) من طريق عن سهيل به ، مع اختلاف في اللفظ ، ولفظ البيهقي أقرب
 إلى لفظ الكتاب .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(تنبيه) : ليس في رواية الكتاب [عن أبيه] والظاهر أنها كذلك في
 نسخة المؤلف ، لأنني وجدت الحديث كذلك في « المغني » (٢/٦٤٣) وهو كثير
 النقل عنه بالحرف الواحد كما تقدم مراراً ، وهذه الزيادة [عن أبيه] لا بد من

إثباتها تصحيحاً للرواية ، فإنها كذلك عند من ذكرنا ، والمعنى : فإن سهلاً لم يدرك أحداً من الصحابة ، وهو يقول : أتيت سعد بن أبي وقاص ... فالقاتل إنما هو أبوه ، ومن الغريب أن ابن قدامة أعاد الحديث مرة أخرى على الصواب فقال (٢/ ٦٤٤) : « قال أبو صالح : سألت سعد بن أبي وقاص ... » .

٨٧٥ - (لحديث معاذ :

« تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم »)

متفق عليه ، وتقدم نصه بتمامه مع تخريجه برقم (٨٥٥) .

٨٧٦ - لقوله ﷺ : « لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب » .

صحيح . أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (١/ ٣٦٣- ٣٦٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦- ٥٧) وأبو عبيد (١٧٢٥) والطحاوي (١/ ٣٠٣ و ٣٠٤) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/ ١٤) وأحمد (٤/ ٢٢٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان :

« أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : إن شئنا أعطيتكما ، ولاحظ ... » .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٠١) :

« قال صاحب « التنقيح » : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسناداً » .

وفي معناه أحاديث أخرى يأتي ذكر أقواها في الذي بعده .

٨٧٧ - (وقوله : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » .

رواهما أحمد وأبو داود) .

صحيح . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ،

وحبشي بن جنادة ، ورجل من بني هلال . وغيرهم .

أما حديث ابن عمرو ، فله عنه طريقان :

الأول : عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ .

أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (١٢٧/١) والدارمي (٣٨٦/١) وابن أبي شيبة (٥٦/٤) وأبو عبيد (١٧٢٦) وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٣) والطحاوي (٣٠٣/١) والحاكم (٤٠٧/١) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (١٣/٧) وأبو داود الطيالسي (١٧٧/١) وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وقال صاحب « التنقيح » :

« وربحان بن يزيد قال أبو حاتم : شيخ مجهول ، ووثقه ابن معين . وقال ابن حبان : كان أعرابياً صدوقاً » .

قلت : وفي « التقريب » : « مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وقد توبع في الطريق الآتي :

الثاني : عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال :

قلت : لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أخبرني عن الصدقة أي مال هي ؟ قال : هي شرمال ، إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به ، فقلت : إن للعاملين عليها حقاً ، وللمجاهدين ، فقال : للعاملين عليها بقدر عما لهم ، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أوقال : حالهم ، قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تحل ... الحديث .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا سند يتقوى بالذي قبله ، فإن عطاء هذا أورده ابن أبي حاتم (٣٣٢/١/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ثالثة موقوفاً . وسنده صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فله طريقان أيضاً :

الأولى : عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعاً به .

أخرجه النسائي (٣٦٣/١) وابن ماجه (١٨٣٩) وابن أبي شيبه (٥٦/٤)
وابن الجارود (٣٦٤) وابن حبان في « صحيحه » (٨٠٦) والطحاوي (٣٠٣/١)
والدارقطني (٣١١) والبيهقي (١٤/٧) وأحمد (٣٧٧/٢) كلهم عن أبي بكر بن
عياش ، أنبأنا أبو حصين عن سالم به . وأخرجه الدارقطني والبخاري من طريق
إسرائيل عن منصور عن سالم به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وقد أعله صاحب « التنقيح »
بقوله :

« رواه ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل قال : سالم بن أبي الجعد ، لم
يسمع من أبي هريرة » . نقله الزيلعي (٣٩٩/٢) .

وقول أحمد هذا لم يذكر في ترجمة سالم من « التهذيب » ، وقد جاء فيه
نقول كثيرة عن الأئمة ، تبين أسماء الصحابة الذين لم يلقهم سالم أولم يسمع
منهم ، وليس فيهم أبو هريرة ، بل جاء ذكره في جملة الصحابة الذين روى عنهم
سالم ، ولم يعمل بالانقطاع . فالله أعلم .

علماً أن البيهقي قال عقب الحديث :

« ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه » .

قلت : هذا رواية للطحاوي : حدثنا علي بن معبد قال : ثنا معلى بن
منصور قال : ثنا أبو بكر بن عياش . . . به .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان أبو بكر بن عياش قد حفظه ، فإنه ساء
حفظه لما كبر كما في « التقريب » .

الطريق الأخرى عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به . فذكره .

أخرجه الحاكم (٤٠٧/١) من طريق علي بن حرب ، ثنا سفيان عن

منصور عن أبي حازم . وقال :

« على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر ، ثنا سفيان به عن أبي هريرة . وزاد :

« فقل لسفيان : هو عن النبي ﷺ ؟ قال : لعله » . وقال البيهقي :

« ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به » .

قلت : ومعنى يبلغ به . أي يرفعه إلى النبي ﷺ . والحديث مرفوع قطعاً ، وإن شك فيه سفيان أحياناً كما في رواية سعدان ، بديله رفعه في الطرق الأخرى والشواهد . لكن قد أعل هذه الطريق عن أبي هريرة البزار فإنه رواه في مسنده من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة . وقال : « رواه ابن عينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه . والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين ، فرواه عن سالم عن أبي هريرة » . ثم أخرجه كذلك ، وقد تقدم ، وهو الطريق الأولى .

وأما حديث حبشي بن جنادة ، فيرويه مجالد عن الشعبي عنه بلفظ :

« إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

أخرجه الترمذي (١٢٧/١) وابن أبي شيبة (٥٦/٤) وأبو صالح الخرقى في « الفوائد » (١/١٧٥) وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

قلت : ومجالد وهو ابن سعيد وليس بالقوي ، ولا بأس به في الشواهد .

وأما حديث الرجل من بني هلال فيرويه عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبي زميل عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تصلح الصدقة لغني . . . » .

أخرجه الطحاوي (٣٠٣/١) وأحمد (٦٢/٤ و ٣٧٥/٥) وسنده جيد .
وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أعرضنا ، عن ذكرها لأن
أسانيدها معلولة ، فمن شاء الوقوف عليها فليراجع « نصب الراية » (٢/٤٠٠ -
٤٠١) .

٨٧٨ - (قوله ﷺ لزيب امرأة ابن مسعود : « زوجك وولدك
أحق من تصدقت به عليهم » . أخرجه البخاري) . ص ٢١١

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٧/٣) وأبو عبيد أيضاً في « الأموال »
(١٨٧٦) بسند واحد عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه :

« خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى [فصلى] ثم انصرف ،
فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : يا أيها الناس تصدقوا ، فمر على
النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن :
وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من
ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ، ثم
انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ،
فقيل : يا رسول الله هذه زينب ، فقال : أي الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن
مسعود ، قال : نعم ، إئذنوا لها ، فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت
اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود
أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود ،
زوجك وولدك . الحديث .

وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أخرى عن زينب امرأة ابن
مسعود به نحوه بلفظ :

« لها أجران : أجر القرابة وأجرة الصدقة » .

وسياتي في الكتاب برقم (٨٨٤) .

٨٧٩ - (قوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي

أوساخ الناس » . رواه مسلم) . ص ٢١٢

صحيح . أخرجه مسلم (٣ / ١١٨ - ١١٩) وكذا أبو داود (٢٩٨٥)
والنسائي (١ / ٣٦٥ - ٣٦٦) وأبو عبيد (٨٤١) والطحاوي (١ / ٢٩٩) والبيهقي
(٧ / ٣١) وأحمد (٤ / ١٦٦) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث قال :

« اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا
هذين الغلامين (قالوا لي وللفضل بن العباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه ،
فأمرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ،
قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكر له ذلك ،
فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن عبد
الرحمن فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر
رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، قال علي : أرسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع
علي ، قال : فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها
حتى جاء فأخذ بأذاننا ثم قال : أخرجنا ما تصدّران ، ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو
يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا ،
فقال : يا رسول الله أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح

فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فتؤدي إليك كما يؤدي الناس ،
ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ، قال :
وجعلت زينب تلمح علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال : ثم قال : إن
الصدقة . . ادعوا لي (محمية) - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن
عبد المطلب ، قال : فجاءه فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك (للفضل بن
العباس) فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : أنكح هذا الغلام ابنتك (لي)
فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا » .

٨٨٠ - (حديث أبي رافع مرفوعاً : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَإِنْ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه) ص ٢١٢ .

صحيح ، وقد سقطت مع تخريجه عند الكلام على الحديث (٨٦٢) ، وهو الحديث الرابع هناك ولفظه عند أبي داود والنسائي وغيرهما : « إِنْ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لَنَا ، وَإِنْ مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .
والجملة الأولى أخرجها أحمد (٢٠٠/١) عن الحسن بن علي مرفوعاً نحوه .
وإسناده جيد .

٨٨١ - قوله ﷺ للرجلين : « إِنْ شِئْنَا أَعْطَيْتَكُمَا مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لَغْنِي » (.

صحيح . وتقدم قريباً (٨٧٦) .

٨٨٢ - (وقال للذي سأله من الصدقة : « إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ ») .
ضعيف . وتقدم لفظه وتخرجه (٨٥٩) .

٨٨٣ - (قوله ﷺ : « صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الرَّحْمِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ ») .

ص ٢١٢

حسن . أخرجه النسائي (٣٦١/١) والترمذي (١٢٨/١) وابن حبان (٨٣٣) وابن أبي شيبة (٤٧/٤) وكذا الدارمي (٣٩٧/١) وأبو عبيد (٩١٥) و (٩١٦) والحاكم (٤٠٧/١) والبيهقي (٢٧/٧) وأحمد (١٧/٤) و (١٨ و ٢١٤) من طريق الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ :

« الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ ثَنَانٌ : صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم : « إسناده صحيح » ! ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن الرباب هذه وهي بنت صليح الضبية أم الرائح لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولم يوثقها غير ابن حبان ، وقال الحافظ : « مقبولة » .

فحديثها حسن كما قال الترمذي ، يشهد له الحديث الذي بعده .

٨٨٤ - (حديث زينب وفيه : « أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » . رواه البخاري) . ص ٢١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٩/٣) وكذا مسلم (٨٠/٣) والطحاوي (٣٠٨/١) والبيهقي (٢٨/٧ - ٢٩) من طريق حفص بن غياث ، ومسلم أيضاً عن أبي الأحوص ، والنسائي (٣٦١/١) والترمذي (١٢٤/١) والدارمي (٣٨٩/١) ، وأحمد (٥٠٢/٣) عن شعبة ، وأحمد أيضاً عن سفيان ، وابن ماجه (١٨٣٤) عن أبي معاوية ، كلهم عن الأعمش قال : حدثني شفيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما قالت :

« كنت في المسجد ، فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبدالله : سل رسول الله ﷺ : أيجزىء عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ، فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ .

قال : زينب ، قال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبدالله ، قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » .

هكذا قال البخاري : « ولها » . ورواية مسلم والنسائي وأحمد « لهما »

بالتثنية . ورواية ابن ماجه والطحاوي مثل البخاري ، ونحوها رواية البيهقي
« لك » .

ثم أخرجه الإمام أحمد (٣٦٣/٦) : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به ، إلا
أنه قال : عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب
امراة عبدالله عن زينب .

قلت : فأدخل بينهما ابن أخي زينب . وكذلك أخرجه الترمذي : حدثنا
هناد ، حدثنا أبو معاوية به . ثم ساق رواية شعبة المتقدمة ثم قال :
« وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه
فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن
عمرو بن الحارث ابن أخي زينب » .

قلت : ويؤيده أن أبا معاوية كان يضطرب فيه ، فتارة كان يرويه مثل
رواية الجماعة كما أخرجه ابن ماجه عنه فيما سبقت الإشارة إليه ، وهو عنده من
طريقين عنه . وتارة يخالفهم فيزيد في الإسناد ابن أخي زينب كما في رواية أحمد
وهنا . ولا شك أن ما وافق فيه الثقات أولى بالترجيح مما خالفهم فيه . وبهذا
يرد على ابن القطان الذي أعل هذا الإسناد بالانقطاع بين عمرو بن الحارث
وزينب ، وذهب إلى أن بينهما ابن أخي زينب . وذلك يمنع من الحكم بصحة
الإسناد لأن ابن أخي زينب لا يعرف حاله . فإننا نقول: إن هذه الزيادة في الإسناد
غير محفوظة لأن الذي جاء بها وهو أبو معاوية اضطرب فيها كما سبق بيانه حتى ولو
وافقه شعبة وحفص بن غياث كما حكى ابن القطان ، فذلك مما لا يقويه ما دام
أنهم اضطربوا فيها أيضاً ، فتبقى رواية الآخرين بغير اضطراب وهم أبو
الأحوص وسفيان ، فترجح هذه بأميرين :
الأول : سلامتها من الاضطراب .

الثاني : أن الأعمش قال في رواية الشيخين :

« فذكرته لابراهيم ، فحدثني ابراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن
الحارث عن زينب امراة عبدالله بمثله سواء » .

فهذه طريق أخرى ليس فيها ابن أخي زينب ، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة ، وسلم الحديث من أي علة .

وله طريق أخرى عن رائلة امرأة عبدالله بن مسعود وأم ولده ، وكانت امرأة صناع اليد ، قال : فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها ، قالت : فقلت لعبدالله بن مسعود : لقد شغلتنني أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء ، فقال لها عبدالله : والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي ، فأنت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها ، وقد شغلوني عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق بشيء ، فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ قال : فقال لها رسول الله ﷺ : «أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم» .

أخرجه الطحاوي (٣٠٨/١) وأبو عبيد (١٨٧٧) وابن حبان (٨٣١) وأحمد (٥٠٣/٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنها .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وفي هذه الرواية نص على أن رائلة هذه زوجة ابن مسعود كانت أم أولاده ، ففيه رد على ما في «الفتح» (٢٦٠/٣) :

«وقال ابن التيمي : قوله : « وولدك » (يعني في الحديث المتقدم ٨٧٨) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها ! وسكت عليه الحافظ فكأنه لم يستحضر ما في هذا الحديث من التنصيص على خلاف قول ابن التيمي .

٨٨٥ - وقال ﷺ : «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» . حسنه الترمذي () .

ضعيف . رواه الترمذي (١٢٩/١) وابن حبان (٨١٦) والبخاري في

« شرح السنة » (١ / ١٨٦ / ١) والحافظ عبد الغني المقدسي في جزء من « الجواهر » (ق ٢ / ٢٣٦) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٤٠٢ / ١ - ٢) والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ١ / ٧٣) كلهم من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً به وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وليس في بعض النسخ من « الترمذي » قوله « حسن » ، وهو الأقرب إلى حال هذا الإسناد فإن فيه علتين :

الأولى : عنعنة الحسن البصري فإنه مدلس .

والأخرى : ضعف الخزاز هذا ، فأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« فيه ضعف » . وقال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف » .

قلت : وقد وجدت للحديث طريقين آخرين عن أنس :

الأولى : عن عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري قال : حدثني عبيد الله بن أنس قال : حدثني أبي مرفوعاً بلفظ :

« إن الصدقة ترد غضب الرب ، وتمنع من البلاء ، وتزيد في الحياة » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٦٨) وقال :

« عبيد الله وعبد الرحيم كلاهما مجهول بالنقل ، والحديث غير محفوظ » .

وقال الذهبي في عبيد الله :

« لا يعرف » . وفاته الراوي عنه عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري ، فلم يورده في « ميزانه » ، ولا استدركه عليه الحافظ في « لسانه » !

والأخرى : عن أبي عمرو والمقدام بن داود الرعيني قال : نا عبد الله بن محمد بن المغيرة المخزومي قال : نا سفيان عن محرز عن يزيد الرقاشي عن أنس

مرفوعاً بلفظ : « إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من سوء » .

أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (ق ١/٩١) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : يزيد الرقاشي ضعيف .

الثانية : عبدالله بن محمد بن المغيرة المخزومي ضعيف جداً ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » . وقال ابن يونس : « منكر الحديث » . وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » . وقال النسائي : « روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث ، كانا أتقى الله من أن يحدثا بها » .

وساق الذهبي أحاديث من طريق ابن مغول وغيره ثم قال : « وهذه موضوعات » .

الثالثة : المقدم بن داود الرعيني قال النسائي : « ليس بثقة » وقال ابن يونس وغيره : « تكلموا فيه » .

وقد روي الحديث عن أبي هريرة مختصراً بلفظ :

« إن الصدقة تمنع ميتة سوء » .

أخرجه حمزة السهمي في « تاريخ جرجان » (٤٥٣) من طريق يحيى بن عبيدالله قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، أفته يحيى هذا قال في « التقرير » : « متروك » ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع » .

قلت : وأبوه عبيدالله مجهول الحال .

وبالجملة ، فليس في هذا الشاهد ولا في الطريقتين ما يمكن أن نشد به من عضد هذا الحديث لشدة الضعف في أسانيدهما .

أما الشطر الأول من الحديث فهو قوي لأن له شواهد كثيرة خرجتها في « الصحيحة » (١٩٠٨) .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن أنس لكن بلفظ :

« الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص » .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٢٠٨ / ٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم ابن أبي إسرائيل المروزي حدثنا الحارث بن النعمان بن سالم عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، أورده في ترجمة الحارث هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وإسحاق بن إبراهيم هو الإسرائيلي البصري ، قال الذهبي : « فيه نظر » .

٨٨٦ - (وعن أبي هريرة مرفوعاً : من تصدق بعدل تمرة من

كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » . متفق عليه) . ص ٢١٣ .

صحيح . واللفظ للبخاري أخرجه (٤٥٩ / ٤ - طبع أوربا) معلقاً فقال : وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قال الحافظ (٢٢٢ / ٣) :

« وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد » .

قلت : ووصله البخاري (٢٢٠ / ٣ - فتح) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه به نحوه . وقال : « ولا يقبل الله إلا الطيب » .

ورواه مسلم (٨٥ / ٣) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه . وكذلك رواه أحمد (٤١٩ / ٢) .

ثم أخرجه مسلم والنسائي (٣٤٩ / ١) والترمذي (١٢٨ / ١) والدارمي (٣٩٥ / ١) وابن ماجه (١٨٤٢) وأحمد (٣٣١ / ٢) و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨) من طرق عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . وعلقه البخاري في موضعين من

صحيحه ، وعلق الحافظ عليه في الموضع الأول منه :

« ولم أقف عليها موصولة » ثم قال : « تنبيه : وقفت عليها موصولة وقد ثبت ذلك في (كتاب التوحيد) » .

قلت : وهو الموضع الثاني الذي أشرنا إليه ، وهو الذي علق فيه رواية أبي صالح ، ثم أتبعها برواية سعيد هذه وهي معلقة أيضاً خلافاً لما توهمه ابن حجر .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٢ / ٩٩٥ / ١) عن سعيد بن يسار مرسلأ :
وله في « المسند » (٢ / ٢٦٨ و ٤٠٤) والترمذي طريق أخرى عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة به ، وزاد الترمذي :

« وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : « أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات . ويمحق الله الربى ويربى الصدقات » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

واغتر بذلك المنذري في « الترغيب » (٢ / ١٩) فصصح هذه الرواية ، وهي عند الترمذي من طريق عباد بن منصور حدثنا القاسم به . وعباد هذا كان تغير بآخره كما في « التقريب » فلا يحتاج به لا سيما مع المخالفة ، لا سيما وقد رواه أحمد من طريقه أيضاً مقروناً مع عبد الواحد بن صبرة بدون هذه الزيادة ، وكذلك رواه من طريق أيوب عن القاسم . فهي زيادة منكرة قطعاً ، وقد قال الحافظ (٣ / ٢٢٢) بعد أن ساقها من رواية الترمذي :

« وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة » .

قلت : وهذا هو الأشبه بهذه الزيادة إن صحت عن أبي هريرة : أنها من كلامه وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ .

وللحديث طريق رابعة : عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٥٤١/٢) بسند حسن .

وأخرجه ابن حبان (٨١٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به مختصراً .

٨٨٧ - (حديث « سبعة يَظْلُهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ . . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شأله ما تنفق يمينه) . ص ٢١٣

صحيح . أخرجه البخاري (١١٩ / ٢ - ١٢٤ ، و ٢٣٢ / ٣) ومسلم (٩٣ / ٣) والترمذي (٦٣ / ٢) وأحمد (٤٣٩ / ٢) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال : حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«سبعة يظلمهم الله تعالى في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعتة امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق . . . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

والسياق للبخاري ، وانقلبت الفقرة السادسة منه على بعض . رواه مسلم فقال :

« حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شأله » !

ثم أخرجه البخاري (٣٩٩ / ٤) والنسائي (٣٠٣ / ٢) عن عبد الله وهو ابن المبارك ، عن عبيد الله به . وزاد بعد (يظلمهم الله) « يوم القيامة » .

ورواه مالك في « الموطأ » (١٤ / ٩٥٢ / ٢) وعنه مسلم والترمذي عن خبيب به ، إلا أنه شك في إسناده فقال : « عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة » قال الحافظ : (١٢٠ / ٢) :

« ورواه أبو قرة عن مالك بوأو العطف فجعله عنهما ، وتابعه مصعب الزبيري ، وشذأ في ذلك عن أصحاب مالك . والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ، ولكونه من رواية خاله وجده » .

(تنبيه): عزا رواية الشك هذه المنذري (٣٠/٢) للشيخين ، ولم أرها عند البخاري ، وظاهر كلام الحافظ يشعر بأنها ليست عنده ، والله أعلم .
وللحديث شاهد من حديث سلمان بلفظ :

« سبعة يظلهم الله في ظل عرشه . . . » فذكر الحديث .

رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن كما في « الفتح » (١٢١/٢) .

٨٨٨ - (حديث ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » . الحديث متفق عليه) . ص ٢١٣ - ٢١٤

صحيح . وقامه : « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة » .

أخرجه البخاري (٦/١ - ٧ و ٤٧٥ و ٣١٠/٢ و ٣٩٣ و ٣٩٦/٣ - طبع أوروبا) ومسلم (٧٣/٧) وكذا النسائي (١/٢٩٨) وأحمد (١/٢٣١ و ٢٨٨ و ٣٢٦ و ٣٦٣ و ٣٦٦ - ٣٦٧ و ٣٧٣) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس .

وفي رواية لأحمد من طريق معمر عن الزهري به مختصراً بلفظ :
« كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، فما هو إلا أن يدخل شهر رمضان فيدارسه جبريل ﷺ فلهو أجود من الريح » .

وفي أخرى له من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يعرض الكتاب على جبريل عليه السلام في كل رمضان فإذا أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي يعرض ، فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلة ، لا يستل عن شيء إلا أعطاه ، فلما كان في الشهر الذي هلك بعده عرض عليه عرضتين » .

٨٨٩ - (عن أنس : سئل رسول الله ﷺ : أي الصدقة أفضل؟

قال : « صدقة في رمضان » . رواه الترمذي (ص ٢١٤)

ضعيف . أخرجه الترمذي (١٢٩ / ١) وكذا أبو حامد الحضرمي في « حديثه » ومن طريقه الحافظ القاسم بن الحافظ ابن عساكر في « الأمالي » (مجلس ٤٧ / ٢ / ٢) والضياء المقدسي في « المنتقى من المسموعات بمرو » (١ / ٧) من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال :
« سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان » ، قيل : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : فذكره . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي » .

قلت : وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « ضعفوه » . وفي « التقریب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : وأشار المنذري في « الترغيب » (٧٩ / ١) إلى تضعيف الحديث .

٨٩٠ - (وعن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » . رواه البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٨٢ / ٢ - ٣٨٣ - فتح) وكذا أبو داود (٢٤٣٨) والترمذي وصححه (١٤٥ / ١) والدارمي (٢٥ / ٢) وابن ماجه (١٧٢٧) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١١٤ / ٤) والطيالسي في « مسنده » (رقم ٢٦٣١)^(١) وأحمد (٣٤٦ / ١) والطبراني في « المعجم الكبير » والمخلص في « الفوائد المنتقاة » (٢٣٩ / ١١ - ٢٤٠) والبيهقي (٢٨٤ / ٤) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، واللفظ لأبي داود ، وكذا الترمذي وابن ماجه إلا أنهم قالوا : « بنفسه وماله » ، ولفظ البخاري :

« ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » .

(١) ولم أره في ترتيبه للشيخ البنا .

وفي رواية للدارمي (٢/٢٦) بلفظ :

« ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى . . . » . والباقي مثله ، وزاد :
« قال : وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه » .

وإسناده حسن ، وعزاه المنذري في « الترغيب » (٢/١٢٤) للبيهقي ، ولعله يعني في « شعب الإيمان » .
وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس .

الأول : يرويه سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عنه مرفوعاً به .
أخرجه أبو عثمان البحيري في « الفوائد » (ق ٢/٣١) .

والآخر: يرويه خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١١٠) وأبو طاهر الأنباري في « المشيخة » (ق ٢/١٦٠ و ١/١٦١) وقال المنذري : (٢/١٢٤) :
« وإسناده جيد » .

قلت : يزيد بن أبي زياد ، وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف ، قال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

قلت : وقد اضطرب في إسناده ، فرواه تارة عن مجاهد عن ابن عباس ، كما في رواية خالد هذه ، وتارة قال : عن مجاهد عن ابن عمر به .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/٧٥ و ١٣١) وعبد بن حميد في « المنتخب من

المسند» (ق ١/٨٨) والمخلص في «الفوائد المنتقاة» (١١/٢٤٠/١) من طرق عن زياد به .

وهذا هو الصواب عن مجاهد عن ابن عمر ، فقد ذكر الحافظ (٢/٣٨١ - ٣٨٢) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال : عن ابن عمر ، يعني مثل حديث ابن جبير عن ابن عباس .

ولكنني وجدت لحديث يزيد شاهداً عن أبي هريرة رفعه :

« ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر : التسبيح والتهليل والتكبير » .

أخرجه أبو عثمان البحيري في «الفوائد» (٣١/١ - ٢) من طريق أحمد بن نيزك الطوسي ، ثنا الأسود ثنا الأسود بن عامر ثنا صالح بن عمر الواسطي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند حسن لولا أنني لم أعرف ابن نيزك هذا .

وللحديث شاهد من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن زهير بن معاوية عن إبراهيم بن المهاجر عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو قال :

« حضرت رسول الله ﷺ وذكر عنده أيام العشر ، فقال . . . » .

قلت : فذكره مثل حديث ابن جبير إلا أنه قال في آخره :

« إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فكان مهجته فيه » .

أخرجه الطحاوي والطيالسي في مسنده (رقم ٢٢٨٣) وسنده حسن ، وهو على شرط مسلم .

والأخرى : عن حبيب بن أبي ثابت ، حدثني أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمرو ، ثنا عبدالله بن عمرو بن العاصي به نحوه وقال : « حتى تهراق

مهجته » .

أخرجه أحمد (١٦١/٢ - ١٦٢) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبدالله هذا ، وقد أورده الحافظ في « تعجيل المنفعة » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه .

أخرجه ابن حبان (١٠٠٦) عن محمد بن مروان العقيلي ، حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير والطحاوي عن مرزوق بن مرداس قال : حدثني أبو الزبير عن جابر .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه من الطريقين ، ولولا ذلك لقلنا بصحة إسناده ، وقد ذكره المنذري في « الترغيب » (١٢٥/٢) فقال :

« رواه البزار بإسناد حسن وأبو يعلى بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه » .

وما أظن إلا أن الإسنادين مدارهما على أبي الزبير ، فهل صرح بالتحديث في أحدهما ؟ ذلك مما لا أعتقده . والله أعلم .

٨٩١ - (حديث : « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ») . متفق عليه .

صحيح . وقد ورد من حديث عائشة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، ورجل من الأنصار ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة .

أما حديث عائشة ، فيرويه عنها عمرة بنت عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، فأما حديث عمرة ، فأخرجه البخاري (١١٧/٤) - طبع أوربا) وفي « الأدب المفرد » (رقم ١٠١ و ١٠٦) ومسلم (٣٦/٨) وأبو داود (٥١٥١) والترمذي (٣٥٢/١) وابن ماجه (٣٦٧٣) والطحاوي في « مشكل

الآثار» (٢٦/٤ - ٢٧) وأحمد (٥٢/٦ و ٢٣٨) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٦) والبيهقي (٢٧/٧) من طرق عن عمرة به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وزاد البيهقي في رواية له (١١/٨) من طريق ابن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به : « وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق » . وهي زيادة شاذة أو منكرة ، فقد رواه محمد بن رافع عن الليث به دونها . أخرجه ابن ماجه ، ورواه الجماعة عن يحيى بن سعيد به دونها أيضاً . وكذلك لم ترد في حديث مجاهد عن عائشة ، ولا في شيء من طرق الصحابة الآخرين .

وأما حديث عروة فيرويه عنه ابنه هشام .

أخرجه مسلم (٣٧/٨) .

وأما حديث مجاهد فيرويه جماعة عن زبيد عنه عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه أحمد (٩١/٦ و ١٢٥ و ١٨٧) والخرائطي وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣٠٧/٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٨٧/٤) .

قلت : وإسناده صحيح ، ولمجاهد فيه أسانيد أخرى يأتي من حديث ابن عمرو وأبي هريرة .

وأما حديث عبدالله بن عمر فيرويه عمر بن محمد عن أبيه عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والخرائطي (ص ٣٧) والبيهقي وأحمد (٨٥/٢) .

وأما حديث عبدالله بن عمرو ، فيرويه سفيان عن داود بن شاپور وبشير أبي إسما عيل كلاهما عن مجاهد عنه به .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٥) وأبو داود (٥١٥٢) والترمذي (٣٥٣/١) وأحمد (١٦٠/٢) والخرائطي (٣٧) وأبو نعيم (٣٠٦/٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً » .

قلت : وإسناد هذا صحيح على شرط مسلم .

وتابعه عن بشير وحده إسماعيل بن عمر الواسطي عند الطحاوي وعثمان ابن عمر بن فارس عند الخرائطي أيضاً .

وتابعه محمد بن يوسف الفريابي : ثنا سفيان الثوري عن زيد اليامي عن مجاهد به .

أخرجه الخرائطي وأبونعيم وإسنادهما صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فيرويه يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد حدثني أبو هريرة به .

أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) وأخرجه أحمد (٢/٣٠٥ و٤٤٥) والخرائطى وأبونعيم وكذا الطحاوي .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة .

أخرجه الطحاوي (٢٧/٤) وابن حبان في « صحيحه » (٢٠٥٢) والخرائطى (٣٧) وأحمد (٢/٢٥٩ و٤٥٨ و٥١٤) .

قلت : وهذا سند حسن بما قبله ، فإن داود هذا مختلف فيه ، وجزم الذهبي في « الميزان » بأنه ضعيف . ووثقه ابن حبان (٤١/١) وقال أبو حاتم :

« تغير حين كبر ، وهو ثقة صدوق » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

وأما حديث الأنصاري ، فيرويه هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال : « خرجت من بيتي أريد النبي ﷺ ، فإذا به قائم ورجل معه ، كل واحد منهما مقبل على صاحبه : فظننت أن لهما حاجة ،

فوالله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي له من طول القيام ، فلما انصرف ، قلت : يا نبي الله لقد قام بك الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام ، قال : وقد رأيته ؟ قلت : نعم قال : وهل تدري من هذا ؟ قلت : لا ، قال : ذلك جبرئيل ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، ثم قال : اما إنك لو سلمت عليه ، لرد عليك » .

أخرجه الطحاوي (٢٧/٤) وأحمد (٣٢/٥ و ٣٦٥) والخرائطي (٣٥) - (٣٦) .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه الخرائطي من طريق فهير بن زياد عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : « مر رجل من أصحاب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يناجي رجلاً ، فمر ولم يسلم عليهما ، فمشى غير بعيد ، ثم قام . وكان رسول الله ﷺ ، وجبريل ﷺ ، فقال له جبريل : يا محمد من هذا الرجل ؟ قال : هذا رجل من أصحابي ، قال : فما منعه أن يسلم علينا ؟ فإذا لقيته فأقره السلام ، وأخبره أنه لو سلم علينا لرددنا عليه ، فلما قضى حاجته من رسول الله ﷺ قال للرجل : ما منعك أن تسلم علينا حين مررت علينا ؟ قال : رأيته يا رسول الله ﷺ يناجي الرجل ، فهبت أن أسلم عليكما ، فأقطع عليكما نجواكما ، قال : فهل تدري من هو ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : فإنه جبريل ﷺ وإنه أرسل يقرئك السلام ويقول : لو سلم علينا لرددنا عليه ، قال : يا رسول الله لقد طال مناجاته إياك ، فبم كان يناجيك ؟ قال : كان يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، الربيع ويزيد ضعيفان ، وفهير لم أعرفه . ورواه البزار سوى الجملة الأخيرة من طريق أخرى قال الهيثمي (١٦٥/٨) . « وفيه محمد بن ثابت بن أسلم وهو ضعيف » .

وأما حديث زيد بن ثابت فيرويه يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عنه .

هكذا أخرجه الخرائطي (٣٧) ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عمرو ، وهو ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب المدني ، وزيد فإنه لم يسمع منه ، وأنا أظن أن بينهما مولاة المطلب نفسه ، فقد أورده الهيثمي من حديث زيد بن ثابت ثم قال :

« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه المطلب بن عبدالله بن حنطب وهو ثقة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأما حديث أبي أمامة فيرويه بقية بن الوليد : حدثنا محمد بن زياد سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول :

« أوصيكم بالجار » حتى ظننت أنه سيورثه .

أخرجه أحمد (٢٦٧/٥) والخرائطى (٣٧) والسياق له . وسنده جيد . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني وإسناده جيد » .

٨٩٢ - (حديث : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » . رواه أحمد وغيره) ص ٢١٤ .

صحيح ، وقد روي عن جماعة من الصحابة : حكيم بن حزام ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وأبو هريرة ، ولا يصح إلا عن أم كلثوم رضي الله عنها .

أما حديث حكيم فيرويه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عنه :

« أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح » .

أخرجه أحمد (٤٠٢/٣) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، فظاهره الصحة ، وليس كذلك فقد

قال الحافظ :

« سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم » .

وذهل عن هذا المنذري فقال في « الترغيب » (٣٢ / ٢) : « رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن » .

وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (١١٦ / ٣) إلا أنه أطلق التحسين ولم يقيده بإسناد أحمد ، ومع أن التحسين ، وهم على كل حال ، ففي التقييد فائدة لا نجدها في الإطلاق ، وهي أن إسناد الطبراني غير إسناد أحمد وأنه غير حسن ، وهو كذلك ، فقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢ / ١٥٣ / ١) من طريق حجاج عن ابن شهاب به . وكذا أخرجه أحمد أيضاً (٤١٦ / ٥) : ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج به .

والحجاج هذا هو ابن أرطاة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وليس بعيداً أن يكون الواسطة بينه وبين الزهري هو سفيان بن حسين ، ثم أسقطه !

وعلى هذا ففي تخريج المنذري مؤاخذه دقيقة ، إذ كان عليه أن يقول : « وأحد إسنادي أحمد حسن » !

وأما حديث أم كلثوم ، فيرويه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم مرفوعاً بلفظ الكتاب .

أخرجه الحاكم (٤٠٦ / ١) وعنه البيهقي (٢٧ / ٧) من طريق معمر وسفيان عن الزهري به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (٣٣ / ٢) وهو كما قال ، ورواه ابن خزيمة أيضاً في صحيحه (٢ / ٢٤٣ / ١) والطبراني في « المعجم الكبير » وقال المنذري ثم الهيثمي (١١٦ / ٣) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه إبراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مثل حديث حكيم بن حزام .

أخرجه أبو عبيد (٩١٣) : حدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي به . وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي ﷺ مثل ذلك . ولم يسنده عقيل .

قلت : قد أسنده معمر وسفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم كما تقدم . هذا هو المحفوظ عن الزهري . وقد أخطأ عليه سفيان بن حسين فرواه بإسناد آخر عن ابن حزام ، كما أخطأ عليه إبراهيم بن يزيد المكي ، فرواه بسنده عن أبي هريرة . وإبراهيم هذا هو الخوزي وهو متروك .
والحديث علقه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٤/ ٢٥٣٢) تعليقا مجزوماً به .

٨٩٣ - (قوله ﷺ : « وأبدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » . متفق عليه) . ص ٢١٤

صحيح . وهو من حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال :
« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ ... ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » .

أخرجه البخاري (٣٦١-٣٦٢) والسياق له ، وأحمد (٤٣٤/٣) من طريق هشام عن أبيه عنه . وزاد أحمد : « فقلت : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني ، قال حكيم : قلت : لا تكون يدي تحت يد رجل من العرب أبدأ » .
وسنده صحيح على شرط الشيخين ، لكن سقط من إسناده « عن أبيه » .
وله طريق أخرى عن حكيم بن حزام به دون قوله : « ومن يستعف ... » .

أخرجه مسلم وغيره ، وقد تقدم تخريجه هو وغيره مما في معناه عند الحديث (٨٣٤) فليراجعه من شاء الوقوف على طرقة .

٨٩٤ - (حديث : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » . رواه

مسلم) .

صحيح بغير هذا اللفظ . أخرجه مسلم (٧٨/٣) من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة قال :

« كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له ، فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعطهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » .

هذا لفظ مسلم ، وكذا رواه أبو نعيم في « الحلية » (١٢٢/٤ و ٢٣/٥ و ٨٧) ، وأما اللفظ الذي عزاه المصنف إلى مسلم فليس هو عنده ، وإنما أخرجه أبو داود (١٦٩٢) والطيالسي (٢٢٨١) وعنه البيهقي (٤٦٧/٧) وأحمد (١٦٠/٢ و ١٩٣ - ١٩٥) وأبو نعيم أيضاً (١٣٥/٧) والحميدي (٥٩٩) والخراطي في « المكارم » (ص ٥٦) من طرق عن أبي اسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً به . وفي رواية لأحمد عن وهب قال :

« إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا بيت المقدس ، فقال له : تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك ، فاترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول ، كما قال النسائي ، ولم يرو عنه غير أبي اسحاق ، وهو الهمداني . وقال الذهبي : « لا يكاد يعرف ، تفرد عنه أبو اسحاق » .

قلت : ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤١٥/١ و ٥٠٠/٤) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووهب من كبار تابعي الكوفة ! ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ! ثم وجدت له شاهداً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به . أخرجه الطبراني (٢١/٣) ورجاله ثقات كلهم ، وابن عياش إنما يخشى من سوء حفظه في روايته عن المدنيين كهذه ، فهو صالح للاستشهاد به فالحديث حسن . والله أعلم .

٨٩٥ - (عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي دينار قال : تصدق به على نفسك ، قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر . قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندي آخر . قال : تصدق به على خادمك ، قال عندي آخر ، قال : أنت أبصر . رواه أبو داود) .

حسن . أخرجه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (٣٥١/١) وابن حبان (٨٢٨ - ٨٣٠) والحاكم (٤١٥/١) وأحمد (٤٧١/٢) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في « الميزان » عن الحاكم ذاته ! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي ، فهو حسن الحديث ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة » .

٨٩٦ - (وقال ﷺ : لا ضرر ولا ضرار) . ص ٢١٥

صحيح . روي من حديث عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة رضي الله عنهم .

١ - أما حديث عبادة ، فيرويه موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٣٢٦/٥ - ٣٢٧) وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (٣٤٤/١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/٤٤/٨) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، قال الحافظ في « الدراية » (ص ٣٧٣) : « وفيه انقطاع » .

يعني بين إسحاق وعبادة كما يأتي ، وفيه علة أخرى ، وهي جهالة حال

إسحاق هذا، قال الحافظ في « التقریب » : « مجهول الحال » . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢ / ١٤٤) :

« هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع » . وقال في مكان آخر (١ / ١٣٧) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله البخاري وابن حبان وابن عدي » .

قلت : إسحاق لم يضعفه أحد . ولا وثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة .

فالصواب أنه مجهول .

٢ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله ثلاث طرق عنه :

الأولى : عن جابر عنه :

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (٣١٣ / ١) والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٣٦ / ٣) .

قلت : وهذا سند واه ، جابر هو الجعفي قال البوصيري : « وقد اتهم » .

الثانية : عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد .

« ولجارك أن يضع في جدارك خشبته » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والخطيب في « الموضح » (٥٢ / ٢ - ٥٣) .

ورواه الطبراني في « الكبير » (١٢٧ / ٣) بدون الزيادة

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، فإن ابن الحصين هذا احتج به

الشيخان ، لكنه قال الحافظ في « التقریب » : « ثقة إلا في عكرمة »

قلت : وإنما تكلم في روايته عنه من قبل حفظه ، وأسس في صدقه ، فهو

يتقوى بالطريق الآتية :

الثالثة : رواه ابن أبي شيبة : حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سهاك عن عكرمة به .

ذكره في « نصب الراية » (٣٨٤ / ٤ - ٣٨٥) وسكت عليه ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سهاكاً وهو ابن حرب ، شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تماماً ، قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره : فكان ربما يلغن » .

٣- وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه ، وزاد :

« من ضار ضره الله ، ومن شاق شقَّ الله عليه » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) دون الزيادة ، والحاكم (٥٧ / ٢ - ٥٨) والبيهقي (٦٩ / ٦) وقال :

« تفرد به عثمان بن محمد » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الدارقطني ، وذكره في « اللسان » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح الاسناد على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا وهم منهما معاً ، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً ، وأورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال : « قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم » .

نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به .

أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « نصب الراية » للزيلعي (٣٨٥ / ٤) وقال :

« قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره » .

وقد رواه مالك في « الموطأ » (٢ / ٧٤٥ / ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا مرسل صحيح الاسناد ، وهذا هو الصواب من هذا الوجه .

٤ - وأما حديث أبي هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال : أراه قال : عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ : « لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) وقال الزيلعي (٤ / ٣٨٥) : « وأبو بكر بن عياش مختلف فيه » .

قلت : هو حسن الحديث ، وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو ضعيف كما في « التقريب » .

٥ - وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعاً بلفظ : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٤١ من زوائد المعجمين) وقال : « لم يروه عن محمد بن يحيى الا ابن اسحاق » . قلت : وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه .

٦ - وأما حديث عائشة فله عنها طريقان :

الأول : يرويه الواقدي ؛ نا خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) .

قلت : وسنده واه جداً من أجل الواقدي فإنه متبرك .

والطريق الأخرى يرويها نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم عنها ، وله عنه طريقان :

الأولى : قال الطبراني في « المعجم الأوسط » (١ / ١٤١ / ١) : حدثنا أحمد بن رشد بن ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، روح بن الصلاح ضعيف ، وأحمد بن رشد بن قال الهيثمي (١١٠ / ٤) :

« هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن ، قال ابن عدي : كذبه » .

الثانية : قال الطبراني أيضاً : حدثنا أحمد ثنا عمرو بن مالك الراسي ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك به .

قلت : هكذا ساقه الهيثمي في « الجمع بين المعجمين » عقب الطريق الأولى . لم يسم أحمد ، شيخ الطبراني ، فأوهم أنه ابن رشد بن ، وليس به . فقد ساقه الزيلعي (٣٨٦ / ٤) عقب الطريق الأولى ، فسماه أحمد بن داود المكي ، ثم لم يذكر الهيثمي كلام الطبراني عليه ولا على الأول ، وأما الزيلعي فقال :

« سكت عن الأول ، وقال في هذا : لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك »

قلت : لكن الراوي عنه أبو بكر بن أبي سبرة ، رموه بالوضع كما في « التقريب » . وقد فاتت الهيثمي في « المجمع » هذه الطريق ، فلم يتكلم عليها البتة .

٧ - وأما حديث ثعلبة فيرويه إسحاق بن إبراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ٧٠ / ١) : حدثنا محمد بن

علي الصائغ المكي ، نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا إسحاق بن إبراهيم به .
قلت : وهذا سند فيه ضعف ، إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف
قال الحافظ في « التقریب » :
« لين الحديث » .

٨ - وأما حديث أبي لبابة فيرويه واسع بن حبان عنه .
أخرجه أبو داود في « المراسيل » كما في « الدراية » وقال : « وهو منقطع
بين واسع وأبي لبابة » .

قلت : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت
ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض
تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى ، وقال المناوي في
« فيض القدير » :

« والحديث حسنه النووي في « الأربعين » . قال : ورواه مالك مرسلأ ،
وله طرق يقوي بعضها بعضاً . وقال العلائي : « للحديث شواهد ، ينتهي
مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به » .

قلت : وقد احتج به الإمام مالك ، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فقال
(٨٠٥/٢) من « الموطأ » :

« وقد قال رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار » .

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام
الشافعي ، وأقره الإمام عليه .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٧٦/٩) .

ثم إن للحديث شاهداً يرويه لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ
عن النبي ﷺ أنه قال :

« من ضار أضر الله به ، ومن شاق شقَّ الله عليه » .

أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (٣٥٢/١) وابن ماجه (٢٣٤٢)
والبيهقي (٧٠/٦) وأحمد (٤٥٣/٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، ولؤلؤة ذكر الذهبي أنها تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان ،
فهي مجهولة لا تعرف . وقال الحافظ في « التقریب » : « مقبولة » يعني عند
المتابعة . وترجمها المناوي في « الفيض » على أنها رجل فقال :

« فيه لؤلؤة ، وهو لا يعرف إلا فيه ، قال ابن القطان : وعندي أنه
ضعيف . ثم أطل في بيانه » !!

وليس في الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة ، وفي النساء أورده الذهبي
والعسقلاني والخزرجي وغيرهم .

٨٩٧ - (وقال ﷺ : « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في
السر » . رواه أبو داود) . ص ٢١٥

لم أجده بهذا اللفظ ، لا عند أبي داود ولا عند غيره من أصحاب السنن
والمسانيد والمعاجم وغيرها . والمصنف تبع صاحب « المغني » في إيراده بهذا
اللفظ ، إلا أن هذا لم يعزه لأبي داود ولا لسواه ، وغالب الظن أنه سقط من
« المغني » أو من نقله عنه حرف (أو) قبل (إلى) ، فإن الحديث بهذا المعنى له
أصل من حديث أبي ذر ، ومن حديث أبي أمامة .

أما حديث أبي ذر فيرويه المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن
الحشخاش عنه قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فجلست إليه ، فقال : يا أبا ذر ...
أصليت ؟ قلت : لا ؟ قال : قم فصل ، فصليت ، ثم جلست ... الحديث
وفيه : قلت : فما الصدقة يا رسول الله قال : أضعاف مضاعفة ، وعند الله
مزيد . قلت : فأيتها أفضل ؟ قال : جهد من مقل ، إلى فقير في السر ... »
الحديث .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ٤٧٨) وأحمد (١٧٨/٥)
١٧٩) ، قال الهيثمي (١١٦/٣) :

« وفيه أبو عمرو والدمشقي وهو متروك » .

قلت : والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

وأما حديث أبي أمامة ، فيرويه معان بن رفاعه حدثني علي بن يزيد عن
القاسم أبي عبد الرحمن عنه مثل حديث أبي ذر إلا أنه قدم وأخر فقال : « سر
إلى فقير ، وجهد من مقل »

وقال الهيثمي : « وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام » .

كذا قال (زيد) والصواب (يزيد) وهو علي بن يزيد الألهاني ، وذلك علي
ابن زيد بن جدعان ، وكلاهما ضعيف . ومعان بن رفاعه لين الحديث كما في
« التقريب » .

وقد جاء بعضه من حديث أبي هريرة بلفظ :

« أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول »

رواه أبو داود وغيره بسند صحيح كما تقدم تحت رقم (٨٣٣) فلعل هذا
هو سبب وهم المصنف في عزو والحديث إلى أبي داود بزيادة [أو] إلى فقير في
السر . وليست عنده .

٨٩٨ - (وروى أبو داود عن النبي ﷺ) قال : « يأتي »
أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ؟ ! خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى » (. ص ٢١٥

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٦٧٣) والدارمي أيضاً

(١) الأصل «لا يأتي» وهو خطأ والتصحيح من «أبي داود» و«المغني» .

(٣٩١ / ١) وابن خزيمة (١ / ٢٤٧) والحاكم (١ / ٤١٣) والبيهقي (٤ / ١٨١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

«كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم . . . » الحديث . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كذلك فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقروناً بآخر ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه فلا يحتج به .

٨٩٩ - (وقال ﷺ) لسعد : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » . متفق عليه) . ص ٢١٥

صحيح . وهو من رواية عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال : « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفراء . قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع . . . في أيديهم ، إنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك . فينتفع بك ناس ، ويضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة » .

أخرجه البخاري والسياق له (١٨٥/٢ ، ٤٨٥/٣) ومسلم (٧١/٥) والنسائي (١٢٦/٢) وأحمد (١٧٢/١) من طريق سعد بن إبراهيم عن عامر به . وليس عند النسائي ما بعد قوله : « في أيديهم » .

وتابعه الزهري عن عامر بن سعد به نحوه .

أخرجه البخاري (٣٢٦/١ و ٤٩/٣ ، ١٧٥ ، ٤٧/٤ ، ٢٠١ ، ٢٨٤ - ٢٨٥) ومسلم وأبوداود (٢٨٦٤) والترمذي (١٥/٢) وابن ماجه (٢٧٠٨) ومالك (٤/٧٦٣) وابن الجارود (٩٤٧) والطحاوي (٤١٩/٢) والبيهقي (٢٦٨/٦) والطيايبي في « مسنده » (١٩٥ و ١٩٦) وأحمد (١٧٦/١ و ١٧٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد به دون قوله : « في أيديهم . . . » . وزاد : « أوصي بمالي كله في سبيل الله » .

أخرجه النسائي (١٢٧/٢) بسند صحيح .

وتابعه جرير بن زيد ، عند أحمد (١٨٤/١) بسند صحيح أيضاً دون الزيادة .

وله طريق أخرى عن سعد به نحوه بلفظ قال : أوص بال عشر ، فما زلت أنا قصه حتى قال : أوصي بالثلث والثلث كثير . أخرجه الترمذي (١٨٢/١) بسند ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث عائشة مثل حديث بكير دون الزيادة .

أخرجه النسائي (١٢٧/٢) بسند جيد .

٩٠٠ - (حديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ») ص ٢١٥ .

صحيح : أخرجه مسلم (٧١ / ١) وأبو عوانة في « صحيحه »
(٣٩ - ٤٠) وأبو داود (٤٠٨٧ و ٤٠٨٨) والنسائي (٣٥٧ / ١) و ٢١٢ / ٢ -
٢١٣ و ٢٩٩) والترمذي (٢٢٨ / ١) والدارمي (٢٦٧ / ٢) وابن ماجه
(٢٢٠٨) والبيهقي (٢٦٥ / ٥) والطيالسي في مسنده (٤٦٧) وأحمد
(١٤٨ / ٥ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧) من طرق عن خرشة بن الحر عن
أبي ذر مرفوعاً به . وفي رواية لمسلم وأبي عوانة وأبي داود والنسائي : « المنان
الذي لا يعطي شيئاً إلا مئة » .

فهرس الجزء الثالث من كتاب اروار اغليل في تخرج احاديث منار السبيل

الصفحة	الموضوع
٣	فصل في تخرج احاديث صلاة المسافر وأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا على القصر
٩	حديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه»
١٠	شواهد هذا الحديث
١٢	انكار شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» لبعض ألفاظ الحديث ، وتوضيح ذلك .
١٥	مسافة القصر ، والفطر
١٦	مدة القصر
١٩	حديث كان صلى الله عليه وسلم يقصر إذا ارتحل
٢٠	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أربعاً بالمدينة ، والعصر بذي الحليفة ركعتين
٢١	حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن المسافر يتم إذا أتم بمقيم . .
٢٢	حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر
٢٤	إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ١٩ يوماً يقصر
٢٨	فصل في الجمع

- ٣٤ جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر .
- ٣٩ الجمع بين المغرب والعشاء في المطر
- ٤٠ فائدة في ترجمة أحمد بن سليمان النجاد الحنبلي صاحب المسند ، والسنن .
- ٤٢ فصل في صلاة الخوف
- ٤٥ تنبيه في الرد على العلماء الذين ذهبوا إلى أن صلاة الخوف لا تشرع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
- ٤٧ الصلاة بالإيماء
- ٥٠ باب صلاة الجمعة
- ٥٤ الجماعة حق واجب على كل مسلم إلا : العبد ، والمرأة ، والصبي ، والمريض .
- ٥٨ الجمعة على من سمع النداء
- ٦٠ عدم صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة في الحج
- ٦١ صلاة الجمعة قبل الزوال (نصف النهار)
- ٦٣ صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعاوية وابن مسعود الجمعة ضحى .
- ٦٨ كتاب النبي إلى مصعب بن عمير لإقامة الجمعة في المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٦٩ العدد في إقامة الجمعة
- ٦٩ كذب عبد العزيز القرشي
- ٧٠ كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
- ٧٢ أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة
- ٧٤ كان يخطب قائماً على منبره
- ٧٨ خطب صلى الله عليه وسلم على سيف أو عصا
- ٧٩ كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الخطبتين بجلوس
- ٨٠ إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت
- ٨١ لم يقيم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا جمعة واحدة
- ٨١ من أدركه ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة

- ٩٢ الصلاة أربع ركعات بعد الجمعة
- ٩٣ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
- ٩٥ قراءة ﴿الم﴾ السجدة في فجر يوم الجمعة
- ٩٦ باب صلاة العيدين
- ٩٦ التخير في حضور الخطبة
- ٩٨ كان صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى
- ٩٨ لم يكن يصلي قبل العيد أو بعده
- ١٠٠ كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يصلون العيد بعد ارتفاع الشمس
- ١٠١ تنبيه عن عزو حديث لأحمد وليس فيه
- ١٠٢ تعجيل الأضحى وتأخير الفطر
- ١٠٢ صلاة العيد في اليوم الثاني لمن فاتته في اليوم الأول
- ١٠٣ كان صلى الله عليه وسلم أول ما يبدأ به الصلاة
- ١٠٣ السنة ان تأتي العيد ماشياً .
- ١٠٤ كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق
- ١٠٥ تنبيه في عزو الحديث لصحيح مسلم وليس فيه
- ١٠٥ صلاة العيد ركعتان
- ١٠٦ عدد التكبير في الفطر والأضحى
- ١١٢ رفع اليدين عند كل تكبيرة في الجنازة والعيد .
- ١١٣ رفع اليدين مع التكبير
- ١١٤ (تنبيه) في عدد دلالة الحديث على الرفع في التكبيرات الزوائد
- ١١٤ ما يقوله بعد تكبيرات العيد .
- ١١٥ الجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء .
- ١١٦ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .
- ١١٨ كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة
- ١١٩ قيامه صلى الله عليه وسلم متوكئاً على بلال

- ١٢٠ كان صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة في العيدين
 ١٢١ كان ابن عمر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي
 ١٢٤ كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر
 الناس

- ١٢٤ كان صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة وأيام التشريق
 ١٢٦ باب صلاة الكسوف
 ١٢٨ للمؤلف الألباني جزء خاص عن صلاة الكسوف
 ١٢٨ النداء لها بـ « الصلاة جامعة »
 ١٢٩ صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات بأربع سجعات
 ١٣٠ تضعيف حديث القراءة فيها بالسور الطوال
 ١٣٢ الثابت كما هو عند ابن القيم أنها ركوعان في كل ركعة من الركعتين .
 ١٣٢ الدعاء عند الكسوف قياماً
 ١٣٣ باب صلاة الاستسقاء
 ١٣٣ التوجه إلى القبلة بالدعاء
 ١٣٣ يصلّيها كما يصلّي العيدين
 ١٣٥ ضعف حديث التكبير سبعاً فيها
 ١٣٦ الخروج لها متذلاً متواضعاً
 ١٣٨ توسل عمر بالعباس ، ومعاوية رضي الله عنهم بيزيد بن الأسود
 ١٤١ رفع اليدين في الدعاء
 ١٤٢ تحويل الرداء
 ١٤٣ محبة الله للملحين بالدعاء
 ١٤٤ مطرنا بفضل الله
 ١٤٥ كتاب الجنائز *
- ١٤٦ النهي عن تمني الموت
 ١٤٧ التمني للموت عند الفتنة
 ١٤٨ الأمر باتّباع الجنائز
 ١٤٩ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .

* انظر كتاب « أحكام الجنائز » للمؤلف من مطبوعات المكتب الإسلامي .

- ١٥٠ ضعف حديث قراءة (يس) على الأموات .
- ١٥٢ التوجه إلى القبلة .
- ١٥٣ أوهام بعض العلماء والناسخين في العزو .
- ١٥٤ البيت الحرام قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً
- ١٥٥ الكبائر
- ١٥٦ تقبيل أبي بكر للنبي
- ١٥٧ تقبيل النبي عثمان بن مظعون وهو ميت
- ١٦٠ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « لو مُتَّ قبلي لغسلتك »
- ١٦٢ تغسيل علي لفاطمة رضي الله عنهما .
- ١٦٣ البدء بالميا من .
- ١٦٣ دفن شهداء أحد في دماهم .
- ١٦٦ تغسيل النبي لسعد بن معاذ .
- ١٦٧ تغسيل الملائكة لحنظلة بن الراهب .
- ١٦٨ الأمر بدفن الشهداء بجراحهم
- ١٦٩ الصلاة على السقط .
- ١٧٠ قول علي للنبي صلى الله عليه وسلم : عمك الضال قد مات .
- ١٧٠ دفن الكافر .
- ١٧١ تكفين الميت في ثوبه
- ١٧٢ كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض .
- ١٧٣ أكفان أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم .
- ١٧٥ أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الغلام اليهودي حين مات مسلماً .
- ١٧٧ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي .
- ١٧٨ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .
- ١٧٩ إخلاص الدعاء للميت .
- ١٨٠ تحليل صلاة الجنازة التسليم
- ١٨٣ الصلاة على القبر .
- ١٨٦ الصلاة على الميت بعد شهر .

المشي أمام الجنازة .	١٨٦
الراكب خلف الجنازة .	١٩٢
القيام للجنازة .	١٩٢
لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار .	١٩٣
الأمر بتوسيع القبور .	١٩٤
قول : « بسم الله وعلى ملة رسول الله »	١٩٧
التلقين .	٢٠٣
تلقين الأموات : لا إله إلا الله .	٢٠٥
رش الماء على القبر .	٢٠٥
رفع القبر عن الأرض مقدار شبر .	٢٠٧
النهي عن تخصيص القبر والبناء والقعود عليه .	٢٠٧
الأمر بطمس التماثيل وتسوية القبور بالأرض .	٢٠٩
النهي عن المشي بين القبور بالنعال .	٢١١
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .	٢٣٣/٢١١
تساهل الإمام الترمذي والعلامة أحمد شاكر في التصحيح .	٢١٢
الدفن في البقيع .	٢١٣
كسر عظم الميت .	٢١٣
بحث في التعزية .	٢١٧
النهي عن النوح .	٢٢١
لعن النائحة والمستمعة .	٢٢٢
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية .	٢٢٣
الإذن بزيارة القبور .	٢٢٣
النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد	٢٢٦
زيارة عائشة قبر أخيها عبد الرحمن .	٢٣٣
رثاء مالك بن نويرة .	٢٣٤
ما يقول زائر القبور .	٢٣٥
أحاديث إفشاء السلام .	٢٣٧

يَكْفِي أَنْ يَسْلَمَ أَوْ يَرِدَ الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ .	٢٤٢
كِتَابُ الزَّكَاةِ .	٢٤٨
لَيْسَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ زَكَاةٌ .	٢٥١
لَا زَكَاةَ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ .	٢٥٤
أَمْوَالُ الْيَتَامِ .	٢٥٨
قَضَاءُ الدِّينِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ .	٢٦٠
دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ .	٢٦١
بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ .	٢٦٣
زَكَاةُ الْإِثْلِ .	٢٦٣
فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ	٢٦٤
مَا نَقُصُّ عَنْ أَرْبَعِينَ ؟	٢٦٧
تَفْصِيلُ زَكَاةِ الْإِثْلِ .	٢٦٧
زَكَاةُ الْبَقَرِ .	٢٦٨
فَصْلٌ فِي الْخُلْطَةِ .	٢٧٣
النَّصَابُ مَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .	٢٧٥
لَيْسَ عَلَى الْخَضِرَوَاتِ زَكَاةٌ .	٢٧٦
مِقْدَارُ الْوَسْقِ .	٢٨٠
خَرَصُ النَّخْلِ .	٢٨٠
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرَ ، وَفِيمَا سَقَى بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعَشْرِ .	٢٨٢
الرِّبَا وَأَنْهَا الذَّلُّ وَالصَّغَارُ .	٢٨٣
زَكَاةُ الْعَتَسْلِ .	٢٨٤
الرِّكَازُ .	٢٨٧
زَكَاةُ الْأَثْمَانِ .	٢٨٩
زَكَاةُ الدَّرَاهِمِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .	٢٩٢
بَطْلَانُ حَدِيثٍ : « لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ » .	٢٩٤
التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ .	٢٩٧
اتِّخَاذُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ .	٢٩٧

٢٩٨ كان صلى الله عليه وسلم يَحْتَمُّ في يساره ويمينه ومناقشة من زعم عدم تَحْتَمِهِ باليمين .

٣٠٤ تضعيف الإمام أحمد محمول على حديث معلول .

٣٠٥ كانت قبيلة سيف رسول الله فضة

٣٠٦ تحلية السيوف بالذهب .

٣٠٨ اتخاذا أنفٍ من ذهب .

٣٠٩ حديث التختيم بالعقيق موضوع .

٣١٠ ضعف أحاديث ما أُعد للبيع .

٣١٤ باب زكاة الفطر .

٣١٥ إبدأ بنفسك

٣١٦ إبدأ بمن تعول .

٣١٩ صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد .

٣٢١ بر الوالدة .

٣٢٣ حديث أنت ومالك لأبيك .

٣٢٤ أحاديث بر الوالدين وشعر الأعرابي يشكو ابنه

٣٣٠ زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك .

٣٣٠ الصدقة عن الجنين .

٣٣١ أداء زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٣٣٥ إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للجباة الذين ينصبهم الإمام .

٣٣٦ زكاة الفطر : صاع من طعام أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط .

٣٤٢ هل يتولى الرجل تفريق زكاته؟

٣٤٤ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان يأتيه بالصدقة .

٣٤٥ الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء .

٣٤٥ تعجيل إخراج الصدقة وأخذها صلى الله عليه وسلم من عمه العباس

قبل ستين .

٣٥٣ باب أهل الزكاة

٣٥٣ الاستعاذة من الفقر

بعث السعاة على الصدقة واعطواؤهم عملاتهم .	٣٦٣
قسمة الذهبية وتألف النبي ﷺ الأعراب .	٣٦٨
قول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم	٣٦٩
اعطاء ابي بكر عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر.	٣٦٩
من تحل له المسألة	٣٧٠
لمن تحل الصدقة من الناس	٣٧٧
اخراج الزكاة	٣٧٩
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم	٣٨٥
الصدقة لا تنبغي لآل محمد	٣٨٦
الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة	٣٨٧
الصدقة تطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء	٣٨٨
الصدقة من الكسب الطيب تربي لصاحبها	٣٩٣
سبعة يظلهم الله في ظله ، منهم المتصدق بالخفية	٣٩٥
حديث ان رسول الله ﷺ كان أجود الناس	٣٩٦
الصدقة في رمضان أفضل	٣٩٧
الأيام العشر من الأضحى أحب أيام العمل الصالح الى الله	٣٩٧
الوصية بالجار	٤٠٠
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح	٤٠٤
كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت	٤٠٦
لا ضرر ولا ضرار	٤٠٨
أفضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر	٤١٤
رواية ابي داود : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٤١٥
قوله ﷺ : لا تدع ورثتك عالة .	٤١٦
المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب .	٤١٧

تم الجزء الثالث من إرواء الغليل ويليه الجزء الرابع وأوله : كتاب الصيام
وكان طبعه في بيروت في أواخر رمضان ١٣٩٩ هـ والحمد لله رب العالمين